جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

المعاملات المالية المؤدية للكسب غير المشروع (دراسة مقارنة)

من إعداد الطلبة:
- مغاري ربيحة
- معمري فطيمة

تحت إشراف الأستاذ:
- لفقيري عبد الله

لجنة المناقشة

الأستاذ(ة):..... رئيسا
الأستاذ: لفقيري عبد الله..... مشرفا ومقررا
الأستاذ(ة):..... ممتحنا

السنة الجامعية: 2016-2017

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

- ق.م.ج: القانون المدني الجزائري.
- ق.ت.ج: القانون التجاري الجزائري.
- ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.
- ق.ا.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- ق.م.ف.و: قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
- ق.أ.و.ع: القانون الأساسي للوظيفة العمومية.
- ق.أ.ج: قانون الأسرة الجزائري.
- د.ب.ن: دون بلد النشر.
- د.س.ن: دون سنة النشر.
- ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- ص: صفحة.
- ف: الفقرة.
- ...الخ: إلى آخره.

ثانيا: باللغة الفرنسية

- éd : édition
- p : page

شكر وتقدير

أول شكر وآخره لله العلي القدير الذي منحنا الصحة والقوة والعزم لإنجاز هذا العمل وإتمامه.

كما نتقدّم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ:

" لفقيري عبد الله "

الذي أشرف على إنجاز هذا العمل وتابع كل مراحله بسعة صدر وطول نفس، ولم يبخل علينا بأفكاره المنيرة ونصائحه القيمة وتوجيهاته الهادفة، فكان طيلة مشوار هذا البحث نعم المؤطر الفاضل الذي بحث فينا روح البحث والاكتشاف

فله منا أسمى عبارات الشكر والتقدير.

كما نتقدم أيضا بالشكر والتقدير إلى كل من مدّ لنا يد العون والمساعدة لإكمال هذا البحث.

إهداء

إلى التي حملتني في بطنها وسهرت لأجلي

إلى منبع الحب والحنان

أمي العزيزة

إلى من كلله الله بالهيبة

إلى من علمني العطاء بدون انتظار

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار

أبي العزيز

إلى إخواني وأخواتي

إلى رفقاء الدرب

إلى كل من يحمل لقب مغاري صغيرهم وكبيرهم

إلى أحبة قلبي

ربيحة

إهداء

أهدي هذا العمل إلى من افني حياته من أجلي وعمل بكد وعلمني معنى الكفاح وأوصلني لما أنا عليه، أبي العزيز أطال الله في عمره وأدامه لنا.

إلى من غمرتني بحبها وعطفها والى من كان دعائها سر نجاحي، أمي الغالية حفظها الله.

إلى من علموني معنى الحياة، إخواتي وأخي.

إلى من علمني معنى الإخلاص والصبر على تخطي المصاعب، الياس.

إلى كل من حملته ذاكرتي و لم يذكره قلمي.

فطيمة

مقدمة

يعتبر امتلاك المال شهوة كسائر الشهوات المباحة التي وضعها الله في الإنسان، ووضع لها أحكام وضمانات على اعتبار المال من الضروريات الخمس التي تقوم عليها حياة الإنسان، فقد رغب الإسلام أشد الترغيب في إنفاق المال في سبيل الله وأثقله بكثير من الحقوق والواجبات ليصبح هذا الأخير عبادة عظيمة ولتحقيق ذلك فقد ذم الإسلام البخل، الإسراف والكسب بطرق غير مشروعة على اعتبار أنه شؤم وبلاء على صاحبه فبسببه يقسو القلب وينطفئ نور الإيمان ويمنع قبول العبادات.

ومن أجل أن يكون هناك تداول في الأموال، يقتضي وجود معاملة مالية باعتبارها كل عملية ذات قيمة مالية تتم بين شخصين أو أكثر لتبادل أصل ما، مقابل مبلغ مدفوع وذلك من أجل تعامل الناس مع بعضهم البعض، وبالتالي فهذه المعاملات يجب أن تكون مضبوطة بضوابط شرعية ومتفقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، أما إذا استخدمت وسائل غير مشروعة، فما يتحقق عنها من ربح أو غيره يعتبر حرام ويجب التخلص منه وأن ترد إلى صاحبها كالرشوة والربا.

فالمعاملات المالية يجب أن تتم على أساس التراضي العام بين الأطراف ودليل ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ** ﴾[1]، غير أنه لا يجوز التراضي عن أمور منهى عنها شرعا (كالتراضي على التزوير)، وباعتبار أن المال يعتبر من مقاصد الشريعة الإسلامية فلا يجوز أن تؤدي هذه المعاملات المالية إلى تعطيل فريضة أو تضييع حقوق أو منع الإنسان من أداء ما عليه من واجبات دينية أو اجتماعية كالبيع وقت صلاة الجمعة.

إن الأصل في المعاملات الإباحة أي هناك أشياء مباح الانتفاع بها لتلبية الحاجات الأساسية
للإنسان ما لم تخالف نهي الشارع كالكسب غير المشروع فهو يعتبر من الأشياء التي نهى عنها الشرع والقانون ويقصد به كل مال حصل عليه أحد الخاضعين لأحكام القانون لنفسه أو لغيره بسبب استغلال الخدمة أو الصفة نتيجة لسلوك مخالف لنص قانوني أو للآداب العامة .

ولا يشترط لتحقيق جريمة الكسب غير المشروع معرفة مصدر المال الذي حصل عليه الشخص إذ أنه يكفي وجود المال الذي يزيد في ثروته، رغبة من المشرع في مكافحة الكسب غير المشروع سواء أكل مال السلطة أو مال فرد من الأفراد، لأن الهدف هو حماية المال من خطر التعدي عليه، فالمجتمع يرفض زيادة ثروة ما، خاصة إذا شعر أن أساس الزيادة في تلك الأخيرة متصلا بعمل عام يمس بمصالح الخزينة العامة يستغله الفرد تحقيقا للكسب الحرام.

[1] سورة النساء، الاية 29.

وعليه كان اختيارنا لموضوع المعاملات المالية المؤدية للكسب غير المشروع إلى عدة دوافع ابتدءا من الأهمية الكبرى التي تحظى بها أموال الدولة وضرورة توفير الحماية لها، ولخطورة انتشار الجرائم في الوقت الحالي وبشتى الطرق التي تؤثر سلبا على المجتمع.

غير أننا اصطدمنا بمجموعة من العراقيل نذكر منها على وجه الخصوص ندرة الدراسات القانونية التي تناولت هذا الموضوع وقلة الملتقيات العامة في هذا النطاق، وصعوبة الحصول على المراجع التي تناولت الموضوع بالدراسة والبحث خاصة في الفقه الإسلامي.

ولهذا بهدف تبيان تلك المعاملات المالية يتبادر لنا طرح الإشكالية التالية: **ما هو الأثر القانوني لحماية المعاملات المالية من الكسب غير المشروع في ضوء القانون الجزائري والشريعة الإسلامية ؟**

وللإجابة على هذا التساؤل تقتضي طبيعة الدراسة إتباع المنهج التحليلي حيث قمنا بتحليل بعض النصوص القانونية ذات صلة بالموضوع وكذلك المنهج المقارن بدراسة أحكام تلك المعاملات وفقا للشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، وبالتالي سيتم التطرق في بداية الدراسة إلى المعاملات غير المشروعة المندرجة تحت المسؤولية العقدية(الفصل الأول)، ثم الانتقال إلى دور المصارف التقليدية المؤدية للكسب غير المشروع.

الفصل الأول

المعاملات غير المشروعة المتصلة بالمسؤولية العقدية

يعتبر انتشار المؤسسات المالية التقليدية وسيطرتها على الأوضاع الاقتصادية بالمال الحرام، احد وسائل الكسب السريع، وهو ما ساعد على انتشار ثقافة التحايل على القانون والرغبة في التعسف في استعمال الحق والسلطة، وكان الشارع سبحانه وتعالى هو الذي أذن لهم بذلك، قال الله تعالى: ﴿ **قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلاَلاً قُلْ آللهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللهِ تَفْتَرُونَ**﴾[2].

ولقد شاهدنا الممارسات القبيحة لصور الجاهلية السابقة في جوانب شتى من الحياة بغير علم حتى نشأ الجهل من جديد وتخلفنا وتخلفت مجتمعاتنا، وابتعد بعض الناس عن حكم الله وخالفوا أمره في نهيه ومن ذلك ممارسة بعض الأعمال التي حرمها الله في كتابه، إلا انه وفي زمننا هذا أصبح الناس يتهاتفون عليها ويتسابقون لها وهي تلك التي تدخل ضمن اكتساب المال الحرام.

وعليه فقد اعتمدنا في هذا الفصل ذكر بعض من هذه الأفعال المنهى عنها والمحرمة والشائع استخدامها في زمننا هذا أين قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين: المعاملات المرتكزة على إعطاء قيمة محدودة نقدا(مبحث أول)، العمليات المرتكزة على عقود الغرر (مبحث ثان).

[2] - سورة يونس الآية 59.

المبحث الأول
المعاملات المرتكزة على إعطاء قيمة محدودة نقدا

إن ديننا الحنيف شمل في أحكامه وتشريعاته مختلف أنماط حياتنا، فا لم يترك لا صغيرة ولا كبيرة إلا ووضحها ووضع فيها حكما شرعيا يسير عليه المسلمون في حياتهم حتى لا يختلفوا، وعلى ذلك نجد الربا والرشوة التي توالت نصوص القران الكريم وكذا السنة النبوية على تحريمها وجعلهما الله تعالى من كبائر الذنوب والمعاصي التي قد يرتكبها الإنسان باعتبارهما طريقة غير مشروعة لكسب المال، ولدراسة هاتين الآفتين قسمنا مبحثنا هذا إلى مطلبين، أين سنتناول في المطلب الأول المعاملة الربوية، وفي المطلب الثاني جريمة الرشوة.

المطلب الأول
المعاملة الربوية

النقود هي شريان الحياة في المعاملات بين الناس وهي ركيزة في غاية الأهمية، حيث اقبل العالم على أشكال كثيرة من هذه المعاملات لكونه وسيط فعال بين الدول و نحن بصدد أشهر هذه المعاملات وهي الربا.

الفرع الأول
المقصود بالربا

الربا أحد أنواع المعاملات المحرمة التي نهى الله عز وجل عنها ووعد المتعامل بها بأشد الوعيد وسنتناول في هذا الفرع تعريف الربا من الجانب اللغوي والشرعي وكذا الجانب الفقهي والقانوني[3].

أولا: التعريف اللغوي للربا

الربا و يسمى الرماء، ويسمى أيضا الريبة[4]، و في اللغة معناه الزيادة، قال الله تعالى: ﴿ **فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاء اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ** ﴾[5]، أي ارتفعت قشرتها و زادت حين خروج النبات، وقال تعالى:﴿ **أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ** ﴾[6] أي أكثر عددا.

أصل الربا هي الزيادة سواء كانت الزيادة في الشيء أوفي النفس[7]، وكذلك يطلق اسم الربا على كل بيع محرم.

---

[3] - أبو انس صلاح الدين محمود السعيد، **فتاوى البيوع**، (د.ط)، دار الإيمان الإسكندرية، (د.س.ن)، ص63 وما بعدها.

[4] - الصادق بن عبد الرحمان العرياني، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، (د.ط)، الجزء الثالث، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 2008، ص351.

[5] - سورة الحج، الآية 5.

[6] - سورة النحل، الآية 92.

[7] - احمد سعيد حوى، **صور التحايل على الربا وحكمها في الشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 2007، ص18.

ثانيا: تعريف الشرعي للربا

هو فضل خال عن عوض شرط لأحد العاقدين[8]، أو هو الزيادة في أشياء مخصوصة والزيادة على الدين مقابل الأجل مطلقا[9]، فخلاصة التعريف الشرعي أن الربا زيادة وهذه الزيادة إما عامة، وإما في أشياء مخصوصة كالذهب والفضة، وإما في المطعومات[10].

ثالثا: التعريف الفقهي للربا:

لا نستطيع أن نتفق على تعريف دقيق أو متفق عليه للربا عند فقهاء المذاهب، والسبب في ذلك اختلافهم في علة الربا، وبالتالي اختلافهم فيما يدخل في دائرة الربا أو لا يدخل، فهناك البعض منهم من اكتفى بالذكر المعنى اللغوي دون ذكر المعنى الاصطلاحي ذلك على اعتبار أن المعنى الاصطلاحي نفسه المعنى اللغوي، وفيما يلي بعض التعريفات التي استقر عليها فقهاء المذاهب عند تعريفهم للربا:

ا- عرفه المذهب الحنفي كما يلي:" فضل ولو حكما خال عن عوض بمعيار شرعي حاصل لأحد المتعاقدين في المعارضة، الفضل هو الزيادة" [11].

ب- وعرفه المذهب المالكي على انه:" وجوه الربا هي الزيادة من العدد أو الوزن محققة أو متوهمة"، وكذلك عرفه صاحب ملتقى الأبحر وهو مالكي بقوله:" زيادة في أشياء مخصوصة".

ج-وعرفه المذهب الشافعي:" أنه عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في البدلين أو احدهما".

د- فيما يخص المذهب الحنبلي نجد فيهم خير تعريف للربا و هو تعريف البهوتي حيث عرفه على انه: «**هو** تفاضل في أشياء ونساء في أشياء مختص بأشياء ورد الشرع بتحريمها»[12].

رابعا: التعريف القانوني للربا

تنص المادة 454 من ق.م.ج على أنه: «القرض بين الأفراد يكون بدون اجر وبقع باطلا كل نص يخالف ذلك » [13].

وتنص المادة 456 من ق.م.ج على أنه: « يجوز لمؤسسات القرض التي تمنح قروضا قصد تشجيع النشاط الاقتصادي الوطني أن تأخذ فائدة يحدد قدرها الوزير المكلف بالمالية».[14]

---

[8] - علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني؛**معجم التعريفات**، دار الفضيلة، مصر، 2004،ص94 وما بعدها.

[9] - سعيد بن علي بن وهف القحطاني، **الربا أضراره وأثاره في ضوء الكتاب والسنة**، (د.ط)، (د.د.ن)، (د.ب.ن)، 2010 ، ص10.

[10]- محمد احمد حواش، **التدابير الواقية من المال الحرام**، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011، ص250.

[11] - عبد العظيم جلال ابو زيد، **قفه الربا دراسة شاملة ومقارنة؛**
www.iefpedia.com/arab/wp.content/uplaod (22/03/2017)

[12] - احمد سعيد حوى ، مرجع سابق، ص 19، وسعيد بن علي بن وهف القحطاني؛ مرجع سابق، ص21.

[13] - المادة 454من الامر75-58 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان2005 والقانون رقم07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007، ج ر ج ج ع78 معدل ومتمم، الصادر في سبتمبر1975.

[14] - المادة 456 من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني، المرجع نفسه.

نستخلص من هاتين المادتين أن المشرع الجزائري أجاز التعامل بالفوائد في القروض بين كل من مؤسسات القرض (البنك) والأشخاص، وعلى عكس ذلك فقد منعها إذا كان التعامل فيما بين الأشخاص فقط، وعليه يمكن تعريف الفائدة، على أنها الثمن الذي يدفعه المقترض في مقابل استخدام نقود المقرض، أوهي التعويض الذي يحصل عليه الدائن لقاء إقراض ماله لفترة زمنية معينة، وتحدد على أساس نسبة مئوية معينة [15]، و عليه فان مفهوم الربا قانونا يختلف عما هو موجود في الشريعة الإسلامية وهي مقصورة على الزيادة على السقف الأعلى لسعر الفائدة، ومنه يمكن تعريف الربا في القانون على انه هو كل فائدة تجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا عن دين يكون محله مبلغا من النقود،[16] فالفائدة التي يتجاوز سعرها الحد المقرر قانونا فحسب هي التي يطلق عليها اسم الربا.

الفرع الثاني
دوافع تحريم الربا

إن الله عز وجل لا يأمر بأمر ولا ينهي عن شيء، إلا وله فيه حكمة عظيمة، ومن المعلوم أنه ما نزلت شريعة من عند رب العالمين إلا و فيها مكارم الأخلاق وتحريم الربا ما كان إلا لما فيه من ضرر عظيم.

أولا: العلة من تحريم الربا

الربا محرم في الكتاب و السنة وهو من الكبائر، ولقد وردت آيات وأحاديث كثيرة تدل دلالة قاطعة على تحريمه وسنبين ذلك على النحو الآتي:

1- من القرآن

لقد تنوعت آيات القران الكريم في الحديث عن الربا نذكر منها على النحو الآتي:

ا- قوله تعالى﴿ **يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون﴾**[17].

ب- وقوله تعالى في شأن اليهود حينما نهاهم عن الربا و حرمه عليهم فسلكوا طريق الحيل لإبطال ما أمرهم الله به[18]، قال سبحانه في ذلك ﴿ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾.[19]

ج- وقوله كذلك: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[20].

---

[15] - جرجس عمر، **المصطلحات الفقهية والقانونية**، الطبعة الأولى، لناشر الشركة العالمية، بيروت، 1996 ص254.

[16]- مهدي الفريجي، الفوائد الربوية في الشريعة والقانون، WWW.MAQALATY.COM (22/03/2017).

[17] - سورة آل عمران، الآية 130 .

[18] - سعيد بن علي بن وهف القحطاني، مرجع سابق، ص15.

[19] - سورة النساء، الآية 161.

[20] - سورة البقرة، الآية 275.

وبالتالي فالربا مضاد لمنهج الله تعالى وهو ظلم والله حرم الظلم وكذلك هو استغلال الإنسان لأخيه والله أمر عباده بالمعروف والتقوى والتعاون فيما بينهم والربا قعود عن الكسب المشروع واستمراء لحياة رتيبة لا جهد فيها ولا عناء والإسلام دين العمل والكد وبقدر ما يعمل المسلم يأخذ [21].

2- من السنة

لم ينفرد القران الكريم بتحريم الربا بل جاءت السنة لتؤكد ذلك :

أ/ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:« اجتنبوا السبع الموبقات قال: يا رسول الله و ماهن؟ قال: "الشرك بالله، و السحر، قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، واكل الربا، واكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات".[22]

ب/ وعن أبي مسعود رضي لله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم انه قال:" ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلا قلة" [23].

فالربا حرام عده رسول الله صلى الله عليه وسلم من الموبقات السبع الكبائر و جعل من يتعامل به محاربا لله ورسوله فهو حرام سواء كان بين الأفراد أو بين الدول و سواء كان بين مسلمين أو بين مسلم و كافر [24].

ثانيا: الحكمة من تحريم الربا

لقد اعتمد الإسلام قي تحريمه الربا على ثلاث دعائم:

1/ الدعامة الأخلاقية : يعتبر الإنسان الذي يقوم بمعاملات ربوية قد اتبع طريق غير سليم، ذلك إن المرابي يستغل حاجة أخيه الفقير و احتياجه للمال فيفرض عليه مايشاء من أرباح، والشريعة الإسلامية لا تتبع مثل هذا المسلك [25]، وإنما تقوم على أساس الأخلاق الحسنة والتعاون فيما بين الناس، ثم إن الربا يساعد في فساد الأخلاق ويجعل قلوب الناس فارغة من معاني الرحمة والتعاون يأكل قويهم تضعيفهم ويستغل غنيهم فقيرهم.

2/ الدعامة الاجتماعية: يزرع الربا فيما بين أفراد المجتمع الأحقاد والضغناء، ويقطع المحبة والتعاون على الخير، فله أضرار تصيب المجتمع بمجموعه سواء كان دائنا أو مدينا فلا يكاد يختلف اثنان في أن المجتمع الذي يتعامل بالربا والأنانية ولا يساعد فيه احد غيره، أن هذا المجتمع تبقى أجزاءه مائلة للتفكك في أي حين، والدين الإسلامي أقوى رابطة تربط الأفراد، وان كان الله قد

---

[21] - عبد الله بن عبد الغني الخياط، **الربا في ضوء الكتاب والسنة**، الطبعة الأولى، دار الآثار، القاهرة، 2004، ص8.

[22] - البخاري، كتاب الوصايا رقم 2865، ومسلم كتاب الإيمان، باب الكبائر وأكبرها برقم79.

[23] - سنن ابن ماجة، كتاب التجارات، باب التغليظ في الربا رقم 2289، وصححه الألباني في الجامع الصغير 120/5، وفي صحيح ابن ماجة، طبعة مكتبة المعارف 241/2.

[24] - الصادق بن عبد الرحمان الغرياني، مرجع سابق، ص353.

[25] - محمد أبو شهبه، **حلول لمشكلة الربا**، الطبعة الأولى، دار السلفية للنشر، القاهرة، 1996 ص51.

حرم الربا فذالك انه يؤدي إلى انقطاع المعروف فيما بين الناس مما يؤدي إلى فتك المجتمع ككل[26].

3/ الدعامة الاقتصادية: يعتبر الربا في المجال الاقتصادي تعطيل للمال في أن يستغل في طرقه المشروعة، من تجارة أو صناعة أو زراعة وهو استحلال لأموال الغير بالباطل، ومن سمات المالية الإسلامية التداول والربا يقضي على هذه السمة ذلك أن المرابي يعطل وظيفة المال التي ملكها الله لأجلها إلا وهي التداول مما يؤدي إلى كساد التجارة والصناعة وغيرها، فيضطرب الاقتصاد ويعم الفقر والخراب في أرجاء البلاد [27].

الفرع الثالث

أنواع الربا

وردت نصوص كثيرة في القران والسنة النبوية تحذر من الربا وأخطارها العظيمة على المجتمع، وقد قسم الربا إلى عدة أشكال كل حسب الأسلوب الذي يتم فيه وهي على النحو التالي:

أولا: ربا الفضل

وهو الزيادة في مبادلة مال ربوي بمال ربوي من جنسه مع الزيادة في احد العوضين[28] وقد حرم سدا للذرائع أي منعا من التوصل به إلى ربا النسيئة[29] ، وهذا النوع من التعامل محرم تحريما قاطعا وممنوع منعا باتا وذلك بدلالة عموم آيات تحريم الربا وكذا أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم.

وربا الفضل معناه الزيادة وهو استبدال شيء ربوي بجنسه متفاضلا كاستبدال رطل من تمر برطلين ولو كان احدهما جيدا والأخر رديئا وكاستبدال ذهب بذهب آخر أزيد منه وزنا ويحرم كذلك التفاضل إذا كانت الزيادة سلعة أخرى غير ربوية ككيلو ذهب بكيلو ذهب وسيارة والقاعدة أن الشك في التماثل كتحقق التفاضل ، وبالتالي فربا الفضل يدخل في النقدين الذهب والفضة وفي حكمها الأوراق النقدية ويدخل في الطعام الذي تحققت فيه علة الربا[30].

ثانيا: ربا النسيئة

وهو تأخير القبض في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل، وقيل ربا النسيئة وهو بيع ربوي بجنسه نسيئة [31]، ومعناه التأخير وأصله ربا الجاهلية، فإذا كان للدائن دين على المدين وحل أجل الاستحقاق ولم يستطيع المدين الوفاء كان للمدين أن يزيد في الدين بشرط أن يؤخره الدائن في أجل الوفاء، وهو الزيادة في القرض بحسب مبلغه ومدته وهو ما يعرف اليوم بالفائدة على القرض،

---

[26] - محمد احمد حواش، مرجع سابق، ص270.
[27] - محمد أبو شهبه، مرجع سابق، ص52.
[28] - سعيد ابن علي بن وهف القحطاني، مرجع سابق 21.
[29] - احمد سعيد حوى، مرجع سابق، ص43.
[30] - الصادق بن عبد الرحمان الغرياني، مرجع سابق ص 352.
[31] - سعيد بن علي بن وهف القحطاني، مرجع سابق، ص29.

إذ تحدد بنسبة مئوية [32]، وهو المأخوذ لأجل تأخير قضاء دين مستحق إلى أجل جديد، سواء كان الدين ثمن مبيع أو قرضا[33].

ربا النسيئة يشمل كل معاملة إلى أجل فيها استبدال مال ربوي بآخر يتفق معه في العلة، كالبيع عملة بأخرى إلى أجل ويدخل فيها النقدين و الطعام، إذا استبدل شيء منه بآخر سواء كان من جنسه أو من غير جنسه، فلا يجوز بيع ذهب بالفضة إلى أجل، ولا بيع تمر بقمح إلى أجل سواء كان متماثلا أو متفاضلا[34]. ومما لاشك فيه أن ربا النسيئة لا خلاف في تحريمه بين الفقهاء فتحريمه ثابت بالكتاب والسنة والإجماع فعن سول الله صلى الله عليه سلم قال:« ألا إنما الربا في النسيئة » [35].

الفرع الرابع
التدابير الواقية من الربا

تعتبر مشكلة الربا في العالم المعاصر من أشد المشكلات التي يتراء لبعض الناس عدم القدرة على إيجاد حلول لها والكل يئن ويتوجع مما أصاب البشرية من أضرار نتيجة هذا الداء القاتل الذي قطع أوشاج الرحم والرحمة والتعاطف وزرع أسباب البغض والكراهية بين البشر جميعا[36]، ولعلى بعض هذه التدابير الآتية ستقي وتجنب المجتمع من هذا الداء (الربا) الذي ابتلى العالم.

أولا: القرض الحسن

شرع الإسلام القرض الحسن وحث عليه ورغب فيه وذلك لكي يكون بديلا عن الافتراض بالربا والاستدانة بالفائدة، والقرض الحسن عقد مخصوص بمقتضاه يأخذ احد المتعاقدين من الأخر بموجبه مالا على أن يرد مثله أو قيمته إن تعذر ذلك، وعلى ذلك يعتبر هذا القرض بمثابة قربة إلى الله وإرفاقا في المحتاجين من باب التبرع والتفضل ولقد وصف هذا القرض بالقرض الحسن لأنه مجرد من الفائدة فيكون قرضا حسنا أي بدون فائدة، وقد حبب الإسلام هذا الدين وأباحه نظرا لما فيه من الرفق بالناس، والرحمة بهم وتيسير أمورهم، وتفريج كروبهم [37]، قال الله تعالى﴿ **مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ**﴾[38].

ثانيا: العمل

---

[32] - رفيق يونس المصري، مرجع سابق، ص10.
[33] - احمد سعيد حوى، مرجع سابق، ص 34.
[34] - الصادق بن عبد الرحمان الغرياني، مرجع سابق، ص352.
[35] - مسلم، كتاب المساقات والمزارعة، باب الربا، برقم1211/3.
[36] - محمد نور الدين أردنية، **القرض الحسن وأحكامه في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، 2010، ص.12.
[37] - محمد أحمد حواش، مرجع سابق، ص294.
[38] - سورة البقرة، الآية 245.

من التدابير التي رصدها الإسلام للذي يقترض بالربا بهدف قضاء الضروريات وتلبية المطالب والحاجات التي لا يمكن للإنسان أن يستغني عنها كالطعام، والشراب، والكساء ...الخ هو العمل.

العمل هو العنصر الفعال في كل طرق الكسب التي أباحها الإسلام، وللعمل ووسائل الكسب طرق متعددة :

أ- الكسب عن طريق الزراعة التي هي أول وأسبق الطرق المعدة للكسب الحلال وتحصيل المعاش، التي حثنا الإسلام عنها نضرا لبساطتها ولشدة حاجة الناس لها وقوله تعالى في ذلك:﴿ **وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ بِسَاطًا لِتَسْلُكُوا مِنْهَا سُبُلًا فِجَاجًا** ﴾[39].

ب- الكسب عن طريق الصناعة ليست عملا مباحا فقط في الشريعة الإسلامية، بل هي فرض كفاية وقد أشارت آيات القران الكريم إلى أهم الصناعات وأشهر الحرف منها صناعة المواد الغذائية، قال الله تعالى:﴿ **وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ**﴾[40]، وكذلك صناعة الملابس، والمساكن، وصناعة الحديد لقوله تعالى:﴿ **وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ**﴾[41].

ج- وكذلك الكسب عن طريق التجارة ويكون بالبيع والشراء وإذا كان القران الكريم يحث على التجارة ويرغب فيها فإن السنة النبوية كذلك تحثنا على ذلك[42] لقوله عليه الصلاة والسلام: "التاجر الأمين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة"[43].

ثالثا: التكافل الاجتماعي

يضطر الإنسان بسبب الظروف للاقتراض بالربا لقضاء ضروراته ومتطلباته، ولقد أوجد الإسلام له البدائل التي لا تحوجه للربا وأول هذه البدائل أو التدابير الواقية من القرض الربوي الذي يلجا إليه صاحبه تحت ضغط الحاجة وقوة الظروف وهو التكافل الاجتماعي، والذي يقصد به أن يكون أفراد المجتمع مشاركين في المحافظة على المصالح العامة والخاصة ودفع المفاسد والأضرار المادية والمعنوية، وخاصة الذين ليس باستطاعتهم أن يحققوا حاجاتهم الخاصة، فقال الله تعالى:﴿ **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ** ﴾ [44].

وفي حديث الرسول صلى الله عليه وسلم قال:« لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحبه لنفسه»،[45] فقد نظم الإسلام العلاقات في المجتمعات على أساس التعاون والتآزر فيما بينهم لأن

---

[39] - سورة نوح ،الآية .20.

[40]- سورة النحل، الآية 68.

[41]- سورة الحديد، الآية25 .

[42]- محمد احمد حواش، مرجع سابق، ص. 308 -317.

[43]- رواه ابن ماجة، كتاب التجارات، باب الحث على المكاسب، الجزء 2، ص742.

[44] - سورة الحجرات، الآية 10.

[45]- رواه البخاري، كتاب من الإيمان باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحبه لنفسه فتح الباري، الجزء الأول، ص73 مسلم كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب المسلم ما يحبه لنفسه ،الجزء الثاني، ص16.

الدين الإسلامي يهدف لمصلحة الفقراء والمعوزين وكفالة الضعيف، وبالتالي فلو طبق هذا التكافل كما أمر الله تعالى لوقي الإنسان من القرض الربوي[46].

رابعا: إنشاء مصارف إسلامية

يعتبر إنشاء مصاريف إسلامية وسيلة فعالة لحل مشكلة الربا بحيث تقوم هذه المصارف بإقراض الفقراء والمساكين والمصابين وأصحاب الكوارث والمصائب من غير فائدة ذلك بمساهمة الدولة فيها وأصحاب الخير من المسلمين الذين يبتغون الأجر من الله، وتكون مهمة هذه المصارف والبنوك الاقتراض بدون فائدة في الحالات التي يكون فيها القرض ضروريا ولازما شريطة أن ترد هذه القروض عند يسار المعسر أو تسدد على آجال طويلة حتى لا ترهق المقترض[47].

المطلب الثاني
جريمة الرشوة

تعتبر جريمة الرشوة من أقدم وأخطر الجرائم المرتبطة بالأموال والمصالح العامة، وذلك نظرا لما تشكله من مساس لمبدأ من أهم المبادئ التي تسير عليه المرافق العامة.

الفرع الأول
المقصود بالرشوة

في هذا الفرع سوف نتطرق إلى كل من التعريف والاصطلاحي والقانوني.

أولا: التعريف الاصطلاحي

وهي ما يعطيه الراشي للمرتشي بشرط أن يعنيه وهي لا تملك ولدافعها أن يستردها لو صلح أمر المرتشي، وتتصل بكلمة الرشوة اتصالا وثيقا كلمة السحت وهو ما عبّر بها القرآن الكريم عن الكسب الحرام عامة وعن الرشوة خاصة[48]، كما عرفها الجرجاني بأنها " ما يعطي لإبطال حق أو لإخفاق باطل"[49].

ثانيا: التعريف القانوني (موقف المشرع الجزائري)

لقد نص قانون العقوبات على جريمة الرشوة مبينا صفة المرتشي والأفعال التي تتم بها الجريمة دون أن يعمد إلى تعريفها، وبدوره فقد لقي الفقه صعوبة في تعريف الرشوة. ولعل من أفضل التعريفات التي قبلت في هذا الشأن " الرشوة اتفاق بين شخصين يعرض أحدهما على الآخر عطية أو وعد يعطيه أو فائدة فيقبلها لأداء عمل أو للامتناع عن عمل يدخل في أعمال وظيفته أو مأموريته" فهي إذن اتجار بالخدمة العامة أو اتجار بأعمال الوظيفة، والمشرع الجزائري يعتبر بأن جريمة الرشوة هي جريمتين مستقلتين وهما الرشوة الإيجابية وهي التي تقع من جانب صاحب

---

[46]- محمد أحمد حواش، مرجع سابق ص284.
[47] - محمد أبو شبهة، مرجع سابق، ص119 .
- محمد أحمد حواش، مرجع سابق، ص201.[48]
-علي ابن محمد السيد شريف الجرجاني، مرجع سابق، ص96.[49]

الحاجة (الراشي) بإعطاء المقابل للموظف العام، والرشوة السلبية وهي تلك التي تقع من جانب الموظف العام (المرتشي)[50].

الفرع الثاني
أدلة تحريم الرشوة والحكمة منها

جاءت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية تحذر من الرشوة ومن أكل أموال الناس بالباطل، وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى أدلة تحريم الرشوة ثم إلى الحكمة من تحريمها.

أولا: أدلة تحريم الرشوة

تعتبر الرشوة من كبائر الذنوب التي حرّمها الله على عباده ولعن رسوله صلى الله عليه وسلم من فعلها، فالواجب اجتنابها والحذر منها وتحذير الناس من تعاطيها، لما فيها من الفساد والإثم الكبير والعواقب الوخيمة.

1/ من القرآن الكريم: لقد وردت آيات كثيرة تدل على تحريم الله تعالى للرشوة نذكر من بينها ما يلي: أ-قوله تعالى:﴿ **وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[51]، يفهم من هذا النص أن الله تعالى قد نهى عن أكل أموال الناس بالباطل بأية صفة كانت.

وقد نهى الله عزّ و جلّ على وجوب تأدية الأمانات لأهلها لأن الرشوة خيانة لأمانة الحكم ، لقوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا**﴾[52].
ب- وقوله كذلك:﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلاَلاً طَيِّباً**﴾[53].

2/ من السنة: هناك أحاديث متنوعة تحثنا على تحريم الرشوة نظرا لخطورتها على المجتمع يمكن أن نلخصها فيما يلي:
أ- عن عبد الله بن عمر قال:" لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي"[54].
ب- وعن كعب ابن عجزة قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم:" يا كعب ابن عجزة إنه لا يربوا لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به"[55].

---

[3]- عبد الله سليمان، **دروس في شرح القانون والعقوبات**، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص61.
[51]- سورة البقرة، الآية 188.
[52] - سورة النساء، الآية 58.
[53] - سورة البقرة، الآية 172.
[54]- سنن أبي داوود(299/3) كتاب الأفضية، باب في كراهية الرشوة، حديث رقم 3580، وسنن الترميذي(3/614) (13)، كتاب الأحكام(9)، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، حديث رقم1337.
[5] - أبو عيسى ابن عيسى الترمذي، الجامع الكبير، تحقق:بشار عواد معروف، (ط 1)، كتاب الطهارة والصلاة، باب ما ذكر في فصل الصلاة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1996، ص601.

ج-عن أبي بكر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ولي من أمر المسلمين شيئا فأمر عليهم أخذا محاباة فعليه لعنه الله لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا حتى يدخله جهنم"[56].

ثانيا: الحكمة من تحريم الرشوة

يرجع السبب في تحريم الرشوة إلى عدة أسباب نذكر منها ما يلي:

- أنها تشكل خطر على المجتمع لأنها تؤدي إلى فقدان الثقة وانتشار اللامان.
- انتشار اللامساواة لأن هناك اختلال بين الأفراد في دفع المقابل المالي، ومن ثم تكون الوظيفة العامة سلعة تباع و تشترى وهو ما يسبب ضياع الحقوق من أصحابها[57].
- انتشار الفساد بين أفراد المجتمع .
- تعود الناس على عدم احترام القوانين.

الفرع الثالث
أركان جريمة الرشوة

تتكون جريمة الرشوة من ثلاثة أركان وهما: الركن المادي المتمثل في المظهر الخارجي لنشاط الجاني أو هو الفعل المادي للجاني، أما الركن المعنوي فيتمثل في أفكار ونوايا الجاني المتجسد في القصد الجنائي، والركن الثالث فهو الركن المفترض والخاص بصفة المرتشي.

أولا: الركن المادي يقوم الركن المادي لجريمة الرشوة على العناصر الآتية:

- نشاط متمثل في طلب أو أخذ أو قبول.
- محل النشاط وهي الفائدة.
- وقت النشاط الذي يميز بين الرشوة في صورتها العادية والرشوة اللاحقة والمكافاة اللاحقة.

1/ النشاط المتمثل في الطلب أو الأخذ أو القبول

يمكن أن نلخصها فيما يلي:

أ/ طلب الرشوة: يقصد به أن يقوم الموظف العام بطلب الحصول على منفعة سواء كان مقابل القيام بعمل أو بالامتناع عنه، وعلى صاحب الحاجة أن يقبل أو يرفض ذلك، وبالتالي ففي حالة ما إذا طلب الموظف الحصول على فائدة وصاحب الحاجة وافق على ذلك فإن الموظف وصاحب

---

[56] - عبد الله الحاكم النسابوري، المستدرك على الصحيحين، كتاب الأحكام ،تحقق: مصطفى عبد القادر عطاء، الطبعة الثانية، الجزء الرابع، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002، ص105.

[57] - نزار الربيعي، www .uobabylon .edu. iq . 2017 /05/02

الحاجة شريك فإن الموظف يعتبر فاعل وصاحب الحاجة شريك، أما في حالة ما إذا رفض الراشي فإن الموظف يعتبر فاعل أصلي وصاحب الحاجة بريء لأنه لاكتمال جريمة الرشوة يجب أن يتوفر قبول لهذا الطلب من صاحب الحاجة[58].

ب/ أخذ الرشوة: في هذه الصورة يأخذ الموظف من صاحب الحاجة الفائدة، فقد يعرض الحاجة مبلغا من النقود فيأخذه الموظف منه نظير أداء خدمة له في عمله الوظيفي ومهما كانت طريقة التسليم سواء من الراشي بحد ذاته أو عن طريق وسيط أو عن طريق البريد، وبالتالي فإذا كان المقابل مادي فإن الأخذ يتحقق حينما يعلم الموظف بالاحتفاظ به أما إذا كان المقابل غير مادي كوجود منفعة مثلا الحصول على شقة معينة فيتحقق الأخذ حينما يحصل الموظف على استعماله لتلك الشقة[59].

ج/قبول الرشوة: في هذه الحالة فإن جريمة الرشوة تقع بمجرد اتجاه إرادة الموظف العام لتلقي المقابل، أي بمجرد قبول الموظف العرض والقبول يمكن أن يكون بالإشارة إليه صريحا أو ضمنيا أو بأية وسيلة أخرى تدل على القبول[60]، وتتحقق جريمة الرشوة في حالة ما إذا كان العرض جاد في ظاهره حتى وإن كان في حقيقته غير جاد أي أن الرشوة تقع بمجرد قبول الموظف بأداء الخدمة المطلوبة حتى ولو لم يقم بها، فإذا وافق الأستاذ على قبول فائدة معينة لقاء زيادة درجات طالب، ولكنه لم يقم بالزيادة فإن جريمة الرشوة تقع منه ويرجع السبب في ذلك إلى اتجار الموظف في وظيفته، أما في حالة ما إذا تظاهر الموظف بقبوله للعرض لكي يقوم بإيقاع صاحب المصلحة فهنا لا وجود للرشوة من جانب الموظف لعدم وجود قبول جاد وتقوم جريمة عرض الرشوة من جانب الراشي[61].

2/ محل النشاط (الفائدة): يقصد بمحل الرشوة هي الفائدة التي يحصل عليها الموظف في أدائه لفعل ما أو الامتناع عنه، وهذه الفائدة التي يحصل عليها الموظف يمكن أن تكون مادية أو معنوية. من قبيل الفائدة المادية الحصول على مبلغ من المال أو الحصول على هدية، أما الفائدة المعنوية كالحصول على ترقية[62]،

وقد تكون الفائدة صريحة وقد تكون غير صريحة. ومن أمثلة الفائدة الصريحة الحصول على مبلغ من المال.

ومن أمثلة الرشوة غير الصريحة أو المنتزه أن يبيع صاحب الحاجة عقارا أو منقولا بثمن منخفض، كما يمكن أن تكون الفائدة غير مشروعة فقد يكون شكا مسروقا أو شكا بدون رصيد أو تهيئة لقاء جنسي مع امرأة[63]، إضافة إلى ذلك فإنه لا يوجد أي شرط يلزم المرتشي بأن يتلقى هذه الفائدة بنفسه وإنما يمكن تقدمه إلى شخص آخر عينه المرتشي أو لم يعينه ولكنه علم بتقديمه إليه، وقد نصت على ذلك المادة 127 من ق.ع.ج حيث تنص على أنه: «.....كل مستخدم أو مندوب

---

[58] -عادل عامر، 30 أفريل 2017، http : // pulpit . alwatan voice. Com

[59] - محمد أحمد غانم، **الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية**، (د. ط)، دار الجامعية الجديدة، (د ب ن)، 2008، ص181.

[60] -وسيم حسام الدين الأحمد وكنان الشيخ سعيد، **جريمة الرشوة في التشريعات العربية**، (د.ط)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص171.

[61] -محمد أحمد غانم، مرجع سابق، ص 182.

[62] -محمد أحمد غانم، المرجع نفسه، ص184.

[63] - محمد أحمد غانم، مرجع سابق،ص 185.

بأجر أو مرتب أو أية صورة كانت طلب أو قبول عطية أو وعد أو طلب أن يتلقى هبة أو هدية أو جعلا وخصما أو مكافأة بطريق مباشر أو عن طريق وسيط .....»[64]، ولقد قال أحد الفقهاء الإسلاميين إياك والهدية فإنها دريعة الرشوة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقبلها قال: "كانت له هدية ولنا رشوة لأنه كان يقترب إليه لنبوته ونحن يقترب لنا للولاية"[65].

3/ الغرض من نشاط الرشوة: لا يكفي لقيام الرشوة أن يأخذ الموظف فائدة معينة وإنما يستلزم أن يكون من وراء هذه الفائدة أداء عملا من أعمال الوظيفة، كالأستاذ الذي يتقاضى رشوة ولكنه لا يعطي للطالب درجات أكثر مما يستحق، أو الامتناع عن أدائه للوظيفة كشرطي المرور الذي يتقاضى مبلغا ماليا لكي لا يكتب مخالفة لقائد السيارة المخالف، كما يمكن أن تكون هذه الفائدة في شكل صورة الإخلال بواجبات الوظيفة إلا أن الموظف يعفى من جريمة الرشوة إذا وقع تحت تأثير الإكراه مثلا: إذا دفع الرشوة ليخلص من عمل ظالم قام به أو شرع في القيام به لا ينبغي بذلك شراء ذمة الموظف وإنما يريد الخلاص من شر محيق به ودفع مضرة لا يبررها القانون، وبالتالي فغرض الرشوة لها أهمية كبيرة لأنها تعد من العناصر الأساسية لوقوعها أو عدم وقوعها، فكلما ثبت بأن الموظف قام بأداء عمل أو الامتناع عنه نتيجة فائدة فهنا يعتبر مرتكبا لجريمة الرشوة[66].

ثانيا: الركن المعنوي: إن جريمة الرشوة تعتبر من الجرائم العمدية يتشكل الركن المعنوي فيها من القصد الجنائي، الذي يتكون من العلم والإرادة[67]، فالراشي يكون له الغرض من وراء ذلك تحقيق منفعة تعود إليه أو لغيره بشرط أن يكون على علم من عمله فإذا لم يكن عالما بذلك ففي هذه الحالة ينتفي لديه الغرض من عمله لتخلفه لعنصر العلم[68]، حيث أن الخطأ غير العمدي لا يكتفي لقيام جريمة الرشوة على أساس أن القانون لا يعرف جريمة رشوة غير عمدية، كما أنه ليس من المتصور قانونا أن يرتكب الموظف العام جريمة رشوة عن طريق الخطأ والإهمال[69].

وبالتالي يجب على كل من الطرفين أي الراشي والمرتشي أن يكونا على علم بذلك المقابل المادي والمعنوي، أما فيما يتعلق بالإرادة فالقصد الجنائي لا يتوقف على توفر العلم فقط وإنما يجب أن تكون هناك إرادة صحيحة، ويعتبر القصد الجنائي في جريمة الرشوة من قبيل القصد العام لا القصد الخاص لأن القصد العام عناصره تنصرف إلى الركن المادي دون أن تنصرف نيته إلى تحقيق غاية معينة[70].

ثالثا: الركن المفترض يقصد به الصفة الخاصة في المرتشي إذ يشترط أن يكون موظفا عاما أو مكلف بخدمة عامة مختص بالعمل، حيث أنه لا يعتبر كل موظف عام فاعلا للجريمة وإنما يشترط أن يكون هذا الأخير من المختصين وظيفيا بالعمل الذي تلقى المقابل من أجله، وبالتالي ففي حالة ما

---

64 - المادة 127 من الأمر 156/66، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

65 - وسيم حسام الدين الأحمد و كنان الشيخ سعيد، مرجع سابق، ص176.

66 - وسيم حسام الدين الأحمد وكنان الشيخ سعيد، المرجع نفسه، ص178.

2- ناديا قاسمة بيصون، **الرشوة و تبييض الأموال**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2008، ص44.

68- عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص.80.

69 - عادل مشاري، جريمة الرشوة السلبية (الموظف العام) في ظل قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 5، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص172.

70 - محمد أحمد غانم، مرجع سابق، ص187.

إذا اجتمعا العنصرين أي الموظف العام والاختصاص فإن جريمة الرشوة تتحقق لاكتمال صفة المرتشي[71]، ويراد بالموظف العمومي حسب نص المادة 02 الفقرة الثانية من ق.و.ف.م على أنه:
1/كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة.
2/كل شخص يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو ذات رأس مال.
3/كل شخص أخر معروف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه[72].

الفرع الرابع
آليات مكافحة جريمة الرشوة

هناك مجموعة من الآليات الوقائية لمعالجة جريمة الرشوة وهي لا تقتصر على جانب معين من جوانب الحياة بل تمتد لتشمل كافة الجانب الإداري والقانوني.

اولا: الجانب الإداري

من بين العناصر التي يجب التركيز عليها أنه لا يجوز التمييز بين الموظفين بسبب آرائهم أو جنسهم أو أصلهم أو بسبب أي ظرف من ظروفهم الشخصية والاجتماعية[73]، كما يجب تكثيف الرقابة على الموظفين، بالإضافة فإن حسن اختيار العامل المناسب واستخدامه في المكان المناسب وإعطاؤه الأجر الذي يلبى حاجاته فلا مجال له لقبوله الرشوة وفي حالة قبواها وجب تسليط العقوبة عليه[74].

ثانيا: الجانب القانوني

لقد أصدر المشرع عدة نصوص قانونية لمكافحة الفساد والرشوة نذكر منها قانون العقوبات الجزائري الذي نص على تجريم الرشوة وأقر لها عقوبات صارمة، بالإضافة إلى إصداره لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته كونه يهدف إلى إنشاء مؤسسات متخصصة في ذلك من بينها نجد إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وهي هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته تم تنصيبها قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية[75]، كما يمكن أن يلعب المجتمع المدني دورا في مكافحة الرشوة لاعتماده على الشفافية في كيفية اتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية وإعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد[76].

المبحث الثاني

العمليات المرتكزة على عقود الغرر

---

[71] - محمد أحمد غانم، المرجع نفسه، ص176.

[72] -المادة (2) من القانون رقم 01/06 مؤرخ في 21 محرم عام 1427ه الموافق ل 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج عدد 14، الصادرة في 8 مارس 2006.

[1] - انظر المادة 27 من الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 20 جمادي الثانية عام 1427 الموافق ل16 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج.ر.ج.ج عدد 46، الصادرة في 16 يوليو 2006.

[2] - محمد أحمد حواش، مرجع سابق، ص.245.

[75] - المادة17 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

[76] - الماده 15 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع نفسه.

يعتبر كل من القمار والبيوع الباطلة من بين المحرمات انتشارا في مجتمعنا لأنها تؤدي إلى الإخلال بالثقة الواجبة توفرها، لأن أثرها لا يقتصر على فرد وإنما يمتد إلى المساس بمصالح المجتمع، ويرجع السبب في انتشارها إلى الجهل بالقانون وتعمد الجناة التعدي على حقوق الأفراد، ولكن رغم كل ذلك فإن هناك قواعد ونصوص قانونية من أجل الوقاية من هذه الأفعال، وعلى هذا الأساس سنتناول في مبحثنا هذا كل من القمار (مطلب أول)، وكذا البيوع الباطلة (مطلب ثاني).

المطلب الاول

القمار

انتشرت في الجاهلية وقبل مجيء الإسلام عادات وسلوكيات ذميمة، وكان من بين تلك السلوكيات أسلوب المقامرة، وقد جاءت الشريعة الإسلامية لتبطل عادات الجاهلية ولتحرم القمار بجميع أشكاله وبالتالي سنتناول في هذا المطلب تعريف القمار من جانبه اللغوي والاصطلاحي وكذا موقف المشرع الجزائري (الفرع الأول)، حكم القمار (الفرع الثاني)، الحكمة من تحريم القمار(الفرع الثالث)، أشكال وصور القمار(الفرع الرابع)، التدابير الوقائية لمكافحة القمار (الفرع الخامس).

الفرع الأول

المقصود بالقمار

يطلق لفظ القمار أو الميسر على أشكال المراهنات والألعاب والممارسات التي يقوم بها فرد أو مجموعة من الأفراد، بحيث يقومون من خلالها بتقديم مبلغ معين والمراهنة عليه، ربحا أو خسارة بناء على معايير الحظ والنصيب فقط.

أولا: التعريف اللغوي للقمار

القمار بكسر القاف مصدر قامره فقمره إذا راهنه فغلبه، وكان القمار مأخوذ من الخداع، يقال قامره بالخداع فقمره[77]، وقيل كذلك قامره يقامره أي راهن والقمار معناه الرهان[78].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للقمار

عرف العلماء القمار بعدة تعريفات منها :

1. عرفه الإمام مالك على انه: ميسر القمار ما يتخاطر الناس عليه.
2. وعرفه الشافعي: "الميسر ما يوجب دفع مال أو اخذ مال."
3. وعرفه الماروردي: بأنه" الذي لا يخلو الداخل فيه من أن يكون غانما إن اخذ أو غارما إن أعطى ".
4. وعرفه ابن قدامة بأنه: "أن لا يخلو كل واحد منها من أن يغنم أو يغرم"[79].

---

[1]- انظر ابن منظور، مرجع سابق ، ص 114.

[78] - سليمان بن احمد الملحم، مرجع سابق، ص85.

[79] - احمد بن محمد بن عايد الرفاعي الجهني، **تحريم القمار في الشريعة الإسلامية وأثره في علاج الأزمة الاقتصادية المعاصرة**، www.iefpedia.com/arab/wp-content/up loads.2017/ 04/23

ومن هذه التعريفات نستنتج أن القمار هو كل مراهنة يكون داخل فيها على خطر أن يغنم أو يغرم[80]، ويمكن تعريفه كذلك على انه القمار هو كل ما يأخذ من صاحبه شيء فشيء في اللعب[81].

ثالثا: موقف المشرع الجزائري من القمار

تناول المشرع الجزائري في الباب العاشر من القانون المدني الجزائري في فصله الأول وذلك في المادة 612 منه والتي تنص: « يحظر القمار والرهان»[82]، كقاعدة عامة فان المشرع قد حرم قانونا جميع الأعمال المتعلقة بالرهان والقمار غير مشروع، ويكون باطلا كل عقد يتضمن مقامرة أو رهان ذلك لمخالفة النظام العام والآداب العامة.

ويمكن تعريف القمار على أنه عقد بموجبه يتعهد كل مقامر، أن يدفع إذا خسر المقامرة للمقامر الذي كسبها مبلغا من النقود، أو أي شيئا أخر يتفق عليه،[83] غير أن الشطر الثاني من نفس المادة أوردت استثناء حيث نصت: «غير أن الأحكام الواردة في الفقرة السابقة لا تطبق على الرهان الخاص بالمسابقة والرهان الرياضي»[84]، أي أن هذه المادة قد حصرت أعمال الرهان في يد جهاز الرهان الرياضي الجزائري، وأي طرف غير ذلك يبقى غير حائز على أهلية تنظيم مثل هذه الأعمال، وبالتالي فان مخالفة الأحكام المتعلقة بالرهان في الجزائر قد تتحول إلى جريمة يعاقب عليها القانون، والمشرع الجزائري تناول القمار في القسم السادس من قانون العقوبات تحت عنوان الجرائم المرتكبة ضد النظم المقررة لدورة القمار واليانصيب وبيوت التسليف على الرهون، في المواد 168،167،166،165 و169، حيث جرم جميع أعمال المراهنات والقمار التي تتم بدون تصريح من السلطات الوصية، وهي الأفعال المجرمة التي عاقب عليها القانون بعقوبات تتراوح ما بين الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر، إضافة إلى الغرامة المالية ومصادرة جميع المحجوزات المتعلقة بالمحل الخاص بعرض هذه المراهنات على الجمهور[85] وهذا وفق ما نصت عليه المادة 165 من ق.ع.ج : « كل من فتح بغير ترخيص محلا للألعاب الحظ وسمح بحرية دخول الجمهور فيه، أو بدخولهم بناء على تقديم الأعضاء المشتركين فيه، أو الداعين إلى دخوله، أو الأشخاص الذين لهم مصالح في استغلاله ،يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة، وبغرامة من 500 إلى 20.000 د.ج والحال كذلك بالنسبة لصيارفة ومديري ومندوبي ومستخدمي هذا المحل .

ويجوز علاوة على ذلك، معاقبة الجناة بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 والمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات.

---

[80] - سليمان بن احمد الملحم؛ مرجع سابق،ص85.

[81] - علي محمد السيد الشريف الجرجاني، مرجع سابق، ص150.

[82]- المادة 612 من الأمر 58-75 المتضمن القانون المدني، مرجع سابق .

[83]- عبد الرزاق احمد السنهوري، **الوسيط القانون المدني (عقود الغرر، عقود المقامرة، والرهان، والمرتب مدى الحياة، وعقد التامين)**، (د.ط)، الجزء السابع، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان،(د.س.ن)، ص986.

[84] - المادة 612 الفقرة الثانية من الأمر75-58 المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[85] - بور زام أنيس –حجاز هشام، **القانون المدني الالتزامات و العقود (عقد الغرر)**، www.sciencejuridique.almontada.net11/04/2017.

ويجب أن يقضي بمصادرة الأموال والأشياء المعروضة للمقامرة عليها وتلك التي تضبط في خزينة المحل أو التي توجد مع القائمين على إدارته ومستخدميهم، وكذلك الأثاث والأشياء المفروشة بها هذه الأماكن أو التي تزينها والأدوات المعدة أو المستعملة في اللعب [86].

الفرع الثاني
حكم القمار

القمار من المحرمات في الشريعة الإسلامية، فهو رجس من تزيين الشيطان وقرين للخمر في القران، وموقع للبغضاء والعدوان، وصاد عن الصلاة وذكر الرحمان، والأدلة الشرعية على تحريمه كثيرة سواء ما كان في الكتاب أو السنة أو أقوال الصحابة، ومنها قوله تعالى:﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبيِّنُ اللهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ**﴾[87]، فقد بين الله أن القمار فيه منافع للناس لكن إثمهما أ كبر من نفعهما، ذلك أن الميسر هو انتقال للمال من غير كد ولا تعب وهو كذالك أكل أموال الناس بالباطل، هذا منافي للشريعة الإسلامية [88].

وقوله تعالي:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ**﴾[89]، فقد حكم الله على الميسر والقمار بالنجاسة المعنوية لأضرارها الخبيثة على الفرد والمجتمع وأمر باجتنابهما وجعلهما سبب للفرقة والبغضاء، وسبب لترك الصلاة والذكر.

وأما في السنة فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :"من حلف فقال في حلفه باللات ولعزى فليقل لا إله إلا الله ومن قال لصاحبه تعالى اقامرك فليتصدق" [90].

وهنا أراد الرسول صلى الله عليه وسلم أن من دعا صاحبه إلى القمار، فهو معصية فعليه أن يكفر عن فعله ذلك بإخراج صدقة [91].

وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أن الله حرم الخمر والميسر والكوبة قال: (كل مسكر حرام)" [92].

الفرع الثالث
الحكمة من تحريم القمار

---

86 - المادة 165من الأمر 75-58، المتضمن القانون المدني، مرجع سابق .

87 - سورة البقرة، الآية 219.

88- صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، **القمار و صوره المحرمة** ،www.ajurry.com 11/04/2017

89 - سورة المائدة، الآية 90-91.

90 - البخاري، في التفسير باب في اللات والعزى، رقم 4579، مسلم، في باب من حلف باللات ولعزى، رقم1647, والترمذي ،برقم 1545، الأدب المفرد 1، ص431.

91 - احمد بن محمد بن عايد لرفاعي الجهني، مرجع سابق، ص5.

92 - أخرجه الإمام احمد في المسند 279/4-280، وأبو داود في السنن وكتاب الاشربة، باب في الأوعية 96/4- 297، والبهيقي في السنن الكبرى 213/10، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة 550/5-552.

لقد حرم الله تعالى القمار ونهانا عنه، ذلك لما يترتب عنه من مخاطر والتي تشمل تأثيرات سلبية تنعكس على الفرد وعلى المجتمع بشكل عام، فالقران والسنة النبوية يحثان الإنسان على العمل كونه الطريق الوحيد والمشروع للارتقاء بالفرد، وعكس ذلك فالقمار يجعل الإنسان يعتمد في كسبه على المصادفة والحظ وليس على العمل والجد وعرق الجبين وبالتالي يعود الإنسان من التواكل بدلا من التوكل.

والقمار كذلك يورث العداوة والبغضاء بين اللاعبين، بأكل الأموال بينهم بالباطل وحصولهم على المال بغير حق، لقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ**﴾[93].

وهو كذلك أداة لهدم البيوت العامرة، وفقدان الأموال في وجوه محرمة، وافتقار العوائل الغنية، وإذلال النفوس العزيزة [94]، وقال كذلك: ﴿**وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ**﴾[95].

فقد بين الله تعالى القمار كوسيلة لصد المؤمنين عن ذكر الله وعن الصلاة، وهو هواية آثمة تلتهم الوقت والجهد وتعود على الخمول والكسل[96]، والله تعالى نهانا عن التلهي عن ذكر الله فقال: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ**﴾[97]، وإدمان القمار أو الميسر وإتباع المحرمات بشكل عام هو الدافع الرئيسي في ارتكاب أغلب الجرائم، ذلك أنه يدفع بصاحبه إلى الإجرام لأن الفريق المفلس يريد الحصول على المال من أي طريق كان ولو عن طريق السرقة والرشوة والاختلاس، وقد يصل الأمر إلى حد القتل، والقمار كذلك يورث القلق ويسبب المرض ويحطم الأعصاب ويولد الحقد ويفسد الأخلاق[98].

الفرع الرابع
صور القمار

لقد انتشرت صور القمار والميسر في المعاملات المالية والتجارية، وأصبحت وسيلة فعالة من وسائل التسويق ولو أخذت أسماء غير القمار والميسر، كمراهنات المباريات الرياضية، جوائز السحب، جوائز المستهلكين ...الخ فقد قيل أن كل لعب فيه غرم بلا عوض، وفيه استيلاء علي أموال الناس بغير حق ولا جهد معقول فهو حرام، لما فيه من إضاعة المال أو الكسب من غير طريق شرعي، لاشتماله على أضرار

---

93 - سورة المائدة، الآية 91.

94 - محمد صالح المنجد، **الحكمة من تحريم القمار**، www.islamqa .info /ar /4013 25/04/2017

95 - سورة المائدة، الآية 91.

96 - سليمان بن احمد الملحم، مرجع سابق، ص152.

97 - سورة المنافقين، الآية 9.

98 - محمد حسين؛ **تحريم الميسر .... لماذا حرم الله الميسر** ، www.limaza.com 25/04/2017.

كثيرة مدمرة للجماعة والأفراد وقد كان قمار العرب في الجاهلية بالأقداح الأزلام[99]، و كانت عشرة : سبعة يكتب علي كل واحد منها نصيب معلوم و ثلاثة لا نصيب لها، و كانوا يشترون جزورا[100] وينحرونه ثم يقسمونه أقساما ويجعلون الأقداح في كيس يحركها شخصية ذو ثقة، ثم يدخل يده فمن خرج له قداح من ذوات النصيب اخذ نصيبه و من خرج له قداحا من لا نصيب لم يأخذ شيئا و غرم ثمن الجزور كله.

وهناك كذلك لعبة النرد والشطرنج فيمكن تعريف لعبة النرد أنها لعبة حظ ومهارة يلعبها شخصان على قطعتين من الخشب مستطيلتين، ولكل لاعب فيها 15 قطعة تسمى أحجارا يرتبها حسب الأرقام التي تظهر على النرد بعد إلقائه، وهي محرمة لاعتبارها من الميسر والقمار وحتى إن لم يكن بعوض، فاعن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من لعب بالنردشير فكأنكما صبغ يده في لحم الخنزير ودمه" [101].

أما الشطرنج فهو لعبة دقيقة ومشهورة يتم لعبها بين متنافسين فوق لوحة لعب خاصة، تتكون على 64 مربعا تصف قطع الشطرنج عليها وهي محرمة باتفاق العلماء إذا اشتملت على عوض، أو ترك واجب أو فعل محرم كترك الصلاة، أما إذا خلت عن عوض ولم تشمل على ترك واجب أو فعل محرم فقد اختلف العلماء بين قائل بحرمتها وقائل بإباحتها [102].

ومن صور القمار المعاصرة :

أ- **سحب أوراق اليانصيب(الكوبونات):** والذي يتمثل في شراء مجموعة من المشتركين عدد معين من هذه الأوراق ويكون ذلك بهدف الفوز بالجائزة، سواء كانت هذه الجائزة مالا نقديا أو سيارة أو غير ذلك والذي لا يعود ذلك الفوز إلا لأحد المتسابقين المشاركين في السحب، حيث يترتب على ذلك أن مشتركا يكسب بدون جهد ومشترك أخر يخسر بسبب الحظ ، وهذا هو القمار بحد عينه.

ب- التسويق الشبكي القائم على المكافآت والجوائز: لقد انتشر في الوقت المعاصر نظام التسويق الشبكي، وملخصه أن يقوم الشخص بشراء خدمة على موقع الإنترنت ويدفع مبلغاً من المال وعليه أن يغرى آخرين بعملية الشراء، فإذا بلغ مَنْ أغراهم مثلا تسعة أشخاص يتحصل على جائزة (مبلغاً من المال) وهكذا، فكل فرد يحاول بكافة الطرق سواء كانت مشروع أو غير مشروعة أن يغرى الآخرين على الشراء حتى يكسب الجائزة .

فالمقصد والغاية من عملية الشراء والتسويق ليست السلعة أو الخدمة ولكن الحصول على الجائزة، فإذا لم تكن هناك جائزة أو مكافأة ما قام بعملية الشراء والتسويق أحد من هؤلاء.

---

[99]- الأقداح والأزلام:- الأقداح: يقال سهم الميسر أو نصيب أو الحظ الأوفر. –الأزلام: سهام كان أهل الجاهلية يقترعون بها، وكانوا يكتبون عليها الأمر أو النهي ويضعونها في وعاء فإذا أراد احدهم أمرا ادخل يده فيه واخرج سهاما، فان خرج ما فيه الأمر مضى لقصده وان خرج ما فيه النهي كفى، وكانت تستخدم أيضا في إثبات النسب المشكوك فيه وفي الميسر.

[100]- الجزور ما يصلح لان يذبح من الإبل (ولفظه أنثى). انظر ابن منظور، مرجع سابق ص80.

[101] - أخرجه مسلم، (2260) وأبو داود، (4939) وابن ماجة، (3763) واحمد،(5/352 361)والبخاري في الآداب المفرد(1271).

[4]- سليمان بن احمد الملحم، مرجع سابق، ص 231 .

وهذه المعاملات تقوم على الحظ وليس العمل والجد أو الاستفادة المشروعة من الموقع أو الخدمة وإنما سوف تنتهي هذه المعاملات في نهاية المطاف إلى فريق رابح وفريق خاسر وبذلك تدخل في نطاق القمار.

ج- مراهنات المسابقات: لقد انتشر بين الناس ظاهرة المراهنات على من يكسب ، فعلى سبيل المثال : المراهنة من يسبق الحصان الأبيض أم الحصان الأسود ، فيقوم كل فرد بدفع مبلغ من المال، فمن يتحقق تنبؤه يكسب كل المال ، وكذلك نجد من بين أشهر المراهنات المراهنة على الفرق الرياضية والألعاب الأخرى المعروفة [103].

الفرع الخامس
التدابير الواقية من القمار

من المعروف لدى عامة الناس أن القمار صورة من صور الكسب الحرام، فهو أكل أموال الناس بالباطل، والله تعالى حرمه ونهانا عنه ذلك لمانا فيه من مفاسد ومضار للناس ، ومن المعروف كذلك أن الشخص المقامر لا يلجأ إلى القمار إلا لحاجته الماسة للمال، فالقمار احد وسائل الكسب السريع مما يجعل الكثير يتجهون نحوه للكسب أكثر.

وعليه فللحد من هذه الظاهرة والتخلص منها كان لابد من إيجاد حلول تغني هؤلاء المقامرون عن هذا الكسب المحرم، حيث تتمثل هذه الحلول في الهبة كالوسيلة للكسب المادي المشروع.

ذلك أن الهبة من العقود التي لها أهمية ومكانة مهمة، سواء في الفقه الوضعي أو في الفقه الشرعي ولها صلة عضوية تتمثل في تقوية الروابط الأسرية بالمحبة والمودة ومساعدة أفراد الأسرة لبعضهم البعض، وتعتبر من إحدى الوسائل الفعالة لمكافحة القمار، ذلك أن الشخص المقامر ما يدفعه للعب القمار هو حاجته الماسة للمال الذي يعتبر من ضروريات الأساسية لاستمرار الحياة، حيث أن الله جعل الإنسان على حب المال ليصلح به أحوال معيشته في الأرض، حيث قال: ﴿**الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**﴾[104]، وقوله كذلك:﴿**وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا**﴾[105]، وعليه نظرا لهذا الهاجس (المال) الذي يتغلغل في قلوب البشرية ما يجعلهم يريدون الحصول عليه بأية طريقة كانت، وبالتالي فالهبة أحسن حل للكسب المشروع باعتبارها تمليك بلا عوض، وسبب لإرساء قواعد المحبة والترابط بين أفراد المجتمع.

المطلب الثاني
البيوع الباطلة

البيع الباطل في القانون هو كل بيع اختلت أحد أركانه أو محله، أو هو ما لا يكون مشروعا بأصله أو بوصفه أي أن يكون العاقد ليس آهلا للعقد أو أن يكون محل العقد غير معين أو غير قابل للتعين. أما البيع الباطل في الشريعة الإسلامية هو ذلك البيع الذي تضر بالإنسان وتلحق به

---

[103] - حسين حسين شحاتة، التحليل الاقتصادي الإسلامي لصور القمار والميسر المعاصر
www.daral machora.com 03/05/2017

[104] - سورة الكهف، الآية 46.

[105] - سورة الفجر، الآية 20.

الأذى وهذا ما نهانا الله عنه، وعلى ضوء هذا الموجز يمكن لنا تقسيم هذا المطلب إلى بيوع باطلة في ضوء القانون (الفرع الأول) وبيوع باطلة في ضوء الشريعة (الفرع الثاني).

الفرع الأول
البيوع الباطلة في ضوء القانون

البيوع الباطلة هي تلك البيوع التي لا تصح أصلا بالنظر إلى ذاته، أو لا تصح وصفا بالنظر إلى أوصافها الخارجية، وأسباب البطلان شيئين: إما خلل في ذات العقد ومقوماته أي في ركنه كان يصدر مثلا الإيجاب والقبول ممن ليس آهلا للتعاقد أو أن يكون المحل مما لا يجوز التعامل فيه، وأن يكون خاليا عن السبب أو أن يكون غير مشروع، وإما أن يكون الخلل في أوصافه الخارجية كان يكون المعقود عليه مجهولا جهالة فاحشة، وأن لا يستوفي الشكل الذي فرضه القانون وقد نظم المشرع الجزائري البيوع الباطلة في القانون المدني في القسم الثاني تحت عنوان أنواع البيوع ذلك في المواد من 397 إلى 412 ق.م.ج.

وانطلاقا من هذا الموجز قسمنا هذا الفرع إلى بيع ملك الغير (أولا) بيع في مرض الموت (ثانيا) بيع التركة (ثالثا) بيع النائب لنفسه (رابعا).

أولا: بيع ملك الغير

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 397 الفقرة الأولى من ق.م.ج على ما يلي: «إذا باع شخص شيء ما معينا بالذات وهو لا يملكه فللمشتري الحق في طلب إبطال البيع ويكون الأمر كذلك ولو وقع البيع على عقار أعلن أو لم يعلن بيعه» [106].

يستخلص من هذه المادة، أنه يقصد ببيع ملك الغير ذلك البيع الذي يرد على شيء معين بالذات غير مملوك لا للبائع ولا للمشتري، [107] وقد عرفه كذلك بعض الفقهاء على أنه: بيع شخص شيء وهو لا يملكه[108]، وقد قيل كذلك أن بيع ملك الغير هو تصرف فضولي والفضولي هو من يتصرف في شؤون غيره دون أن يكون له ولاية على التصرف أو من يتصرف قي حق غيره دون إذن [109].

وحتى نكون أمام بيع ملك الغير لابد من توفر كافة شروط نقل الملكية بمجرد التعاقد، زيادة على ذلك شروط أخرى تتطلبها طبيعة بيع ملك الغير، يجب أن يكون التصرف المبرم بين الطرفين بيعا أي يلتزم البائع بنقل ملكية الشيء المبيع إلى المشتري لقاء ثمن نقدي[110]، إذ يعني هذا الشرط

---

[106]- المادة 397 ف1، من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[107]- دحمان يوسف ورايس محمد، **بيع ملك الغير بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي**، مذكرة ماجستير كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011/ 2012، ص18.

[108]- رمضان جمال كمال، **أحكام بيع ملك** ، الطبعة الثالثة، توزيع مكتبة الألفى القانونية، (د.ب.ن)، 1997، ص11.

[109]- وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته النظريات الفقهية والعقود**، الطبعة الثانية، الجزء الرابع، دار الفكر، دمشق، 1985، ص18.

[110] - رمضان جمال كمال، مرجع سابق، ص12.

أن البيع لا يكون بيعا لملك الغير إلا إذا قصد به نقل الملكية في الحال[111] ويجب كذلك أن يكون الشيء المبيع معينا بالذات أي يتميز بصفات خاصة معينة ذاتيا تجعل غيره لا يقوم مقامه في الوفاء، ويشترط كذلك أن يكون البائع ليس المالك الحقيقي للمبيع وهذا الشرط من أهم ما يميز بيع ملك الغير، لأنه إذا كان المبيع مملوكا للبائع كان العقد صحيحا ولا محل للقول بيع ملك الغير [112].

ولقد أجمعت التشريعات الحديثة على أن بيع ملك الغير باطل ويرجع سبب الإبطال إلى عدم التزام البائع بنقل الملكية، ذلك أن بيع ملك الغير يجيزه المالك الحقيقي وينقلب صحيحا إذا أصبح البائع مالكا للمبيع، مع العلم أن العقد القابل للإبطال لا ينقلب صحيحا إلا إذا أجازه العاقد الذي تقرر البطلان لمصلحته وهو المشتري هنا، لهذا فإن بطلان بيع ملك الغير بطلان من نوع خاص لا يستمد وجوده وأساسه من القواعد العامة[113].

ولقد اختلف فقهاء القانون وكذا فقهاء المذاهب الإسلامية بين قائل ببطلان هذا البيع وقائل بصحته والذي يقف على إقرار المالك الحقيقي أي لا يرتب عليه الآثار قبل إجازته[114]، باعتبار أن هذا البيع هو تصرف فضولي في ملك الغير،[115] وعليه يمكن لنا القول أن تصرفات الفضولي[116] في الفقه الإسلامي لا تقابلها الفضالة التي يعرفها القانون المدني في المادة 150التي تنص: «الفضالة هي أن يتولى شخص عن قصد القيام بشان لحساب شخص آخر دون أن يكون ملزما بذاك»[117].

ثانيا: البيع في مرض الموت

قال الله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلاَّ بِإِذْنِ اللهِ كِتَابًا مُّؤَجَّلاً وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ الآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا وَسَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ** ﴾[118].

إن البيع بتنوع أشكاله واختلاف غاياته يقوم على أساس واحد وخصائص مشتركة واهم خاصية يقوم عليها هو نقل ملكية حق مقابل عوض غير أن قي الواقع قد تتنوع التي وضع لها المشرع مواد خاصة بها ضمن التقنين المدني مثل بيع التركة بيع النائب لنفسه والبيع في مرض الموت والذي يعد هذا الأخير من أهم المسائل المهمة على الصعيد القانوني نظرا لكثرة تطبيقاته

---

111 - محمد حسنين، **عقد البيع في القانون المدني الجزائري**، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2005، ص118.

112 - رمضان جمال كمال؛ مرجع سابق، ص13.

113 - دحمان يوسف ورايس محمد، مرجع سابق، ص72.

114 - الياس ناصيف، **موسوعة العقود المدنية والتجارية عقد البيع البيوع الخاصة**، (د.ط)، الجزء التاسع، (د.د.ن)، (د.ب.ن)،1997، ص102.

115 - اسعد فاطمة، **نظرية العقد الموقوف في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في القانون المدني الجزائري**، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2015، ص217.

116 - انظر في التعريفات بالفاضلة في القانون المدني الفرنسي:

François terre; Philippe Simler; Yves lequette, droit civil, les obligations, 6eme éd, Dalloz, paris 1996, p775.

117 - المادة 150من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

118 - سورة آل عمران، الآية 145.

العملية فالأصل أن للشخص حرية التصرف في أمواله وتصرفاته تكون صحيحة مادامت ضمن حدود التي منحها إياه المشرع ولكن قد يصيب الشخص مرض والذي يكون سببا في تقييد تصرفاته كونها قد تلحق ضررا بمصالح الآخرين وعليه فق جعل المشرع تصرفات المريض مرض الموت نافذة في حالات معينة وغير نافذة في حالات أخرى[119].

تعددت تعريفات فقهاء الشريعة الإسلامية فيما يخص مرض الموت الذين عرفوه بأنه المرض الذي يعجز صاحبه عن القيام بمصالحه خارج البيت، إن كان من الذكور وداخله إن كان من الإناث ويكون الغالب فيه موت المريض، واليه يستوجب لاعتبار المريض مرض الموت أن يعجز عن القيام بمصالحه، وأن يغلب فيه الهلاك عادة وأن يتصل به الموت فعلا ولو كان سبب الموت غير المرض، وإذا لم يتوافر ذلك لا يعتبر مريض مرض الموت وتكون تصرفاته صحيحة[120].

أما فيما يخص المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريفه حيث اكتفى بالنص على أحكامه تاركا ذلك للفقه والقضاء، وعليه التصرف الذي يتم على سبيل التبرع لا يكشف عادة عن ذاته حتى يخضع لأحكام الوصية وأهمها عدم جواز الوصية فيما يجاوز ثلث التركة، وهذا ما نصت عليه المادة 776من ق.م.ج « كل تصرف قانوني يصدر عن شخص في حال مرض الموت بقصد التبرع يعتبر تبرعا مضافا إلى ما بعد الموت وتسري عليه أحكام الوصية أيا كانت التسمية التي تعطى إلى هذا التصرف» [121].

ومؤدى هذا النص أن تبرعات المريض مرض الموت تأخذ حكم الوصية فيما يتعلق بعدم نفاذها في حق الورثة فيما زاد عن ثلث التركة إذا كانت لغير وارث، أما إذا كانت لوارث فإنها تتوقف كلها على إقرار وإجازة الورثة، وهذا ما نصت عليه كذلك المادة 408، ولذلك غالبا ما يأخذ التبرع صورة البيع أو أي تصرف آخر يكون مقابل عوض حتى لا ينطبق عليه أحكام الوصية، وما على الورثة إثبات أن التصرف الذي صدر من مورثهم كان قد قام به وهو في مرض الموت، فإذا اثبت الورثة أن التصرف البيع صدر في مرض الموت اعتبره المشرع قرينة على أن التصرف تم على سبيل التبرع[122]، ويمكن للمتصرف إليه المشتري أن يثبت أن التصرف رغم صدوره في مرض الموت كان بمقابل، أي على سبيل المعاوضة يعني أنه يثبت أنه دفع ثمن للمبيع بمقدار لا يقل عن قيمته، وفي حالة ما إذا استطاع المشتري إثبات ذلك أصبح البيع نافذا في حق الورثة وان لم يستطيع ذلك كان البيع هبة[123].

---

119 - سارة خضرة أرشيدات، **البيع في مرض الموت**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط ،الأردن 2014 ص12.

120 - إياد محمد جاد الحق، «هبة المريض مرض الموت في مجلة الأحكام العدلية دراسة تحليلية مقارنة»، مجلة الجامعة الإسلامية كلية الحقوق، جامعة الأزهر، فلسطين، غزة، العدد2 ،المجلد 19 ،يونيو 2011، ص518.

121 - المادة 776 من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

122 - اسعد فاطمة، مرجع سابق، ص.388.

123 - حسني محمود عبد الدايم، **مرض الموت وأثره على عقد البيع (دراسة معمقة ومقارنة بالفقه الإسلامي)**،(د.ط)، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص.187 وما بعدها.

ويكون إثبات حالة مرض الموت بكافة وسائل الإثبات باعتبارها وقائع مادية مثل البينة والقرائن وشهادة الشهود والشهادات الطبية إن أمكن ذلك وبقع عبئ إثبات مرض الموت على من يطعن في تصرفات المريض وهم عادة الورثة[124].

ثالثا: بيع التركة

يمكن تعريف التركة على ما هو متداول لدى فقهاء المذاهب الإسلامية على أنها كل ما كان للإنسان حال حياته، وانتقل إلى ورثته شرعا بعد وفاته سواء كان مالا أو حقا قابلا للانتقال والمشرع الجزائري نص صراحة على بيع التركة تحت عنوان أنواع البيوع ونظم أحكامها في المواد من 404 إلى 407 في ق.م.ج غير أنه لم يعرفها وإنما اكتفى فقط بذكر أحكامها أين نص في المادة 404 ق.م.ج على انه: « من باع تركة دون إن يفصل مشتملاتها لا يضمن إلا صفته كوارث ما لم يقع اتفاق يخالف ذلك»[125]، ومن هذه المادة يستفاد أن المقصود من بيع التركة ليس بيع شخص مجرد حق احتمالي في التركة، بل هو بيع أحد الورثة لنصيبه الذي آل إليه بطريق الميراث كله أو جزء منه جزافيا دون تفصيل لمشتملات نصيبه بثمن مقدر جملة واحدة، دون أن يحدد ثمن كل مال من الأموال التي يشمل عليها،[126] ولا يستطيع ذلك إلا إذا ضمن للمشتري أنه وارث[127] إذ لا يجوز بيع حق احتمالي في التركة بمعنى أن تكون التركة مستقبلية وهو باطل ومن ثم يجب استبعاد ثلاثة صور من هذا البيع وهي بيع حق احتمالي في التركة دون ضمان صفة الوارث بيع تركة مستقبلية وبيع عين معينة بالذات من أعيان التركة ومن مميزات بيع التركة يرد التعين على كل الحق الذي للوارث أو على جزء منه دون أن يتجاوز التعين هذا القدر، وإلا فقد بيع التركة ميزته وكذلك لا ينعقد هذا البيع إلا بعد وفاة المورث وافتتاح التركة لأنه لو انعقد قبل الوفاة لكان بيعا بتركة مستقبلية وعليه يعتبر البيع بيعا باطلا مطلقا لمخالفته النظام العام وأن بيع التركة قد يقع إلى وارث أخر وقد يقع إلى أجنبي عن الورثة[128].

رابعا: بيع النائب لنفسه

إن إجراء التصرفات القانونية ومن أهمها التعاقد إما أن تكون أصالة أو نيابة، لذا تعد النيابة في التعاقد من أهم التصرفات القانونية في الحياة العملية، مما أدى بالمشرع الجزائري إعطائها أهمية خاصة في نصوصه القانونية وتنظيم أحكامها.

والتعاقد بالنيابة يقتضي حلول إرادة النائب محل إرادة الأصيل في إبرام تصرف قانوني باسم الأصيل ولحسابه، وذلك ضمن حدود النيابة الممنوحة له، ويشمل تعاقد النائب مع نفسه صورتين

---

124 - الياس ناصيف، مرجع سابق، ص29.

125 - المادة 407 من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

126 - محمد حسنين، مرجع سابق، ص211.

127 - عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق ص242

128 - خليل احمد حسن قدادة، المرجع السابق، ص 239 وما بعدها.

الأولى أن يكون نائبا عن غيره أصيلا عن نفسه كأن يبيع مثلا لنفسه الشيء الموكل في بيعه ،أما الثانية أن يكون نائبا عن طرفي العقد فيكون مثلا وكيلا في كل من البيع والشراء.

تنص المادة 77 من ق.م.ج على انه: « لا يجوز لشخص أن يتعاقد مع نفسه باسم من ينوب عنه سواء أكان التعاقد لحسابه هو أم لحساب شخص أخر دون ترخيص من الأصيل على أنه يجوز للأصيل أن يجيز التعاقد كل ذلك مع مراعاة ما يخالفه مما يقضي به القانون وقواعد التجارة» [129].

ويستخلص من هذا النص أن القاعدة العامة لا يجوز للنائب عن البائع أن يبيع مال نفسه أو مال شخص هو نائب عنه أيضا للمشتري الذي هو نائب عنه[130]، وبالتالي النائب إذا تعاقد مع نفسه دون حصوله على إذن مسبق من الأصيل لا يكون عمله نافذا في حق الأصيل، إلا إذا اقره غير أن هذه القاعدة لا تتعلق بالنظام العام إذ يجوز للأصيل أن يأذن للنائب أن يتعاقد مع نفسه كما يجوز له أن يقر هذا التصرف بعد وقوعه[131].

وعلى الرغم من أن الأصل هو منع تعاقد الشخص مع نفسه إلا أن القانون أورد عدة استثناءات على أساس انتفاء العلة من المنع فيها[132]، كما لو كانت النيابة اتفاقية الوكالة أي حالة ترخيص الأصيل للنائب بالبيع لنفسه وأن يوجد نص قانوني أو عرف تجاري يقضي بذلك[133].

بعدما نص المشرع الجزائري على القاعدة العامة لتعاقد النائب مع نفسه في المادة 77 من ق.م.ج عاد هذا الأخير وطبق هذه القاعدة على البيع بنص خاص وفق ما نصت عليه المادة 410 من ق.م.ج، أين اكتفى المشرع بالنص على منع النائب بصفة مطلقة، وهو ما يترتب عليه المنع بالنسبة لكل نائب أيا كان مصدر نيابته إلا إذا كان بترخيص من الأصيل أو إذن القاضي أو نص قانوني أو عرف تجاري، وعلة هذا المنع أن مصلحة النائب كمشتري تتعارض مع الأصيل الذي كلف بالبيع[134]، وبالنسبة لفقهاء الشريعة الإسلامية عدم جواز تعاقد النائب مع نفسه سواء باعتباره نائبا عن كل من الطرفين أو باعتباره نائبا عن أحد الطرفين وأصيلا من نفسه.

الفرع الثاني
البيوع المحرمة في ضوء الشريعة

لقد نهى الله تعالى على أكل أموال الناس بالباطل، وعليه هناك من البيوع التي حرمها الشارع ومنعها إما لإضرارها بعباده أو لان فيها أذى وضررا للإنسان أو لأنها من الخبائث أو لغير هذه الأسباب، وذلك لكي يكون المسلم على بصيرة من أمر دينه ويعرف الحلال من الحرام، والبيوع الباطلة أو الفاسدة كلها محرمة يجب اجتنابها، وهي أنواع عديدة وسنتناول في هذا الفرع البعض منها.

أولا: البيوع المحرمة لذاتها

129 - المادة 77من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.
130 - خليل أحمد حسن قدادة، مرجع سابق، ص98.
131 - محمد شتا أبو سعد، عقد البيع، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2000ص 556.
132 - محمد حسنين، مرجع سابق، ص 227.
133 - اسعد فاطمة، مرجع سابق، ص286، وأحمد محمد الرفاعي، القانون المدني العقود المدنية البيع والايجار ،ص30.
134 - اسعد فاطمة، المرجع نفسه، ص287 .

إن الشارع لم يحرم شيء إلا لمفسدته، والمحرم لذاته هو ما حرمه الشارع ابتداء لما فيه من أضرار ومفاسد الذاتية التي لا تنفك عنه ككل، الميتة مثلا وبيعها ونحو ذلك مما حرم لذاتيه وعينه، هو غير مشروع أصلا ولا يصلح أن يكون شرعيا تترب عليه أحكامه فإذا كان محلا للعقد بطل العقد ولم يترتب عليه أثره الشرعي [135].

1- بيع الخمر: لقد كرم الله تعالى الإنسان وفضله على كثير من خلقه وأنعم عليه بنعمة عظيمة وهي نعمة العقل، وقد أمرنا الله تعالى بالحفاظ على تلك النعمة العظيمة وعدم المساس بها بأي شيء قد يؤثر عليها، ولذلك حرم الله تعالى في الإسلام شرب الخمر أو ما شابه من مواد قد تغيب العقل .

ويقصد بالخمر كمسكر سواء كانت من العنب أو التمر أو التفاح،[136] أو هو ذلك الشراب الذي يخامر العقل ويخالطه ويمنعه من التفكير السليم[137]، وهو محرم في الإسلام تحريما قاطعا سواء في الكتاب أو السنة أو الإجماع لقوله عز وجل :﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ**﴾[138] فالله تعالى جعل الخمر وكعبادة الأصنام وكرجس حرام (والرجس هو النجس)، وكذلك هو من عمل الشيطان وهو سبب لوقوع العداوة والبغضاء بين المسلمين وكذلك وسيلة للابتعاد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة التي هي عماد الدين[139]، أما من السنة فاعن عمر رضي الله عنه قال: قال الرسول ص "كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب لم يشربها في الآخرة"[140].

إن بيع الخمر بجميع أنواعه المختلفة محرم سواء كانت من العنب أو التمر أو الشعير أو العسل، فهي وإن اختلفت أنواعها إلا أنها حرام بيعها شرعا والعبرة ليست في اختلاف أسمائها وإنما في حقيقتها، فكل ما أسكر من المائعات فهو خمر وإذا تم بيعها وجب رد الثمن للمشتري ذلك أن الخمر ليس مالا في ديننا ولا يصح تملكه [141].

2/ بيع الميتة: جاء الدين الإسلامي ليحرم وينهي عن الكثير من الأعمال من أجل تبيان الخير والطريق الصحيح للناس ومن أهم هذه الأعمال المأكولات التي نأكلها، ذلك أن الدين الإسلامي قام بتحريم البعض منها لما فيها من مضار للناس ومن أهمها أكل لحم الحيوانات الميتة لقوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ**﴾[142].

ويمكن تعريف الميتة على أنها ما لم تدرك تذكيته[143]، أو هي كل ماله نفس سائلة من دواب البر وطيرها مما أباح الله أكلها فارقتها روحها بغير تذكية[144]، وعليه فالميتة هو الحيوان الذي لقي

---

135 - عبد الكريم زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، الطبعة السادسة، مؤسسة قرطبة للنشر و التوزيع، ، بغداد، 1976، ص43.

136 - رمضان حافظ عبد الرحمان، **البيوع الضارة**، الطبعة الثانية، دار السلام، مصر، 2006، ص321.

137 - أسامة طه حمود (مفاسد الخمر و الميسر)، جريدة الحياة الجديدة، عدد 5466 الجمعة 2011/01/21، ص.10.

138 - سورة المائدة الآية 90-91.

139 - عبد الله بن ابراهيم القرعاوي، **التحذير من المهلكات الخمر و الدخان و تعاطي المخدرات**، دار العاصمة، (د س ن)، (د ب ن)، ص7.

140 - رواه مسلم، كتاب الأشربة ،الجزء الثالث رقم 2003، ص451.

141 - رمضان حافظ بن عبد الرحمان، مرجع السابق، ص323.

142 - سورة المائدة ، الآية 3.

143 - أنظر ابن منظور، مرجع سابق، ص 3800.

144 - تفسير الطبري، الجزء 4، ص406.

حتفه قبل الذبح وهي حرام سواء في الكتاب أو السنة لقوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ**﴾[145].

3/ بيع الخنزير: إن بيع الخنزير حرام سواء كان البيع لمسلم أو لكافر كونه نجسا وضارا ومؤذيا لمن يأكله لقوله تعالى:﴿ **قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ**﴾[146].

ولقد اتفق كل من فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية على عدم جواز بيع لحم الخنزير إلا أن بعض فقهاء المالكية رخصوا القليل من شعره للضرورة[147]، وأدلتهم على تحريم بيع الخنزير حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" يا رسول الله أرأيت شحموم الميتة فإنها يطلى بها السفن ويستصبح بها؟ فقال: لا هو حرام ثم قال: قاتل الله اليهود أن الله حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه" [148].

ما نستخلصه من كل هذا هو عدم جواز بيع الخنزير بكل أجزائه وذلك لاحتوائه على النجاسات، كما أن الخنزير ليس مالا في حق المسلمين لأن من شروط المبيع أن يكون مالا.

ويرجع السبب في تحريم بيع الخنزير لأنه يعتبر من الخبائث أي يؤدي إلى فساد حياة الإنسان في صحته وماله وفي أخلاقه، فكا ما تكون لديه عواقب وخيمة دخل في الخبائث لقوله تعالى:﴿ **وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ**﴾[149]، فهذه الآية تشمل بعمومة تحريم بيع لحم الخنزير.

وقد أثبتت الأبحاث العلمية والطبية أن الخنزير من بين سائر الحيوانات يعد مستودعا للجراثيم الضارة بجسم الإنسان المؤدية لعدة أمراض وهي باختصار: الأمراض الطفيلية، الأمراض البكتيرية، الأمراض الفيروسية، الأمراض الجرثومية وغيرها.

4- بيع الأصنام

الأصنام جمع صم وهو تمثال من حجر أو خشب أو معدن، كانوا يزعمون أن عبادته تقربهم إلى الله، وقيل هو الوثن، وقيل إن الوثن له جثة، والصنم ما كان مصورا، فبينهما عموم وخصوص وجهي، لأنه لو كان مصورا كان وثنا وصنما[150].

وبيع الأصنام محرم سواء كان ذلك لمسلم أو لكافر، وأن من فعل ذلك فقد ضاهى الله واستحق اللعنة، ولقد وردت آيات وأحاديث صريحة تحثنا على عدم صناعتها أو تحريم ما فيها من روح سواء كان إنسانا أو حيوانا، ولقد تعددت آراء وموقف الفقهاء بالنظر إلى هذه التماثيل واقسما إلى أربعة مذاهب وهي:

---

[145] - سورة الأنعام، الآية 121 .

[146] - سورة الأنعام، الآية 145.

[147] - سعد سمير محمد حمد، **الخبائث وحكمها في الفقه الإسلامي**، أطروحة للحصول على درجة الماستر في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ص115 .

[148] - رواه البخاري، في كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، رقم الحديث2275، (413/1)

[149] - سورة الأعراف، الآية157.

[150] -راجع لسان العرب، لابن منظور، ص440.

المذهب الأول: يرون أن صنع التماثيل حرام مجسمة أو غير مجسمة، للإنسان أو للحيوان، غير أنه إذا كانت هذه التماثيل غير مجسمة مما يعد ممتهنا فيجوز صنعها، وهذا ما ذهب إليه كل من فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[151]، ودليلهم على ذلك:

1. قوله تعالى: ﴿**إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ قَالَ لَقَدْ كُنتُمْ أَنتُمْ وَآبَاؤُكُمْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ**﴾[152].
2. قوله كذلك: ﴿**قَالَ أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ**﴾[153].
3. ما رواه ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم أحيوا ما خلقتم" [154].
4. ما روت عنه عائشة رضي الله عنها أنها قالت: دخل علي رسول الله، وقد سرت سهوة لي بقرام فيه تماثيل، فلما رآه هتكه وتلون وجهه، وقال يا عائشة:|" أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله). قالت عائشة: فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين"[155].

المذهب الثاني: فقد جرموا الصور المجسمة لذوي الروح أو ما ليس فيه روح تحريما مطلقا سواء كانت مجسمة أو غير مجسمة، ممتهنة أو غير ممتهنة وهذا ما ذهب إليه مجاهد تلميذ ابن عباس والزهري وأبو حيان الأندلسي والقرطبي[156] وأدلتهم على ذلك ما يلي:

1. ما روي عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله يقول:" قال الله تعالى ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي، فليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة" [157].
2. روي عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها: أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير، فقام النبي بالباب فلم يدخل، فقلت: أتوب إلى الله مما أذنبت، قال(وما هذه النمرقة) قلت: لتجلس عليها وترسدها، قال: " إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقالوا لها: أحيوا ما خلقتم، وإن الملائكة لا تدخل بيتا فيه الصور"[158].

المذهب الثالث: يقرون بجواز تصوير الصور غير المجسمة أي بجواز التصوير لما لا رأس له وهذا هو قول المالكية والأوزاعي من الشافعية[159]، واستدلوا أصحاب هذا المذهب رأيهم قوله تعالى: ﴿**وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي فَتَنفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِي**﴾[160].

---

[151] - هند الخولي، صنع التماثيل والاتجار فيها واقتنائها في الفقه الإسلامي، مجلة للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد26، العدد1، جامعة دمشق، 2010، ص399.

[152] - سورة الأنبياء، الآية 52.

[153] - سورة الصافات، الآية 95 -96.

[154] -أخرجه البخاري، في كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة، ج5، رقم الحديث5607، ص 2220.

[155] - أخرجه البخاري، في كتاب اللباس، باب ما وطأ من التصاوير، ج5، رقم الحديث5610، ص2222.

[156] - هند الخولي، مرجع سابق،ص399.

[157]- أخرجه البخاري، في كتاب التوحيد، باب قوله تعالى<< والله خلقكم وما تعلمون>>، ج5، رقم الحديث7120، ص2248، وأخرجه مسلم، في كتاب اللباس والزينة، باب التحريم صور الحيوان، ج3، رقم الحديث2111، ص637.

[158] -أخرجه البخاري، في كتاب اللباس، باب ما كره العقود على الصور، ج3، رقم الحديث5612، ص222.

[159] -عبد الناصر ابن خضر ميلاد، مرجع سابق، ص"307.

[160] -سورة المائدة، الآية 110.

المذهب الرابع: أصحاب هذا المذهب أجازوا صنع التماثيل إجازة مطلقة وهو مذهب الإستخري[161]، وأدلتهم على ذلك قوله تعالى:﴿ **يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاء مِن مَّحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ**﴾[162].

والراجح هو عدم جواز بيع الأصنام لأن بيعها يعتبر ذريعة لعبادتها دون الله عز وجل ولذلك فإن بيعها حرام[163].

5- بيع آلات اللهو: يمكن تعريف آلات اللهو بأنها آلات الملاهي من الدفوع وغيرها مما يضرب به وهي محرمة في الكتاب والسنة[164]، ولقد اختلف الفقهاء في بيان حكم بيع آلات فهناك من قال بمنع جواز صحة بيع هذه الآلات وهو ما ذهب إليه فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة، كما أن هناك من يرى بجواز بيع هذه الآلات كما ذهب فقهاء الحنفية[165] ويستدلوا أصحاب المذهب الأول القائلون بجواز بيع آلات اللهو لقوله تعالى:﴿ **وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ**﴾[166]، وقوله كذلك:﴿ **لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ**﴾[167]، وكذلك ما رواه ابن عامر، سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول:" ليكونن من أمتى أقوام يستحلون الجر والحرير والخمر والمعازف ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بصراحة لم يأيتهم يغني الفقير لحاجة فيقولوا ارجع إلينا غدا فيبييتهم الله ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة" [168]، أما الأدلة التي استدلوا بها فقهاء الذين قالوا بجواز بيع آلات اللهو قوله تعالى:﴿ **وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾[169]، والراجح هو عدم جواز بيع آلات اللهو لأنها تستعمل للهو فقط وتؤدي بنا إلى الإبتعاد عن ذكر الله تعالى، كما أنه من يشتري هذه الأدوات يكون منشغلا بها واستخدامها في المحرم وبالتالي يكون قلبه ليس معمورا بحب الله عزّ وجلّ[170].

ثانيا: البيوع المحرمة لغيرها

هي تلك البيوع التي حرمت لما تعلق بها وهي نوع من أنواع المعاملات و المكاسب التي فيها ضرر أو غش، بحيث أن هذه المكاسب تنجر عنها مضرة وتكون ممنوعة ومن بين أنواع هذه البيوع المحرمة نذمر منها ما يلي:

1- بيع عند آذان صلاة الجمعة: لا يجوز للمسلم أن يبيع شيئا أو يشتري في يوم الجمعة والإمام على المنبر لقوله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ**﴾[171]، وبالتالي فإذا سمعتم الأذان لصلاة الجمعة فيجب ترك البيع والإقبال إلى ذكر الله وينصب ذلك على جميع العقود سواء كان عقد شركة

---

[4]- عبد الناصر ابن خضر ميلاد، **البيوع المحرمة والمنهى عنها**، (د.ط)، دار الهدى النبوي، مصر، (د.س.ن)، ص307.

[162]- سورة سبأ، الآية 13.

[163] - سعد سمير محمد حمد، مرجع سابق، ص118.

[164] - بولحية محمد، **أحكام التكسب**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، 2011/2010، ص.150.

[165]-عبد الناصر ابن خضير ميلاد، مرجع سابق، ص355.

[166]- سورة لقمان، الآية 6.

[167]سورة النساء، الآية 29.

[168]رواه البخاري، كتاب الأشربة، الجزء4، رقم 5590، ص62.

[169]سورة البقرة، الآية 275.

[170]سعد سمير محمد حمد، مرجع سابق، ص117.

[171]سورة الجمعة، الآية 9-11.

أو عقد أجارة....الخ ولذلك فإن حكمه يكون حرام[172]، غير أن لصلاة الجمعة أذانين فهناك من يقول بترك البيع عند الآذان الأول وهناك من يقول بترك البيع عند الآذان الثاني وعلى هذا الأساس اختلفوا الفقهاء، فمذهب فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة يرون أن عند النداء الثاني عقب جلوس الإمام على المنبر يحرم فيه البيع لأنه كان في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، أما مذهب الحنفية فيقرون أن البيع عند الآذان الأول حرام[173]، أما عن مصير العقد إذا وقع وقت النداء لصلاة الجمعة فهنا كذلك اختلف الفقهاء، فالحنفية يرون أن العقد يبقى صحيحا حتى وإن كان البيع وقع وقت النداء لصلاة الجمعة حرام، أما المالكية فيقرون بإفساح جميع العقود الواقعة وقت النداء باستثناء النكاح والهبة والطلاق والصدقة، في حين أن الشافعية ذهبوا إلى القول بأن عقد البيع يصبح مكروه، أما الحنابلة فيرون أنه لا يجوز البيع سواء بعد النداء لصلاة الجمعة أو قبله[174].

2- البيع في المسجد

تعتبر المساجد مكانا للتنافس في الطاعات لأنها تهدف إلى تهيئة العبادة ولذكر الله تعالى، وقراءة القرآن ولا نجعله موضعا للسلع وتحويله إلى سوق للدنيا بدلا من كونه سوق للآخرة[175]، ولقوله عزّ وجلّ: ﴿**فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاء الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ**﴾[176].

وشرع الله سبحانه وتعالى أحكام خاصة بالمسجد تهدف إلى البعد عن البيع والشراء في المسجد، والعلة في النهي عن ذلك أنه اتخذ المسجد محلا للتجارة يشير لذلك ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك وإذا رأيتم من ينشد ضالة فقولوا: لا ردّها الله عليك" [177]. وهذا النص جاء ليحثنا عن الابتعاد عن البيع في المساجد لأن هذا المكان وضع للعبادة ولانشغال القلب بلله، وتركت الأسواق للبيع والشراء لكونها تتعلق بأمور الدنيا لذلك فلا يجب أن يلتقيان في نفس المكان[178].

3- بيع المصحف للكافرلا يجوز بيع المصحف للكافر خشية أهانته له وانتهاكه لحرمته فعن ابن عمر رضي الله عنه قال(نهى رسول الله صلى الله عليه أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ومخافة أن يناله العدو)، وقد اختلف الفقهاء بخصوص بيع المصحف للكافر:

أ- المذهب المالكي: جواز بيع المصحف للكافر.

ب- المذهب الحنبلي: عدم جواز بيع المصحف للكافر.

ج- المذهب الشافعي: فهناك من يقول بعدم صحة بيع المصحف للكافر وهذا هو الأصح وهناك من يقول بجواز بيع المصحف للكافر[179].

4- بيع السلاح في الفتنة

---

[172] - أبو سعيد بلعيد ابن أحمد، **أحكام البيع وآدابه في الكتاب والسنة**، الطبعة الثالثة، دار الإمام مالك للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص41.

[173] - باسم محمد عبيد فرحت، البيع وقت النداء لصلاة الجمعة، كلية العلوم الإسلامية، مجلة جامعة الأنبار الإسلامية، (د س ن)، ص256.

[174] - باسم محمد عبيد فرحت، مرجع سابق، ص40.

[175] -أبو سعيد بلعيد ابن أحمد، مرجع سابق، ص40.

[176] - سورة النور، الآيتان 36-37

[177] - رواه الترميذي، كتاب البيوع، باب النهي عن البيع في المسجد، 312 برقم 1321 .

[178] - سعد سمير محمد حمد، مرجع سابق، ص268.

[179] - عبد الناصر ابن خضر ميلاد، مرجع سابق، ص458.

يمكن تعريف الفتنة على أنها اقتتال المسلمين فيما بينهم دون وجه شرعي والتي خفي فيها الحق، لذلك فإن بيع السلاح في أيام الفتنة حرام، لأن ذلك يؤدي إلى زيادة العداوة فيما بينهم وإعانة على المعصية وهو منهى عنه[180] لقوله تعالى: ﴿ **وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾[181]، أما بيعه في غير فتنة من المسلمين فهذا مباح لقوله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾[182]، وبالتالي فمن قام ببيع السلاح في الفتنة فقد وقع في الحرام.

5- بيع العصير ممن يتخذه خمرا

لقد اختلف الفقهاء في مسألة بيع العصير ممن يتخذه خمرا وانقسموا إلى 3 آراء:

1. هناك من يقول بأن هذا البيع جائز لأن المعصية لا تقوم بعينه، بل بعد تغيره بشربه، بشرط أن يكون قصد البائع التجارة لاكتساب الربح ولم يعلم بحال المشتري والحرام يقع على المشتري إذا كان يقصد ذلك وهذا عند فقهاء الحنفية.
2. هناك من يقول أن البيع لمن يتخذه خمرا مكروه، أما في حالة ما إذا كان هناك قصد فهو حرام، كما ذهب فقهاء الشافعية والحنفية.
3. وهناك من يقول أنه حرام وهذا هو رأي المالكية والحنابلة[183]

خلاصة الفصل الأول

من خلال دراستنا هذه نستخلص انه أكل أموال الناس بالباطل له أوجه كثيرة من ربا، مقامرة، رشوة ونحو ذلك، وتعتبر من طرق اكتساب المال الحرام وكلها لها اثر سيئ يعود بالمضارة على المسلمين، وهي محرمة جميعها فالربا من الكبائر والله تعالى نهانا عنه ذلك انه يعتبر من أكثر أبواب المال الحرام انتشارا في زمانن، ومن أكثر ما يستهين به الناس ذلك نتيجة جهلهم بحقيقته وتفصيلاته وقد جعل الله المرابي بعيد عن الهداية والحق فيصير كأنه مخبوط من الشيطان يمشي على غير هدى ولا يدري الحق من الباطل لقوله تعالى:﴿ **الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ**﴾.

ومن صور المال الحرام كذلك الرشوة والقمار فالرشوة من كبائر الذنوب التي حرّمها الله على عباده ولعن رسوله صلى الله عليه وسلم من فعلها، فالواجب اجتنابها والحذر منها وتحذير الناس من تعاطيها، لما فيها من الفساد والإثم الكبير و هي أكل مالا حرام بغير حق والمقامرة تعرض الإنسان لخسارة ماله بغير فائدة أو ليأخذ مال غيره بغير حق ذلك انه مادام قبل لنفسه أن يأخذ احتمال خسارة هذا المال بغير فائدة، البيوع المحرمة لقد نهى الله تعالى على أكل أموال الناس بالباطل، وعليه هناك من البيوع التي حرمها الشارع ومنعها إما لإضرارها بعباده أو لان فيها أذى وضررا للإنسان أو لأنها من الخبائث.

---

[180] - أبو سعيد بلعيد ابن أحمد، مرجع سابق، ص117.

[181] - سورة المائدة، الآية 2.

[182] -سورة البقرة، الآية 275.

[183] - سعد سمير محمد حمد، مرجع سابق، ص119.

الفصل الثانـي
المصارف التقليدية المؤدية للكسب غير المشروع

تعتبر الأموال من الوسائل التي تتداول بكثرة وبطريقة سريعة في المجتمع وخاصة المجتمعات الحالية، وهذا نتيجة لتزايد النشاط الاقتصادي مما أدى إلى ظهور معاملات خطيرة جدا ومن بين هذه المعاملات نجد المصارف التقليدية المعروفة بالفائدة الربوية، والتي حرمها الله عز وجل لأنها تقوم على الإقراض والاقتراض بالربا، وهذا لما له من جوانب سلبية تؤدي إلى فساد المنظومة القانونية وعدم تفعيلها وتدهور القيم التي يقوم عليها المجتمع، ولهذا فإن المشرع الجزائري نجده في كثير من قوانينه يذكر هذه الجرائم والمعاملات الخطيرة ويشدد عليها عقوبات صارمة، ولهذا سنحاول عرضها وإن كانت كثيرة لا تعد ولا تحصى إلا أنه سنبين أهمها وأكثرها انتشارا في الوقت الحالي وهي جريمة تبييض الأموال وجريمة الاختلاس (المطلب الأول) وجريمة إصدار الشيك دون رصيد وجريمة التزوير (المطلب الثاني).

المبحث الأول
عملية تبييض الأموال وجريمة الاختلاس

تعتبر جريمة الاختلاس و تبييض الأموال أخطر الجرائم التي تهدد الأمن العالمي كونهما ترتبطان بأنشطة مجرمة تحقق عوائد مالية غير مشروعة، وتؤديان إلى تآكل اقتصاد البلد الذي يحصل فيه مثل هذا الجرم فيزيد من إفلاس المصارف ويفقد الدولة سيطرتها على السياسة الاقتصادية، مما يؤدي بالإضرار بسمعة البلد وتعريضها إلى أعمال إجرامية، وعليه سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى كل من جريمة تبييض الأموال (المطلب الأول) وإلى جريمة الاختلاس (المطلب الثاني).

المطلب الأول
عملية تبييض الأموال

تعتبر جريمة تبيض الأموال ظاهرة اجتماعية لم تكن معروفة من قبل، وإنما كانت نتيجة لتزايد النشاط الاقتصادي والانفتاح المالي والعالمي الاتجاه إلى تحرير التجارة الداخلية والخارجية وتخفيف القيود الإدارية والمالية مما أدى إلى تنامي الإجرام المنظم الذي أصبح يبحث عن وسائل لإخفاء الأصل غير المشروع عليها، ومن ثم يمكن القول أن جريمة تبييض الأموال هي جريمة حديثة كانت إلى وقت قريب مبهمة وغير معروفة لدى الكثير من الفقهاء ومن المختصين القانونيين، وغير منصوص عليها في الكثير من التشريعات[1]، وللتطرق إلى ذلك بشكل واضح قسمنا هدا المطلب إلى ستة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول
تعريف تبييض الأموال

في هذا الفرع نتطرق إلى كل من التعريف الضيق لجريمة تبييض الأموال وكذلك التعريف الواسع وموقف المشرع الجزائري.

أولا : التعريف الضيق لتبييض الأموال

هي الأعمال التي من شأنها تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة من جرائم المخدرات، أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب مثل هده الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العقاب القانوني لفعله وكذلك إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من جرائم المخدرات أو مستمدة من أفعال الاشتراك في مثل هده الجرائم[2]، من بين المنظمات والدول التي أخدت بهذا التعريف إتفاقية فيينا لعام 1988، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية اللبناني، التوصية الصادرة عن مجلس المجموعة الأوروبية عام 1991[3].

ثانيا: التعريف الواسع لجريمة تبييض الأموال

أ- هي "إعادة تدوير الأموال غير المشروعة والناجمة عن الأنشطة الإجرامية، وذلك بإطفاء المشروعية عليها ومن ثم قطع الصلة بين هده الأموال وبين أصلها غير المشروع"[4].

ب- هي" إخفاء حقيقة الأموال المستمدة عن طريق غير مشروع عن طريق القيام بتصديرها أو إيداعها أو بتوظيفها أو استثمارها في أنشطة مشروعة للإفلات بها من الضبط والمصادرة

---

[1] - بدر الدين خلاف، **جريمة تبيض الأموال في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010، ص07.

[2]- قدور علي، **المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الأموال**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة تيزي وزو، الجزائر،2013، ص10.

[3]- خوجة جمال، **جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2007-2008،ص14.

[4]- بنية صالح، **جريمة غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم و المخاطر المترتبة عليها**، (د.ط)، منشأة المعارف، (د.ب.ن)،2006 ،ص30.

وإظهارها كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة وسواء كان الإيداع أو التمويه أو النقل أو التحويل أو التوظيف أو الاستثمار في دول متقدمة أو نامية"[1].

ج- هي عملية تنطوي على إخفاء لمصدر ما متحصل عليه من أنشطة إجرامية وجعله يبدو في صورة مشروعة ومن التشريعات التي تعتمد على هذا التعريف نجد القانون الأمريكي لسنة 1986 و المشرع الفرنسي بموجب القانون رقم 392/96 المعدل لقانون العقوبات[2]، تبنى هذا التعريف دليل اللجنة الأوروبية لتبييض الأموال الصادر لعام 1990 وكان الأكثر شمولا وتحديدا لعناصر تبييض الأموال ووفقا للدليل فإن تبييض الأموال هي عملية تحويل الأموال المتحصلة من أنشطة جرمية تهدف إخفاء أو انكسار المصدر غير الشرعي والمخطور لهذه الأموال أو مساعدة أي شخص ارتكب جرما ليتجنب المسؤولية القانونية عن الاختفاء بمتحصلة هذا الجرم[3].

ثالثا: التعريف القانوني لعملية تبييض الاموال

لقد صادقت الجزائر على كل الاتفاقيات ذات الصلة بجريمة تبييض الأموال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[4].

ونجد أن المشرع الجزائري أصدر عدة نصوص قانونية لها علاقة بتجريم تبييض الأموال ومن هذه النصوص التي فيها تعريف لجريمة تبييض الأموال نذكر:

1- القانون رقم 15/04 المعدل و المتمم بالقانون رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات حيث ينص في القسم السادس مكرر الذي جاء تحت عنوان تبييض الأموال في المادة 389 مكرر على أنه " يعتبر تبييض للأموال:

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ت- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه".

---

[1]- نبيل صقر و قمراوي عز الدين،**الجريمة المنظمة و التهريب و المخدرات و تبييض الأموال في التشريع الجزائري**، (د.ط)، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص127 .

[2] - خوجة جمال، مرجع سابق، ص14 .

[3]- خوجة جمال، المرجع نفسه، ص15.

[4]- بوسعيدة ماجدة، **دور القطاع المعنوي في مكافحة جريمة تبييض الأموال**، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012 /2013، ص10 .

2- القانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 ،المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/12 المؤرخ في 13 فبراير 2012 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتحويل الإرهاب ومكافحتهما الذي ينص على نفس تعرف المادة 389 مكرر من قانون العقوبات سالفة الذكر أعلاه.

ويلاحظ أن المشرع سواء في قانون العقوبات أو في قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما لم يأت بتعريف محدد لظاهرة تبييض الأموال بقدر ما عدد آلياتها وأشكالها المختلفة وركز على الأفعال التي تتكون منها، وقد يبرز هذا نكون المشرع الجزائري ساير نصوص دولية في هذا الشأن كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية التي لم يأت فيها تعريف دقيق لجريمة تبييض الأموال أكثر منها لإشكال هذه الظاهرة، ويعاب عليه أيضا حصرتها في العائدات الإجرامية المتأتية عن طريق المخدرات وهذا ما لم يسايرها المشرع الجزائري[1].

الفرع الثاني
خصائص جريمة تبييض الأموال

من خلال التعارف السابقة يتضح لنا أن جريمة تبييض الأموال تتسم بمجموعة من الخصائص أهمها ما يلي:

أولا: جريمة تبييض الأموال جريمة منظمة

ظهرت عدة محاولات لتعريف الجريمة المنظمة ،حيث عرفها البعض بأنها مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هيكلي يمارس أنشطة غير مشروعة بهدف الحصول على المال مستخدما في ذلك العنف والرشوة "[2]، كما عرفها البعض الآخر بأنها " مشروع إجرامي قائم على أشخاص يوحدون صفوفهم من أجل القيام بأنشطة إجرامية على أساس دائم ومستمر، ويتسم هذا التنظيم بكونه ذي بناء هرمي ويحكم هذا الكيان نظم ولوائح داخلية تضبط إيقاع سير العمل داخله ويستخدم في سبيل تحقيق أغراضه العنف والتهديد والابتزاز والرشوة ،بهدف تحقيق أقصى للربح من نشاطهم الإجرامي"[3]، ونظرا لطبيعة جريمة تبييض الأموال فمن الطبيعي أن ارتكابها لا يمكن أن يتم من قبل شخص واحد أو شخص عادي، إذ لا بد من ضلوع إجرامية منظمة لها سلطة ونفوذ إقليميا و دوليا بمقدورها القيام بمكافحة مراحل ووسائل هذه الجريمة[4].

فهي جريمة معقدة تحتاج إلى جهود شبكات منظمة تمتهن الإجرام وعلى درجة عالية من التخطيط والانتشار في أماكن مختلفة في العالم، حيث يكون لها عملاء تستطيع هذه الشبكات من خلالهم إنجاح عمليات تحويل الأموال ودمجها في الدورة الاقتصادية المشروعة، وبالتالي فجريمة تبييض الأموال من أنماط الجريمة المنظمة لأن خطرها تعدى الحدود الوطنية وأصبحت تقوم بها تنظيمات إجرامية كبرى

---

[1]- بوسعدة ماجدة، مرجع سابق، ص21 .

[2]- بدر الدين خلاف، مرجع سابق، ص21.

[2]- صالحي نجاة، تبييض **الآليات الدولية لمكافحة الأموال و تكريسها في التشريع الجنائي الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قاصدي، ورقلة، 2014، ص11 .

- بدر الدين خلاف، مرجع سابق، ص12.[4]

تتوافر لديها القدرة على اختراق الحدود الوطنية لترتكب الجريمة عبر الدول و ذلك من خلال استغلال اختلاف النظم القانونية دولة أخرى[1].

ثانيا: جريمة تبييض الأموال ذات طابع دولي

تبييض الأموال جريمة منظمة يتم التخطيط بالإعداد لها ،ثم تنفيذها بواسطة جماعات إجرامية منظمة تتوزع فيها الأدوار عبر أكثر من جهة، كما تتبعثر أركان الجريمة وعناصرها على أكثر من دولة وهو ما يعني في نهاية المطاف تدويلا للجريمة من حيث تنفيذ أركانها أو اتساع نطاق آثارها[2].

فتعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم الدولية والمنظمة، حيث يقوم المبيضون بارتكاب أفعالهم في عدة دول مستفيدين من الانفتاح الاقتصادي، الاجتماعي والسياسي للدول مسخرين التطورات التكنولوجية لخدمة مآربهم الجرمية[3].

ثالثا: جريمة تبييض الأموال ذات طابع اقتصادي

تعتبر جرائم اقتصادية كل جريمة من شأنها أن تلحق أضرار بالسياسة الاقتصادية للدولة أو تعمل على المساس سلامة ومصالح الاقتصاد الوطني ومؤسساته التجارية والمالية[4]، ولما كانت جريمة تبييض الأموال يترتب عليها إضفاء طابع المشروعية على الأموال غير المشروعة المتحصلة من الجرائم، وما قد ينجم عن ذلك من آثار سلبية على الدخل القومي والناتج القومي وعلى أنماط الاستهلاك والادخار والاستثمار وقيمة العملة الوطنية، وذلك نتيجة اندماج الأموال غير المشروعة في الاقتصاد الرسمي للدولة مما يترتب أضرار بالغة على مستوى النظام الاقتصادي للدولة، مما يمكن معه القول بأن جريمة تبييض الأموال تعتبر من أخطر صور الجرائم الاقتصادية[5].

الفرع الثالث

مراحل جريمة تبييض الأموال

تعتمد عملية تبييض الأموال على ثلاث مراحل رئيسية وهي :

أولا: مرحلة الإيداع (التوظيف)

---

[1] - بدر الدين خلاف، المرجع نفسه، ص 12.

[2]- عبد القادر بلهزيل، **جريمة تبييض الأموال وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري و التشريع المقارن**، مذكرة إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2004، ص08.

[3]- عبد القدر بلهزيل، المرجع نفسه، ص14.

[4]- صالحي نجاة، مرجع سابق، ص13.

[5]- أمجد سعود الخريشية، **جريمة غسيل الأموال(دراسة مقارنة)**، (د.ط)، دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان، 2009، ص81.

تعد مرحلة تمهيدية حيث يقوموا مبيضو الأموال بإيداع تلك الأموال القذرة في إحدى المؤسسات المالية ثم يقومون بتقسيم هذه الأموال إلى كميات صغيرة بشرط أن لا تزيد عن حد معين ثم إيداعها في مؤسسات مالية متعددة بطريقة لا يوجد فيها شك، حيث تبدو وكأنها شرعية وهذه المرحلة تعتبر من أصعب المراحل نظرا للتعامل مع العائدات الإجرامية بصفة مباشرة[1].

ثانيا: مرحلة التجميع (التغطية)

تتمثل هذه المرحلة في عملية إخفاء الأموال القذرة و يكون ذلك عن طريق إبرام صفقات مالية أو عن طريق وسائل التحويل الإلكتروني للأموال[2]، حيث يقومون بتحويل تلك الأموال القذرة إلى حسابات مصرفية مفتوحة و لكنها باسم شركات قانونية و الهدف من هذه الأخيرة هو إخفاء مصدر تلك الأموال[3].

ثالثا :مرحلة الدمج (التكامل)

وهي المرحلة الأخيرة من مراحل تبييض الأموال، حيث أنه بعد إيداع تلك الأموال القذرة في إحدى المؤسسات المالية و الذي يأتي فيما بعدها بتحويلها لوصولها إلى نتيجة نهائية فيما بعد عن طريق إدماجها مع الأموال المشروعة والتي لا يوجد أي شك حول مشروعيتها يعطى لتلك الأموال غير المشروعة مظهر شرعي[4].

لذلك تعد هذه المرحلة صعبة اكتشافا على أساس أن هذه الأموال القذرة جرت عليها مسبقا كثرة المستويات من التداول لأن جميع هذه العمليات تمتد إلى سنوات عديدة و التي يصعب الكشف عنها[5].

الفرع الرابع

أركان جريمة تبييض الأموال

تتمثل أركان جريمة الأموال في ركنين أساسيين وهما: ركن مادي وركن معنوي

أولا: الركن المادي

يمثل الركن المادي العنصر الأساسي و الجوهري في جريمة تبييض الأموال و الذي يمثل المظهر الخارجي لها، ويتمثل هذا الركن في كل فعل يساهم في إخفاء أو تمويه مصدر الأموال أو المداخيل الناتجة بصورة مباشرة عن جميع الجرائم دون حصرها وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري

1/صور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة تبييض الأموال

لقد حددت المادة 389 مكرر من قانون العقوبات و المادة 02 من قانون 01/05 صور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي وهي:

أ/تحويل الأموال أو نقلها: يقصد بتحويل الأموال تحويل شكل الممتلكات التي سمحت لمرتكبيها بالحصول على الأموال حسب ما ينص عليه القانون وأساليب التحويل متعددة و متنوعة فيمكن أن يكون

---

[1] - خوجة جمال، مرجع سابق، ص40.

[2] - صالحة العمري،جريمة عسل الأموال وطرق مكافحتها، مجلة الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، العدد 5، جامعة بسكرة، الجزائر،2009 ، ص184.

[3] - خوجة جمال، مرجع سابق،ص41.

[4] - لعرابي رابح، **جريمة تبييض الأموال و آثارها السلبية على الاقتصاد الوطني**، مذكرة ماستر للحقوق، جامعة خميس، مليانة، 2014/2013، ص47.

[5] - قدور علي، مرجع سابق، ص19.

عن طريق تغيير شكلها كما في حالة شراء مجوهرات أو عقارات أو لوحات فنية بالنقود المسروقة أو إعادة بيعها وتحويل تلك النقود إلى عملة أجنبية إذا كان الصرف حرا، وكذلك عن طريق بطاقات الائتمان المزورة .
أما بالنسبة لنقل الممتلكات فيقصد بها انتقال الممتلكات من مكان لآخر كما تحمل عبارة "نقل الممتلكات" معنى تهريب الممتلكات من بلد لآخر[1].

ب/إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال: يقصد بالإخفاء كل عمل يترتب عنه منع كشف الحقيقة بغض النظر عن الوسيلة أو الأداة المستعملة للكشف عنها سواء تم اكتسابها عن طريق الوديعة أو الهبة[2]، ومهما كان الإخفاء فإن الأمر لا يهم سواء كان سريا أو علنيا ومهما كان السبب المؤدي للإخفاء[3].
أما التمويه فيراد به اصطناع المظاهر المشروعة وإدخالها ضمن الممتلكات غير المشروعة وعلى سبيل المثال على ذلك نجد إدماج هذه الأموال غير المشروعة داخل الأموال المشروعة في إحدى الشركات القانونية حيث تبدو هذه الأموال كأنها أرباح مشروعة ضمن هذه الشركات القانونية [4].

ج/اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال المتحصلة من الجريمة

- الاكتساب: هو الحصول على الأموال سواء على سبيل الربح أو الكسب من مصدر الجريمة بأية طريقة كانت.
- أما الحيازة: فيراد بها السطو الحقيقي والفعلي على الأموال[5].
- أما الاستخدام: فيعني التصرف والاستعمال في تلك الأموال[6].

وفي جميع هذه الحالات يستلزم توفر وجوب علم الجاني بأن هذه الأموال غير المشروعة تم الحصول عليها من جريمة من الجرائم سواء كان هذا الجاني شخصا طبيعيا أو معنويا[7].

2/محل السلوك الإجرامي:
يعتبر محل السلوك الإجرامي في جريمة تبييض الأموال والتي تقتضي بالوجوب أن تكون هناك جريمة سابقة أن يكون محل هذه الأموال القذرة تم الحصول عليها من مصدر غير مشروع[8].

3/النتيجة الإجرامية

مهما كانت صور السلوك الإجرامي سواء في إخفاء الأموال أو تحويله أو اكتسابه فإن النتيجة الإجرامية التي يترتب عنها هو إضفاء الصفة المشروعة على تلك الأموال وهذا ما اتفقت عليه التشريعات[9].

ثانيا: الركن المعنوي

1- عبد الفتاح بيومي حجازي، **جريمة غسل الأموال عبر شبكة الأنترنيت**، (د.ط)، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2009، ص24
2- خوجة جمال، مرجع سابق، ص81.
3- عبد الفتاح بيومي، مرجع سابق، ص26.
4- عبد الفتاح بيومي الحجازي، المرجع نفسه، ص27.
5- صالحة لعمري، مرجع سابق، ص188.
6- خوجة جمال، مرجع سابق، ص90.
7- عبد الفتاح بيومي الحجازي، مرجع سابق، ص28.
8- قدور علي، مرجع سابق، ص15.
9- عبد الفتاح بيومي الحجازي، مرجع سابق، ص.31.

إن الركن المادي للجريمة لا يكفي لوحده لإسناد المسؤولية إلى شخص معين بل يجب أن يتولد لديه النية الإجرامية والتي تشكل الركن المعنوي للجريمة.
بالرجوع إلى نص المادة 02 من القانون المتعلق بمكافحة تبييض الأموال نجد أن المشرع الجزائري قد اشترط توفر القصد الحنائي إذ لا يمكن أن نسلط العقوبة على شخص معين دون توفر النية الإجرامية أو عدم العلم بالمصدر غير المشروع[1].
وكذلك بالعودة إلى المادة 389 مكرر 7 ق.ع نجد أن المشرع الجزائري قد اتبع نفس المسلك الذي اتبعته اتفاقية فيينا من حيث أنه لا يمكن تصور وقوع جريمة معينة دون القصد الجنائي أو دون علم الجاني بتلك الأموال محل الجريمة[2].
وبالتالي فإنه يشترط لقيام الركن المعنوي توفر شرطين وهما العلم و الإرادة.

1/ الإرادة: إن توفر جريمة تبييض الأموال تستلزم قانون أن تكون هناك إرادة لدى الجاني وأن يؤدي ذلك إلى تحقيق النتيجة المرغوبة فيها[3].

2/ العلم: ومعناه أن يكون الجاني على دراية بأن تلك الأموال التي تحصل عليها مصدرها غير مشروع[4].

الفرع الخامس
التدابير الرقابية لمكافحة جريمة تبييض الأموال

بفضل التطور التكنولوجي أصبحت البنوك والمؤسسات المالية تقدم مجموعة كبيرة من الخدمات المصرفية التي من شأنها أن تسهل الأمر على مبيضي الأموال لما تمتاز به من سرعة ودقة وتميز في الأداء، وبالتالي فقد لا تشترك في تبييض الأموال بصورة مباشرة إلاّ ما تقدمه من خدمات قد تستغل بصورة مخالفة للقانون[5]، وباستقراء القانون رقم 01/05المؤرخ في6 فبراير2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها والمراسيم التنفيذية والأنظمة المطبقة له، نجد أن المشرع الجزائري قد فرض على البنوك والمؤسسات المالية مجموعة من الالتزامات للوقاية من جريمة تبييض الأموال وهذا ما سنعالجه من خلال تناولنا لالتزامات بنك الجزائر والتزامات البنوك والمؤسسات المالية.

أولا: التزامات بنك الجزائر

يعتبر بنك الجزائر من أهم الأجهزة المالية و أحد المكونات الأساسية في النظام الاقتصادي إذ يأتي على رأس النظام المصرفي ويمثل الدعامة الأساسية للهيكل النقدي والمالي، نظرا لأهمية نشاطه ودوره

---

[1]- العرابي رابح، مرجع سابق، ص33 .
- خوجة جمال، مرجع سابق، ص89.[2]
- خوجة جمال، المرجع نفسه، ص89.[3]
- صالحة العمري، مرجع سابق، ص189.[4]
[5]- أروى فاين الفاعوري و إيناس محمد قطيشات، **جريمة تبييض الأموال المدلول العام (دراسة مقارنة)**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2002، ص96 وما بعدها.

في الربط بين مختلف العناصر المشكلة للنظام المالي الاقتصادي بشكل عام، فضلا عن كونه أداة رقابية على الجهاز المصرفي كله[1]، وعلى أساس ذلك يتعين على بنك الجزائر ما يلي:

1/ تعزيز نشاطات الرقابة المصرفية ونظام الإنذار

يمكن إدراج مفهوم الرقابة المصرفية التي يمارسها بنك الجزائر باعتباره سلطة نقدية والرقيب الأول على نشاطات القطاع المصرفي عامة كونها " مجموعة الضوابط والقواعد والنظم التي تحكم وتقيد أعمال وعمليات المنظمة المصرفية وتنظم المهنة، بهدف تحقيق الاستقرار النقدي مع أفضل معدلات للنمو الاقتصادي، وحرصا على سلامة المراكز المالية لهذه البنوك وعدم تعرضها للاستغلال من جانب عصابات الجريمة المنظمة بصفة عامة، وعصابات تبييض الأموال بصفة خاصة، توصلا إلى جهاز مصرفي سليم قادر على المساهمة في تمويل التنمية الاقتصادية وأخيرا حماية مصالح المدخرين والمساهمين والمحافظة على حقوقهم"[2].

وفي هذا الإطار يتبع بنك الجزائر طريقتين لتنفيذ رقابته وتحقيق أهدافه في مجال مواجهته عمليات تبييض الأموال هما:

أ/ الرقابة المكتبية: تتم عن طريق دراسة بنك الجزائر للبيانات الدورية التي يطلبها من البنوك الخاضعة لرقابته وإشرافه للتعرف على حقيقة مراكزهم المالية، درجة الكفاءة التي يمارس بها الوظائف، ومن بين هذه البيانات عناصر الأصول والخصوم التي تمثل المركز المالي للبنك، حساب الأرباح والخسائر والميزانية، حيث تقوم البنوك عادة بموافاة بنك الجزائر بكل المعلومات والبيانات أو بعضها وعلى فترات دورية تبعا لمقتضيات العمل ومتطلباته، وتتطلب الرقابة المكتبية أن لا يكون هناك ثمة حدود أو قيود على الإفصاح من البيانات أو المعلومات التي يطلبها بنك الجزائر والذي له مطلق الحرية في طلب البيانات والإطلاع عليها وفي تحديد الوقت الذي يراه مناسبا بما يمكنه من تحقيق أهدافه الرقابية[3].

ب/ **الرقابة الميدانية**: يجريها بنك الجزائر عن طريق أيفاء مندوبيه بالتفتيش إلى البنوك للإطلاع على السجلات والمستندات الخاصة بها وذلك بغية التحقق من:

- صحة البيانات المقدمة.
- صحة تنفيذ العمليات المصرفية وسلامتها بما يتفق مع القوانين والتعليمات الصادرة عن بنك الجزائر وبما يتماشى مع الأعراف المصرفية.
- التحقق من سلامة المراكز المالية للبنوك ومدى كفاية نظام الرقابة الداخلية وتحديد التغيرات في هذا النظام إذا وجدت

---

[1]- زبير عياش، **فعالية بنك الجزائر التجارية**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية معهد العلوم الاقتصادية و التجارية، قسم العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي، أم البواقي، 2006-2007، ص02 .

[2]- موسى مبارك أحلام، **آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية (دراسة حالة بنك الجزائر)**، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر،2004-2005، ص17 .

[3]- بوسعيدة ماجدة، مرجع سابق، ص32.

- التحقق من وضع النظام الخاص بالتعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء من الأشخاص الطبيعية والاعتبارية[1].

ويتولى بنك الجزائر ما يلي:

- السهر على أن تتوفر لدى الخاضعين برامج مناسبة لكشف عمليات تبييض الأموال والوقاية منها.
- مراقبة مدى احترام الخاضعين للواجبات المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك عن طريق الرقابة في عين المكان.
- اتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة وإعلام التهيئة المتخصصة بها.
- مسك إحصائيات تتعلق بالإجراءات المتخذة والجزاءات التأديبية المسلطة في إطار تطبيق هذا القانون[2].

2/ تدعيم أجهزة الرقابة الداخلية بالبنوك والمؤسسات المالية: لقد أصدر بنك الجزائر النظام رقم 08/11 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية وذل بهدف تعزيز هذا النوع من الرقابة وتحديد قواعدها التنظيمية الواجب احترامها من طرف البنوك والمؤسسات المالية في مجال الوقاية ومكافحة عمليات تبييض الأموال، مع الإشارة إلى ضرورة تناسب هذا النظام مع طبيعة نشاط هذه المؤسسات وحجمها (عدد فروعها وطريقة توزيعها الجغرافي) بالإضافة إلى وجوب التلاؤم مع طبيعة مختلف المخاطر التي تتعرض لها[3].

وقد تمحور النظام 11-08 المذكور أعلاه حول مستلزمات ومتطلبات الرقابة الداخلية التي يندرج ضمن برنامج الوقاية واكتشاف ومكافحة تبييض الأموال الواجب وضعه حين التطبيق على مستوى جميع البنوك والمتمثلة فيما يلي:

- نظام الرقابة على العمليات و الإجراءات الداخلية.
- أنظمة قياس المخاطر والنتائج.
- أنظمة المراقبة والتحكم في المخاطر.
- نظام حفظ الوثائق والأرشيف[4].

3/ تدعيم إطار تبادل المعلومات بين السلطات الرقابية المحلية والخارجية: أخذت الرقابة الموحدة تكتسب أهمية متزايدة خاصة بعد ظهور عدد كبير من البنوك الأجنبية في السوق المصرفية الجزائرية بعد تحرير القطاع المصرفي و فتح قطاع البنوك للمستثمرين الأجانب وقد أكدت مبادئ بازل الخمسة والعشرون للرقابة المصرفية الفعالة على ضرورة خضوع المؤسسات المصرفية الأجنبية إلى قدر كاف من الرقابة من سلطات رقابية متعددة بما فيها السلطات الإشرافية المحلية في الوطن الأم وتدعيم إطار

---

[1]- بوسعيدة ماجدة، المرجع نفسه، ص33.

[3]- المادة 10 مكرر 2 من الأمر 02/12، المؤرخ في 13 فبراير 2012، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر.ج.ج عدد 08، الصادرة في 15 فبراير 2012.

[3]- زبير عياش، مرجع سابق، ص159.

[2]- المادة 4 من النظام رقم 08/11 المؤرخ في 3 محرم 1433 الموافق ل28 نوفمبر 2011، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج ر العدد 47، الصادرة 29 يناير 2012.

تبادل المعلومات بين بنك الجزائر والسلطات الرقابية للبلد الأصلي لتلك البنوك الأجنبية، وعليه لمزيد من التطابق مع مبادئ بازل الأساسية تبرز أهمية الأمور التالية في[1] :

- وجود تعاون وثيق بين مدراء الرقابة المصرفية لتبادل المعلومات ذات الصبغة الرقابية والإشرافية بما يتضمن المعلومات المتعلقة بالاختلاسات و تبييض الأموال و القروض الكبيرة لمقترض واحد عبر الدول، مع المحافظة على مبادئ سرية المعلومات وفق القوانين المعمول بها[2].
- تقوية الرقابة الموحدة عبر الحدود للبنوك الدولية وفق المعايير الموضوعية من قبل نخبة بازل والتي تتضمن:

. تدفق المعلومات بين السلطات الرقابية المصرفية.

. المعايير الدنيا للرقابة على المجموعات المصرفية الدولية ومؤسساتها عبر الحدود.

. الرقابة على النشاط المصرفي عبر الحدود.

. احتياجات السلطات الإشرافية الأم والسلطات الإشرافية المصنفة للمعلومات.

. أن يكون للمشرفين الحق في جمع المعلومات عن أي مؤسسة مصرفية عبر الحدود[3]، أما بخصوص تبادل المعلومات بين السلطات الرقابية المحلية يتعين على بنك الجزائر اتخاذ كافة الوسائل اللازمة لتبادل المعلومات والتنسيق مع خلية معالجة الاستعلام المالي في نشأة مكافحة تبييض الأموال، بما في ذلك إنشاء قاعدة بيانات لما يتوفر لديه من معلومات في هذا الخصوص، كما تقوم بنك الجزائر بمساعدة الخلية فيما تطلبه من إجراءات التحري والفحص بشأن الإخطارات و المعلومات التي ترد إليها عن العمليات التي يشتبه في أنها مرتبطة بتبييض الأموال.[4]

وإذا تبين لبنك الجزائر أثناء مباشرته لاختصاصه قانون قيام شبهة تبييض الأموال يتعين عليه أن يبادر فورا بإخطار الخلية بتلك الشبهة لاتخاذ ما يلزم قانون وهذا ما نصت عليه المادة 11 من القانون رقم 01/05 المذكور سابقا والمادة 24 من نظام بنك الجزائر رقم 03/12 السالف ذكره.

ثانيا: التزام البنوك والمؤسسات المالية

لقد أورد المشرع الجزائري حملة من الضوابط والالتزامات على عاتق البنوك والمؤسسات المالية بهدف الوقاية من تبييض الأموال نذكر منها ما يلي:

1/ إجراءات الرقابة على دفع مبالغ مالية كبيرة: نظرا لوجود سيولة نقدية كبيرة خارج نطاق المراقبة فإن القانون 01/05 السابق الذكر ألزم كل من يقوم بدفع تفوق المبلغ المحدد عن طريق التنظيم، أن يكون بواسطة وسائل الدفع وعبر القنوات البنكية والمالية، كما أشارت إلى ذلك المادة 06 من نفس القانون وبذلك يكون القانون قد فرض على البنوك والمؤسسات المالية التزام قيامها بفرض الدفع عن طريق قنواتها إذا تجاوز المبلغ المدفوع مبلغا معينا[5]، جاء تحديده بناءا على المرسوم التنفيذي رقم 442/05 المؤرخ في 14 نوفمبر 2005 الذي يحدد الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق

---

[1] - بوسعيدة ماجدة، مرجع سابق، ص34.

[2] - بوسعيدة ماجدة، المرجع نفسه، ص35.

[3] - زبير عياش، مرجع سابق، ص164.

[4] - بوسعيدة ماجدة، مرجع سابق، ص35.

[5] - محمد شريط، **ظاهرة غسيل الأموال**، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر،2007-2008، ص187.

القنوات البنكية والمالية بمبلغ 50.000 دج، و يجب أن يتم دفع المبلغ المذكور إما بواسطة الصك، التحويل، بطاقة الدفع، الاقتطاع، السفتجة، السند لأمر، وكل وسيلة دفع كتابية أخرى[1]، غير أنه يجوز للأشخاص الطبيعيين غير المقيمين في الجزائر أن يدفعوا نقدا مبلغا يفوق الحد المذكور إذا برّروا واصفتهم كغير مقيمين في التراب الوطني[2].

2/ وضع نظام التعرف على هوية الزبائن: هنا يجب أن نميز بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي وبالتالي فبالنسبة للشخص الطبيعي يكون عن طريق وثيقة أصلية، سارية الصلاحية متضمنة لصورته الشخصية وعنوانه بتقديم وثيقة تثبت ذلك[3]، وأمام عمومية النص فإن كافة الأوراق التي تصدرها السلطات أو الهيئات العمومية تعتبر وثائق تثبت هوية الزبون (بطاقة التعريف الوطني، رخصة السياقة، جواز السفر، بطاقة الإقامة....الخ) وينصرف نفس الأمر بالنسبة للتأكد من العنوان الذي يتم بوثيقة رسمية تثبت ذلك[4]، ويجب الاحتفاظ بنسخة من هذه الوثائق للرجوع إليها عند الحاجة[5]، أما بالنسبة للشخص المعنوي يتم التأكد من هوية الشخص الاعتباري بتقديم قانونه الأساسي وهو عادة العقد الأساسي للشركة أو أية وثيقة تثبت تسجيله أو أن له وجود وعنوان فعلي عند إثبات شخصية [6] كنسخة من ملخص العقد المنشور بإحدى الجرائد الوطنية، أو نسخة من السجل التجاري مع الاحتفاظ بنسخة من الوثيقة[7]، وبالنسبة للشركات الأجنبية العاملة في الجزائر فإنه يتعين استيفاء الأوراق الثبوتية شريطة أن تكون مصادق عليها من قبل الجهات المختصة بالدولة كالوزارات المعنية بذلك[8]، ومن أجل التأكد من أن المعطيات الخاصة بالزبائن كاملة ويجب القيام بتحيينها كل سنة على الأقل[9]، وينبغي على البنك أو المؤسسة المالية التعرف من المستفيد الحقيقي المتعامل مع البنك والتعرف على العلاقة الحقيقية بين الزبون ومن يقوم بالتعامل نيابة عنه[10].

أما في حالة عدم تأكد البنوك والمؤسسات المالية من أن الزبون يتصرف لحسابه الخاص، عليها أن تستعلم بكل الطرق القانونية عن هوية الأمر الحقيقي بالعملية أو الذي يتم التصرف لحسابه[11].

وهذا بكافة طرق الاتصال الممكنة كالاتصال بمكتب العميل أو مسكنه أو الاتصال بمصلحة الضرائب، أو مصالح السجل التجاري..الخ

وإذا تبين بعد فتح حساب ظهور مشاكل متعلقة بالتحقيق وتحيين عناصر المعلومات المذكورة يتعين على البنوك والمؤسسات المالية إقفال الحساب، وإخطار صاحب الحساب وخلية الاستعلام المالي واللجنة المصرفية واسترداد الرصيد.

المطلب الثاني

[1]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 442/05 يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع عن طريق القنوات البنكية و المالية المؤرخ في 12 شوال 1426 الموافق ل14 نوفمبر 2005، ج ر العدد 75 الصادرة بتاريخ 15 شوال 1426 الموافق ل20 نوفمبر 2005.

- المادة 03 من المرسوم التنفيذي 442/05، مرجع سابق.
- المادة 07 الفقرة 02 من القانون 01/05، مرجع سابق.[3]
- المادة 05 الفقرة 01 من النظام 03/12، مرجع سابق.[4]
- بوسعيدة ماجدة، مرجع سابق، ص.39.[5]
- المادة 07 الفقرة 04 من القانون 05 /01، مرجع سابق.[6]
- بوسعيدة ماجدة، مرجع سابق، ص39.[7]
- قدور علي، مرجع سابق، ص65.[8]
- المادة 07 الفقرة 06 من القانون 01/05 والمادة 6 ف 01 من النظام 03/12، مرجع سابق.[9]
- المادة 07 ف 07 من ق 01/05 والمادة 05 ف 04 من النظام 03/12 ، مرجع سابق.[10]
- المادة 09 من القانون 01/05 ، مرجع سابق .[11]

جريمة اختلاس

إن جريمة اختلاس أموال الدولة تعتبر من أخطر الجرائم التي يرتكبها الموظف العام ضد دولته فهي جريمة تعبر عن قطع الولاء بدولته والثقة التي تمنحها إياه في تسيير أموال الشعب، وهو موقف لا يقدم عليه الموظف الشريف والمشرع الجزائري حمى المال العم من استغلال هؤلاء الموظفين وذلك حفاظا على الثقة العامة.

الفرع الأول

تعريف جريمة اختلاس الأموال العامة

في هذا الفرع سوف نتناول كل من التعريف اللغوي لجريمة اختلاس المال العام، وكذلك التعريف الاصطلاحي، وأخيرا نتطرق إلى التعريف القانوني.

أولا: التعريف اللغوي لجريمة الاختلاس

الاختلاس معناه، أخذ الشيء مخادعة عن غفلة، يقال خلس الشيء أو اختلسته، أي استلبه في نهزة ومخاتلة[1].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي لجريمة الاختلاس

الاختلاس هو أخذ مال بحضرة صاحبه على غفلة وفراره بسرعة، معناه تغفيل صاحب المال وخطفه منه على حين غفلة والهروب منه[2].

ثالثا: التعريف القانوني لجريمة الاختلاس

نص المشرع الجزائري عليها في المادة 199 من ق.ع الملغاة حيث كيفها على أنها إما جناية أو جنحة بالنظر للمبلغ المختلس، لكن حلت محلها المادة 29 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث أن المشرع الجزائري وإن لم يعرّف الاختلاس بدقة في المادة المذكورة أعلاه إلاّ أنه ذكر صورها بالتفصيل والمتمثلة في: الاختلاس، الإتلاف، التبديد، الاحتجاز بدون وجه حق[3].

الفرع الثاني

جريمة الاختلاس وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها

تعتبر جريمة الاختلاس من الجرائم الاقتصادية الماسة بالأموال العامة، وبالنظر إلى صفة محل هذه الجريمة، نجد أنها يمكن أن تتواجد مع صنف آخر من الجرائم في نوع من التشابه، وهو ما يفرض منا

1- ابن منظور، مرجع سابق، ص65.

2- أسامة منصور الدموي، سرقة المال الحرام << دراسة مقارنة>>، مجلة جامعة دمشق، كلية الشريعة، المجلد19، العدد1، 2003، ص33 .

3- انظر إلى المادة 29 من القانون رقم 01/06، المؤرخ في 20 فبراير2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج عدد14، الصادرة في 08 مارس 2006.

تبيان المميزات والمفارقات التي تميزها عن غيرها من الجرائم المشابهة لها، وبالتالي سنحاول تمييزها عن كل من السرقة وخيانة الأمانة والرشوة والنصب.

أولا: تمييز جريمة الاختلاس والسرقة

إن جريمة الاختلاس تعتبر من الجرائم الماسة بالدولة والأموال العامة، أما جريمة السرقة فقد تسبب الضرر للأفراد أو الدولة. وكذلك فإن محل اختلاس الأموال التي تكون في عهدة الدولة إما بصفتها أموال عامة أو أموال خاصة بالأفراد، وتكون لدى الجاني صفة ساعدته على القيام بجرمه، أما محل جريمة السرقة فهو مال مملوك للغير بغض النظر عن مالكه، وقد حكم في فرنسا بعقوبة السرقة لا بعقوبة الاختلاس على خادم في مكتب للبريد كانت منوطة به أعمال النظافة والتدفئة فاستولى على نقود من درج الإيراد الخاص بتوزيع الطوابع[1].

ثانيا: تمييز جريمة الاختلاس عن جريمة خيانة الأمانة

إن خيانة الأمانة لا تتحقق إلاّ بتوافر عنصر الاختلاس أو التبديد بسوء نية للشيء المنقول الذي سلم بموجب أحد العقود المذكورة في المادة 376 ق.ع ذلك إضرار بمالكه والتسليم يتم برضا صاحب المال[2]، أما جريمة الاختلاس فالتسليم يكون بسبب أو بمقتضى الوظيفة، إضافة إلى ذلك فإن وسيلة الاعتداء في جريمة الاختلاس هي أساليب التدليس التي اتبعها الجاني والتي انخدع بها المجنى عليه، أما في خيانة الأمانة فهي تصرف المؤتمن في الشيء المسلم إليه على سبيل الأمانة كانت مالك له، كما أن جريمة اختلاس الأموال حسب نص المادة 119 ق.ع الملغاة فاختلاس المال العام يكون جناية أو جنحة، أما جريمة خيانة الأمانة فهي دائما جنحة.

ثالثا: تمييز جريمة الاختلاس عن جريمة الرشوة

تقتضي جريمة الرشوة إتحاد إرادة شخصين صاحب مصلحة يعرض هدية أو هبة أو غيرها على الموظف ليحمله على أداء عمل من أعمال وظيفته منه يقتضي أن يكون المرتشي موظفا أو من في حكمه وأن يكون هناك طلب أو قبول عطية أو أية منفعة أخرى وأن يكون الغرض من العطية هو حمل الموظف على أداء عمل يدخل في اختصاصه لتسهيل أدائه للراشي[3]، أما في جريمة الاختلاس فالجاني يختلس الأموال لنفسه دون القيام بأي عمل لصالح الغير.

الفرع الثالث

الحكمة من تجريم جريمة الاختلاس

إن الهدف من وراء تجريم الاختلاس هو حماية المال العام على أساس أن هذه الجريمة ترتكب ضد المصالح المالية للدولة، وهذا ما فعله المشرع الجزائري عندما جرم فعل الاختلاس سواء كان محله مالا عاما أو مالا خاصا[4]، كذلك فإن حماية الوظيفة العامة تعتبر من وراء تحريم الاختلاس ذلك أن

---

[1] - رمسيس بهنام، **الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية**، (د.ط)، منشأة المعارف، الإسكندرية،(د،س،ت)، ص81.

[2] - أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص145 وما بعدها.

[3] - أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص58.

[4] - بارش سليمان، **محاضرات في شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، (د.ط)، دار البعث، الجزائر، 1985، ص62.

المصالح المحمية و من ورائه ليست متعلقة بالمصالح المالية فقط، وإنما روعي ضمان عدم الإخلال بواجبات الوظيفة الخاصة بالأمانة والثقة والنزاهة، لأن جرائم الاختلاس هي جرائم ذوي الصفة التي لا ترتكب إلا على الموظفين العامين، وبالتالي فإنها تعد من جرائم الوظيفة العامة.
وبهذا فإن المصالح المحمية من وراء تجريم الاختلاس تشمل كل من المصالح المالية للدولة وللخواص وضمان تأدية النشاط الإداري بالشكل الذي يتفق وأهداف الوظيفة العامة[1].

الفرع الرابع
أركان جريمة الاختلاس

تعد جريمة الاختلاس من جرائم الموظف العام سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، غير أنه لا تقوم جريمة الاختلاس إلاّ بتوافر ثلاثة أركان رئيسية: الركن المفترض، الركن المادي، الركن المعنوي.

أولا: الركن المفترض لجريمة الاختلاس (صفة الجاني)

إن جريمة الاختلاس من جرائم ذوي الصفة حيث لا تتحقق هذه الجريمة إذا لم يرتكبها ذات صفة من الصفات التي حددها المشرع الجزائري في نص المادة 29 ق.و.ف.م وكذلك المادة 119 مكرر ق.ع اللتان اشترطتا في الجاني صفة خاصة وهي أن يكون موظفا عاما.
وهذا فكل شخص عادي لا تتوافر فيه هذه الصفة لا يشكل اعتداؤه على المال جريمة الاختلاس[2] ، كما يشترط أيضا أن يكون الموظف العام قد اختلس مالا هو مختص بحيازته أو بحكم وظيفة بحيث يكون له سلطة التصرف فيه، وأن يكون ذلك من مقتضيات العمل وداخلا في اختصاص الموظف العمومي أي أن يكون المال محل الجريمة قد سلم للموظف العام بحكم وظيفته أو سببها، وأخيرا فإن العبرة في تحديد صفة المتهم كموظف عام مختص يرتبط بوقت ارتكاب فعل الاختلاس أو التبديد أو الإتلاف أو الاحتجاز، وعلى المحكمة أن تثبت ذلك وإلاّ فإن حكمها يكون قاصر[3]

ثانيا: الركن المادي لجريمة الاختلاس

إن جريمة الاختلاس تشتمل على ثلاثة عناصر وهي: فعل الاختلاس (السلوك الإجرامي) ومحل الاختلاس وحيازة المال المختلس.

1/ فعل الاختلاس (السلوك الإجرامي): إن النشاط الإجرامي لجريمة الاختلاس تتكون من أربعة صور حسبما حددته المادة 29 من ق.و.ف.م وهي: الاختلاس، الإتلاف، التبديد، الاحتجاز بدون وجه حق وهي.

---

[1]- محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، **قانون العقوبات الخاص**، (د.ط)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص489.
[2]- بارش سليمان، مرجع سابق، ص62.
[3]- عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص62.

أ/الاختلاس: هو تحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التمليك[1]، ويجب أن تتوفر لدى المتهم نية التملك وأن يتصرف فيما بحوزته بصفة قانونية على اعتبار أنه مملوك له.

ب/ الإتلاف: يقصد به هلاك الشيء أو إعدامه أو القضاء عليه، ويتحقق بشتى الطرق كالإحراق والتمزيق الكامل والتفكيك التام إذا بلغ الحد الذي يفقد الشيء قيمته أو صلاحيته نهائيا[2]، وقد أشارت إليه المادة 158 من ق.ع.ج.

ج/ التبديد: هو استهلاك الشيء أو إتلافه بأية وسيلة من الوسائل[3]، كما يمكن تعريفه أيضا على أنه هو التصرف بالمال على نحو كلي أو جزئي بإنفاقه أو إفنائه[4].

د/ الاحتجاز دون وجه حق: في هذه الصورة لا يتحقق الركن لمادي لجريمة الاختلاس إلا إذا قام الجاني باحتجاز الشيء أو المال بدون أي مبرر وليس له سند قانوني[5].

2/ محل الاختلاس

إن محل الاختلاس يرد على الممتلكات أو الأموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أشياء أخرى ذات قيمة سلمت للموظف بحكم وظيفتيه أو بسببها[6].

أ- الممتلكات: هي الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو منقولة، ملموسة او غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها[7].

ب- الأموال: هي تلك النقود الورقية والمعدنية وقد تكون أموال عامة ترجع ملكيتها للدولة أو أحد الهيئات العمومية، وقد تكون أموال خاصة يملكها الأفراد كالمال المودع لدى كاتب الضبط بالمحكمة أو المجلس القضائي أو محافظي البيع بالمزاد العلني[8] .

ت- الأوراق المالية: هي سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة وتكون مسعرة في البورصة أو يمكن أن تسعر، وتمنح حقوقا مماثلة حسب الصنف وتسمح بالدخول بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حصة معينة من رأسمال الشركة أو حق مديونية عام على أموالها[9].

---

[1]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص90.
[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص91.
[3]- عبد العزيز سعد، **جرائم الإعتداء على الأموال العامة والخاصة**، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2012، ص152.
[4]- عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 64.
[5]- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص153.
[6]- انظر إلى المادة 29 من الأمر 01/06 ، مرجع سابق.
[7]- المادة 2 من الأمر 01/06، مرجع نفسه.
[8]- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص147.
[9]- المادة 715 مكرر 30 من الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005، ج.ر.ج.ج عدد11، المؤرخة في 29 فيفري 2005.

وهي تشمل الأوراق التجارية عموما (السفتجة، السند لأمر، الشيك، سند الحزن، سند النقل، عقد تحويل الفاتورة)[1].

ث- الأشياء الأخرى ذات قيمة: إن المشرع الجزائري لم يحدد طبيعة قيمة تلك الأشياء، ومن ثم فإنها قد تكون قيمة مادية أو معنوية ولكن يجب أن تكون قابلة للتقويم بالمال، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في العديد من قراراتها بضرورة تحديد محل جريمة الاختلاس في قرارها الصادر بتاريخ 2005/09/21 بأنه يتعين على محكمة الجنايات بخصوص جريمة اختلاس الأموال العمومية في حالة عدم تحديد المبلغ المختلس في منطوق قرار الإحالة استخلاص المبلغ الذي هو ركن من أركان الجريمة من القرار القاضي بالإحالة[2] ،أي أنه إذا لم تتمكن المحكمة من معرفة المبلغ المختلس فإن قرارها يكون مشوبا بالقصور.

3/ حيازة المال المختلس

لقيام جريمة الاختلاس يجب إثبات العلاقة السببية بين وجود المال في يد الجاني وبين الوظيفة التي يشتغلها، مثال: أن يكون المتهم موظفا في بنك التنمية الريفية وفي حيازته أموال ونقود ليسلفها للفلاحين فيقوم باختلاسها.

وفقدان العلاقة السببية يؤدي إلى فقدان أحد عناصر الجريمة ويمكن أن تشكل هذه الوقائع جرائم أخرى مثل السرقة وخيانة الأمانة[3].

ثالثا: الركن المعنوي

إن جريمة الاختلاس من الجرائم العمدية التي تقوم على القصد الجنائي سواء كان عاما أو خاصا غير أن هناك من الفقه من يرى أن القصد الجنائي في جريمة اختلاس الأموال العامة هو القصد الجنائي العام[4]، إلاّ أننا رغم ذلك قمنا بذكر القصد الجنائي الخاص كونه عنصر مهم في هذا الركن.

1/ القصد الجنائي العام: يقوم القصد الجنائي العام على عنصرين وهما: العلم والإرادة

أ/ العلم: معناه أن يكون الجاني عالما بأن المال الذي بحوزته مملوك لغيره وسواء كانت تلك الحيازة بحكم وظيفته أو بمناسبة[5] .

ب/ الإرادة: يشترط أن يكون السلوك الإجرامي في جريمة الاختلاس إراديا، ويتحقق ذلك بانصراف إرادة الجاني إلى الاستيلاء على الشيء وتملكه، أو تبديده أو إتلافه أو الاحتجاز دون وجه حق مع علمه بأنه مملوك للغير[6].

1- انظر المواد 389 وما بعدها من الأمر 59/75، المتضمن القانون التجاري، المرجع نفسه.

2- قرار بتاريخ 2005/09/21، ملف رقم 388620، المجلة القضائية، المحكمة العليا، العدد2، الجزائر، 2005، ص459.

3- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص148.

4- أنور العمروسي وأمجد العمروسي، **جرائم الأموال العامة**، الطبعة الثانية، (د.د.ن)، (د.س.ن)، ص15.

5- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص155.

6- بارش سليمان، مرجع سابق، ص70.

2/ القصد الجنائي الخاص: إذا كان القصد العام يكفي لتحقيق الركن المعنوي في صورة التبديد والإتلاف والاحتجاز بدون وجه حق، فإنه يتطلب القصد الخاص في صورة الاختلاس.
ويتمثل القصد الخاص في نية التملك ومعناه اتجاه نية الجاني إلى الاستيلاء على الشيء وتحويله من الحيازة الناقصة إلى الحيازة الكاملة والامتناع عن رده إلى المالك، أما إذا انصرفت إرادته إلى استعمال الشيء دون تملكه، فلا قيام لجريمة الاختلاس في صورة الاختلاس.

الفرع الخامس
إجراءات متابعة جريمة الاختلاس

نظرا للخطورة التي تشكلها جريمة الاختلاس كونها تهدد وتمس بأمن واستقرار الدولة، فإن النيابة العامة بوصفها المختصة بالاتهام لها أن تقرر تحريك الدعوى العمومية متى علمت بوقوع الجريمة بهدف توقيع الجزاء القانوني، كما ينشأ عن ارتكاب هذه الجريمة الحق في التعويض عن الضرر الذي تسببه وذلك بالالتجاء إلى ما يسمى بالدعوى المدنية طبقا لنص المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

1/ المتابعة عن طريق تحريك الدعوى العمومية

أ/ **مرحلة التحقيق**: إن القانون المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه نص على الأساليب التي يمكن اللجوء إليها للكشف عن جرائم الفساد والتي من بينها جريمة اختلاس الأموال العامة وهي اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق[1]، ويتم اللجوء إلى هذه الأساليب بإذن من السلطة القضائية وهي غالبا النيابة العامة، إلى جانب هذه الأساليب يمكن إضافة بعض الإجراءات الخاصة بالتحقيق وهي منع الجاني من التصرف في تلك الأموال لضمان الدولة من استيراد أموالها، وكذلك يمكن للجهات القضائية الأمر بتجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب الجريمة، ولها أيضا أن تحكم برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح، ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجه سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى[2].

ب/ مرحلة تحريك الدعوى العمومية: ونعني بتحريك الدعوى العمومية رفعها أو إقامتها أو البدء فيها، و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في قانون مكافحة الفساد والوقاية منه قد عدل عن موقفه بخصوص تحريك الدعوى العمومية الخاصة بجريمة الاختلاس عندما يتعلق الأمر بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو المؤسسات ذات رأسمال مختلط على شكوى من أجهزة المؤسسة المعنية المنصوص عليها في القانون التجاري والقانون المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة، وعلى هذا الأساس فإن تحريك الدعوى العمومية المتعلقة بجريمة الاختلاس لا تتطلب أي إجراءات خاصة ويتم بجميع الوسائل القانونية[3].

ج/انقضاء الدعوى العمومية: يمكن أن تنقضي الدعوى العمومية عن طريق التقادم، وما دام أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته كيّف جريمة الاختلاس على أنها جنحة وبالتالي فإن الدعوى العمومية في

1- المادة 56 من الأمر 01/06 ، مرجع سابق.
2- انظر إلى المادة 51 من الأمر 01/06، مرجع سابق.
3- عبد الغني حسونة، الأحكام القانونية والجزائية لجريمة اختلاس المال العام، مجلة الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، العدد 5، بسكرة،(د.س.ن)، ص221 .

مواد الجنح تتقادم بمرور 3 سنوات كاملة[1] ، وخروجا عن هذه القاعدة ورد في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى عدم تقادم الدعوى العمومية المتعلقة بجريمة الاختلاس في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن[2] .

2/ إجراءات المتابعة عن طريق الدعوى المدنية التبعية: يقصد بالدعوى المدنية دعوى خاصة هدفها جبر الضرر الذي أحدثته الجريمة، ويطلق عليها تسمية الدعوى المدنية التبعية لأنها مرتبطة بالدعوى العمومية، وبالتالي يجب على الطرف المتضرر أن يقوم برفع الدعوى المدنية التبعية للمطالبة بالتعويض جراء الضرر الذي أصابه أمام نفس المحكمة الناظرة في الدعوى الجزائية[3] .

ويشترط لقبول هذه الدعوى توفر الشروط التالية:

أ- وجود دعوى جزائية متعلقة بجريمة اختلاس مرفوعة على المحكمة المختصة.

ب- أن يكون الضرر محل طلب التعويض ناتج عن وقائع جريمة الاختلاس.

ت- أن يكون قد سبق وتأسس كطرف مدني تبعا للدعوى العمومية وقدم تصريحا كتابيا قبل الجلسة و أثنائها وقبل إبداء النيابة طلباتها في الموضوع بموجب عريضة تتضمن تحديد الجريمة وظروف وقوعها.

ث- يجب قبل اللجوء إلى الجهة القضائية الاستئنافية أن يكون قد أقام الدعوى المدنية التبعية أمام محكمة الدرجة الأولى[4].

وتتقادم الدعوى المدنية وفق أحكام القانون المدني، غير أن الدعوى المدنية الناتجة عن الدعوى العمومية تتقادم وفق مبادئ الدعوى العمومية[5]، وبالرجوع إلى نص المادة 8 مكرر ف2 ق.إ.ج نجد أن المشرع أورد استثناءا مفاده أن الدعوى المدنية لا تتقادم إذا كان الضرر ناجم عن الجنايات والجنح المنصوص عليها في الفقرة الأولى من نفس المادة ومن بين الجرائم نجد جريمة الاختلاس.

المبحث الثاني

إصدار الشيك بدون رصيد والتزوير

يعتبر الشيك من السندات التي تمثل مبلغا من النقود، ومتى كان ذلك فإن موضوعه التزاما بدفع مبلغ من النقود لكي يستطيع القيام به دون الحاجة إلى استعمال النقود بالذات وعلى هذا الأساس يجب أن يكون مبلغ النقود محدد المقدار والأجل، وفي غير هذه الحالة يعتبر التزاما غير محدد، ومن أهم صور الظلم التي ظهرت في وقتنا الحاضر التزوير وذلك بقلب الحقائق بقصد الغش للوصول للغاية المرجوة بطريق غير مشروعة، ومما ساعد على بروز هذه الظاهرة أن أصبحت كل معاملات الناس بالوثائق والمستندات، وصارت الكتابة هي الركيزة الأساسية لإثبات الحقوق، مما أدى إلى انقلاب الناس عن شهادة الزور إلى التزوير لقلب الحقائق، لاسيما في ظل طغيان الحياة المادية ، واتساع الذمم وفساد النفوس وضعف الوازع الإيماني في مجتمعاتنا المعاصرة.

---

[1] - المادة 8 من الأمر رقم 156/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 48، الصادرة في 10 يونيو 1966.

[2] - المادة 54 من الأمر 01/06، مرجع سابق.

[3] - عبد الغني حسونة، مرجع سابق، ص221.

[4] - عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص.169.

[5] - انظر المادة 10 الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

المطلب الأول
إصدار الشيك بدون رصيد

يلعب الشيك دورا هاما في الحياة اليومية سواء في ميدان المعاملات التجارية أو في ميدان المعاملات المدنية باعتباره أداة وفاء يحل محل النقود في التعامل بين الأفراد، وبالتالي يجب توفير حماية فعالة له ضمانا لقيامه بأداء وظائفه الاقتصادية وبصفة خاصة لوظيفته كأداة وفاء في المعاملات، وفي هذا الصدد سنحاول التعرض إلى تعريف الشيك (الفرع الأول)، وأركانه (الفرع الثاني)، والحماية الجنائية أو القانونية التي شرعها المشرع الجزائري (الفرع الثالث).

الفرع الأول
تعريف الشيك

الشيك عبارة عن ورقة مصرفية تحرر وفق لشروط معينة يطلب الساحب من المصرف أو البنك أو المؤسسة المالية (المسحوب عليه) بأن يدفع بمجرد الإطلاع عليه مبلغ من المال إلى المستفيد حامل هذا الشيك[1].

ويجب أن يحتوي الشيك على مجموعة من البيانات نذكر منها ما يلي:

ذكر كلمة شيك في متن السند التي كتب بها، أمر معلق على شرط بدفع مبلغ من النقود، اسم المسحوب عليه، بيان مكان الدفع، بيان تاريخ إنشاء الشيك ومكانه، توقيع الساحب[2]، و هناك شروط موضوعية لإنشاء الشيك لا تعدو أن تكون تلك الشروط اللازمة لصحة العلاقة القانونية وما يتولد عنها من التزامات صرفية[3]، وهي أن تكون إرادة الساحب خالية من أي عيب، وأن يكون كامل الأهلية ببلوغه سن الرشد حسب نص المادة 40 من ق.م.ج[4] وهي 19 سنة كاملة، وأن يكون محله مبلغ محدد من النقود، كما يجب أن يكون سبب الالتزام مشروعا[5].

الفرع الثاني
أركان جريمة إصدار الشيك دون رصيد

من خلال قراءة المادة 374 من ق.ع.ج يتضح لنا أنه لقيام واثبات جريمة إصدار الشيك دون رصيد يجب أن تتوفر ثلاثة عناصر أو أركان رئيسية وهي: الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي.

---

[1]- عبد العزيز سعد، **جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة**، الطبعة الخامسة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009،ص 45.

[2]- المادة 472 من الأمر رقم 59/75 ،المتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

[3]- Mainguy daniel, contrats speciaux, 6 éme edition, dalloz, paris, 2008, p 41

[4]- المادة 40 من الأمر 58/75، المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[5]- حسني مصطفى، **جريمة إصدار الشيك دون رصيد**، (د ط)، منشئات المعارف، الإسكندرية، (د.س.ن)، ص39 وما بعدها.

أولا: الركن الشرعي

لا وجود للجريمة بدون نص شرعي وقد نصت المادة الأولى من ق.ع على أنه «لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون»[1].

فالركن الشرعي هو الذي يحدد الماديات التي يصبغ عليها المشرع الصفة غير المشروعة، هذه الماديات التي تكون جوهر الركن المادي للجريمة ويعني مبدأ شرعية حصر الجرائم والعقوبات على هذه الأفعال، وعلى القاضي تطبيق ما يضعه المشرع من قواعد في هذا الشأن فلا يستطيع القاضي تجريم فعل معين إلا إذا وجد نص يعتبر هذا الفعل جريمة وعند تطبيق ما سبق ذكره على جريمة إصدار الشيك دون رصيد نجد المشرع قد نص على ذلك في المادة 374 من ق.ع[2].

ثانيا: الركن المادي

بالعودة إلى القانون التجاري الجزائري فإن الركن المادي لهذه الجريمة مرتبطة بحالتين وهما: إصدار الشيك وعدم وجود رصيد.

1/ إصدار الشيك: يقصد به التحرير المادي وعرضه للتداول، لأن تحريره دون عرضه للتداول لا تقوم جريمة إصدار الشيك دون رصيد، لأن الإصدار يقتضي التحرير مع التداول بتسليمه للمستفيد أو الحامل على أساس أنه بمجرد تحريره يعتبر من ضمن المرحلة التحضيرية لإصدار الشيك التي يعاقب عليها في حالة عدم وجود الرصيد والتي لا تتحقق من خلالها الجريمة حتى ولو انتفى مقابل الوفاء[3].

2/ عدم وجود رصيد: في هذه الحالة تفترض عدة أشكال تتمثل في عدم وجود الرصيد كله أو بعضه، استرداد الرصيد كله أو بعضه، منع المسحوب عليه من الصرف(معارضة غير مشروعة)، قبول أو تظهير الشيك في حالة انعدام الوفاء مع علمه بذلك.

أ/ عدم وجود الرصيد كله أو بعضه: يقوم الركن المادي للجريمة إذا لم يكن للساحب رصيد مودع لدى المسحوب عليه وإذا كان المستفيد يعلم وقت إعطائه الشيك بأنه لا يقابله رصيد، فإن المستفيد ذاته يعاقب بقبوله الشيك دون رصيد مع علمه بذلك، والعبرة في وجود الرصيد من عدمه يكون بتاريخ إصدار الشيك (بإنشائه وطرحه للتداول) ويفترض أن يكون هذا التاريخ مطابقا للتاريخ المدون على الشيك يعني تاريخ الاستحقاق ولا يهم إن ملئ الرصيد بعد إصداره، أي يجب أن يكون الرصيد قائم قبل وضع الشيك للتداول[4].

ب/ سحب الرصيد كله أو بعضه: يفترض لقيام الركن المادي لهذه الجريمة أن يكون الساحب قد أصدر شيكا صحيحا وسليما من الناحية القانونية، وأن يكون لهذا الشيك رصيد كاف وقابل للسحب، ثم

---

[1] - المادة 01 من الأمر156/66، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

- انظر المادة 374 من الأمر 166/66 يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.[2]

[3]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، جرائم ضد الأشخاص وضد الأموال، (د.ط)، (الجزء الأول)، دار هومة، الجزائر، 2005،ص330.

- أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص.332 وما بعدها.[4]

يقوم الساحب عن قصد وبسوء نية بسحب هذا الرصيد كله أو بعضه بحيث لا يترك مقابلا كافيا للوفاء وذلك قبل قيام المستفيد أو الحامل بصرف الشيك[1]، وبالرجوع إلى نص المادة 503 من ق. ت. ج[2]، نجد أنه في حالة توافر الرصيد يجب على المسحوب عليه استيفاء قيمة الشيك حتى بعد انقضاء الآجال المحدد لقيمته.

ج/إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم الدفع: في هذه الحالة يأمر الساحب المسحوب عليه بعد إصدار الشيك بعدم دفع قيمته، فتقع الجريمة بمجرد صدور الأمر بعدم الدفع، إلا أن المشرع الجزائري أباح للساحب توجيه معارضة للمسحوب عليه بعدم الدفع وذلك في حالة ضياع الشيك أو إفلاس الحامل[3].

د/قبول أو تظهير الشيك في حالة انعدام مقابل الوفاء مع علمه بذلك: وهي الصورة التي أشارت إليها المادة 374 فـ2 من ق.ع.ج أي إذا كان الشيك دون رصيد، أو كان رصيد الساحب أقل من قيمة الشيك، أو منع المسحوب عليه من صرفه، وبالتالي فإذا كان المستفيد يعلم بهذه الظروف وقام بقبول أو تظهير هذا الشيك، فإن القانون يجرم ذلك ويعاقب المستفيد شأنه شأن الساحب الذي أصدر شيكا دون رصيد[4].

ثالثا: الركن المعنوي

جريمة إصدار الشيك دون صيد من الجرائم العمدية التي تشترط توفر القصد الجنائي العام أي توفر عنصري العلم والإرادة، بمعنى أن يكون الساحب على علم في لحظة إصدار الشيك أنه لا يوجد لديه رصيد أو غير كاف، واستقر القضاء الجزائري على أن سوء النية يراد بها القصد الجنائي العام[5].

الفرع الثالث

التدابير الوقائية لمكافحة جريمة إصدار الشيك دون رصيد

هناك مجموعة من الإجراءات التي يجب إتباعها والتي تعتبر تدابير وقائية تسمح للبنوك من إجراء رقابة مسبقة نذكر منها ما يلي:

أولا: تبليغ مركزية المستحقات غير المدفوعة

و تبرز دورها في تبليغها من طرف المسحوب عليه في حالة وجود عارض، وهذا ما نصت عليه المادة 526 مكرر 1 من ق.ت.ج «يجب على المسحوب عليه تبليغ مركزية المستحقات غير المدفوعة بكل عارض لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد خلال أيام العمل الأربعة [4] الموالية لتاريخ تقديم الشيك، بأي شكل من الأشكال المنصوص عليها في المادة 502 من هذا القانون»[6]، فيجب إذن على الوسطاء

---

[1]- محمد سعيد نمور، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص(الجرائم الواقعة على الأموال)**، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص334 .

- انظر المادة 503 من الأمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري، مرجع سابق[2]

- المادة 503 ف 2 من الأمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.[3]

- المادة 374 من الأمر رقم156/66، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.[4]

- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص334.[5]

- المادة 526 مكرر1 من الأمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.[6]

الماليين المنصوص عليهم في المادة 474 من ق.ت.ج تبليغ مركزية المستحقات غير المدفوعة على مستوى بنك الجزائر بجميع عوارض الدفع الناتجة عن إصدار شيك بدون رصيد[1].
وعلى نفس الموقف نصت المادة 04 من نظام 02/92 المتعلق بتنظيم مركزية مستحقات غير المدفوعة على أنه:« يجب أن يعلم الوسطاء الماليين مركزية مستحقات غير المدفوعة بعوائق الدفع التي تطرأ على القروض التي منحوها و/أو وسائل الدفع الموضوعة تحت تصرف زبونهم»[2]، وكذلك نصت المادة 04 من النظام رقم 01/08 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار شيكات دون رصيد على أنه: « بمجرد حدوث عارض بسبب انعدام أو نقص في الرصيد يتعين على المسحوب عليه، وفقا لأحكام القانون التجاري أن يصرح لمركزية عوارض الدفع لبنك الجزائر في غضون 4 أيام العمل الموالية لتاريخ تقديم الشيك كما يتعين عليه في هذا الإطار تسليم أو تكليف شهادة عدم الدفع للمستفيد»[3].

ثانيا: إصدار أمر بتسوية عارض الدفع

يجب على المسحوب عليه بمناسبة أول عارض دفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد، أن يوجه لساحب الشيك أمر بالدفع لتسوية العارض خلال مهلة 10 أيام ابتداء من تاريخ توجيه الأمر[4]، ويتم تسوية عارض الدفع إما عن طريق الحساب، وذلك بتكوين مقابل الوفاء لدى المسحوب لديه الذي يتولى دفعه للمستفيد، وإما بتسديد قيمة الشيك مباشرة للمستفيد[5]، ويجب إثبات هذا الوفاء لحصول الساحب على مخالصة تثبت الوفاء من المستفيد مثلا أو وصل يثبت هذا الوفاء[6].

ثالثا: تسوية عارض الدفع ودفع غرامة التبرئة

يسترجع كل شخص منع من إصدار شيكات حقه في ذلك عندما يثبت أنه قام بتسوية قيمة الشيك غير المدفوع أو تكوين رصيد كاف ومتوفر مواجه لتسوية بعناية المسحوب عليه، وبدفع غرامة التبرئة تحدد بمائة دينار (100 دج) لكل قسط من (1000دج) أو جزء منه وذلك خلال عشرين يوما إبتداءا من تاريخ نهاية أجل الأمر بالدفع[7].

رابعا: المنع الصرفي

يمنع المسحوب عليه الساحب من إصدار الشيكات في حالة عدم جدوى إجراء التسوية المنصوص عليها في المادة 526 مكرر2، أو في حالة تكرار المخالفة خلال 12 شهر الموالية لعارض الدفع الأول حتى ولو تم تسويته[8].

---

1 - انظر المادة 474 من الأمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري، المرجع نفسه.

2 - المادة 4 من النظام رقم 02/92، المؤرخ في 22مارس 1992، المتضمن تنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة وعملها، ج ر العدد8، المؤرخة في 07 فيفري 1992، ص13 .

3- المادة 4 من النظام 01/08 المؤرخ في 20 يناير2008، المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار شيكات دون رصيد ومكافحتها، ج ر العدد33، المؤرخ في 22 جويلية 2008، ص21.

4 - المادة 526 مكرر 2، من الأمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

5 - المادة 526 مكرر4، من الأمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

6 - ; p515 ;2000 Bonneau Thierry ; droit bancaire ; 5éme èdition ; paris

7 - المادة 526 مكرر4 والمادة 526 مكرر5، من الأمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

8 - المادة 526 مكرر3، من الأمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري،المرجع نفسه.

والتسوية التي قصدها المشرع الجزائري هنا هي تسوية العارض خلال 10 أيام، فإذا لم يبادر الساحب بالتسوية خلال هذه المهلة استحق توقيع تدبير المنع من إصدار شيكات في حقه بشكل مؤقت، ويتأكد وصف التأقيت من خلال منحه فرصة أخرى وهي مدة 20 يوما للتسوية مع دفع غرامة التبرئة، حيث إذا انقضت ولم يبادر التسوية خلالها أصبح المن نهائي[1].

خامسا: رفع المنع المصرفي

قد يرفع المنع المصرفي ويسترجع الممنوع من إصدار الشيكات حقه في سحب الشيكات خلال مدة المنع إذا تحقق الشرطان التاليان:

الشرط الأول: الوفاء بقيمة الشيك غير المدفوع

يكون الوفاء خلال 20 يوم من تاريخ نهاية الأجل بالدفع.

الشرط الثاني: دفع غرامة التبرئة

هي تلك الغرامة التي يتوجب على الساحب دفعها خلال المدة السابقة وهي 20 يوما من تاريخ نهاية أجل الأمر بالدفع.

فإذا لم يلتزم بالشرطين السابقين خلال المدة المحددة، فإنه يكون المنع نهائي ولمدة 5 سنوات حتى وإن قام بالتسوية بعد انقضاء المدة، ويجب أن لا يتكرر هذا العارض خلال 12 شهر التالية للتسوية أو لرفع المنع مرة أخرى لمدة 5 سنوات حتى ولو تم تسوية العارض.

المطلب الثاني
عملية التزوير

من أبرز المقاصد التي جاء بها الإسلام منذ اللحظة الأولى لدعوة الناس هو إقامة العدل بين بينهم ومنع الظلم بشتى صوره، ومحاربة الظالمين لتحقيق العدل والاستقرار في المجتمع بين الناس ومع خالقهم عز وجل والآيات الكريمة التي تتحدث عن ذلك كثيرة منها قوله تعالى:﴿**إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾[2].

لقد جعل الإسلام قواعد للوصول للعدل في المجتمع ومحاربة الظلم والباطل بين الناس ومن أهم طرق محاربة الاعتداء على الآخرين وعلى حقوقهم، محاربة التزوير والمزورين ولخطورة هذا الموضوع وكثرة تطبيقاته في الآونة الآخرة فإن جميع الدول سنت قوانين لمحاربة التزوير لما يترتب عليه من أثار خطيرة على حقوق الناس وعليه سنتناول في هذا المطلب بيان تعريف التزوير وحكمه الشرعي، وبيان أركانه والحكمة من تحريمه.

الفرع الأول
ماهية التزوير

[1]- بوقطة فاطمة الزهراء، **مسؤولية البنك عن الوفاء بالشيك المفتقر للمقابل**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون السوق، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2008/2007، ص36 .

[2] - سورة النحل الآية 90.

في حقيقته هو إلباس الباطل ثوب الحق، مما يؤدي إلى تغيير الحقيقة واضطراب الثقة في التعامل مع الأفراد في المجتمع وعليه في هذا الفرع نتطرق إلى كل من تعريف التزوير في جانبه اللغوي والشرعي، وكذلك سنتطرق إلى تمييزه عن بعض المفاهيم المشابهة له.

أولا: تعريف التزوير

1- التعريف اللغوي للتزوير

هو فعل الكذب والباطل، ومنه تشبيه غير الأصل بأصله بالتهيئة والتحسين للإيهام وقيل هو التمويه، من موه الحديد أي طلاه بالذهب ليظهر أنه ذهب[1].

2-التعريف الشرعي للتزوير

هو تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يتخيل إلى من سمعه أو رآه انه بخلاف ما هو به، فهو ميل عن الحق وتمويه الباطل بما يوهم أنه حق، وهذا التعريف اعتمد عليه الكثير من علماء الشريعة كونه شاملا وكاملا[2].

3- التعريف القانوني للتزوير

لم يأت المشرع الجزائري بتعريف التزوير سالكا بذلك القوانين العربية الأخرى مثل القانون المصري والسعودي، إلا أنه من خلال دراسات بعض شراح القانون ومن الاجتهاد القضائي المقارن فإنه يمكن تعريف التزوير على أنها تغير الحقيقة في محرر وذلك عن قصد وبإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا، ويترب على ذلك ضرر حال أو محتمل للغير[3].

ويمكن تعريفه أيضا أنه هو تغير الحقيقة بقصد الغش وبإحدى الطرق التي عينها القانون تغيرا من شانه أن يسبب ضررا[4].

ثانيا: تمييز عن بعض الألفاظ المشابهة له:

هناك بعض الألفاظ لها علاقة جزئية بالتزوير وقد تلبس معانيها في عرف الناس في هذا الزمان لذلك يجب الإشارة لذلك وهذا فيما يلي:

1-**تمييز التزوير عن التقليد:** التقليد هو قول غيره من غير حجة، أي صناعة شيء طبقا للأصل المحرف ويمكن التمييز بينهما في أن التزوير يهدف إلى الوصول لأغراض غير سليمة أو غير سليمة فالتزوير دائما جريمة محرمة بخلاف التقليد والتقليد أشمل في مفهومه ومجاله. [5]

---

[1] - ابن منظور، لسان العرب، ، الطبعة الأولى، الجزء 15، مرجع سابق، ص333.

[2] - أبو جعفر الطبري، جامع البيان عن تأويل أي القران المعروف وتفسير الطبري، الجزء 30، دار الفكر، بيروت،1984، ص 49.

[3] - نجمي جمل، **جرائم التزوير في قانون العقوبات الجزائري**، (د.ط)، دار هومة، الجزائر 2013، ص20.

[4]- عبد الحكيم فوده، **جرائم التزوير المحررات الرسمية والعرفية في ضوء الفقه والقانون**، (د.ط)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،(د.س.ن)، ص27.

[5]- سامر برهان محمود حسن ، **أحكام جرائم التزوير في الفقه الإسلامي**، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010 ص.15.

2-تمييز التزوير عن التدليس: يقصد بالتدليس في أصله الظلام، أي إخفاء العيب في المبيع ونحوه، ويكمن الفرق بينهما في أن التدليس جوهره إخفاء حقيقة الشيء عن الطرف الأخر لإيهامه بالكمال، أما التزوير فهو التغير الفعلي للشيء مع أنهما يشتركان في إنهما غش وكذب وحرام[1].

3-تمييز التزوير عن التزييف: يقصد بالتزييف الغش، سواء في النقود إظهار الشيء على خلاف ما هو عليه أي بمعنى أن يغش فيه، كأن تكون قطعة ذهبية مثلا فيخلطها بمعدن أخر حتى يزيد من وزنها وسعرها وبيعها على أنها ذهب خالص[2]، ويمكن التمييز بين كل من التزوير والتزييف في أن التزوير يكون في المحررات الرسمية أما التزييف فلا يرد إلا على عملة معدنية ولا يتصور أن يرد على عملة ورقية، ويشتركان في أن كلاهما القصد منه هو الغش وعدم إظهار الحقيقة وأن كلاهما محله عملة صحيحة[3].

4- **تمييز التزوير عن التحريف:** يقصد بالتحريف الزيادة في الكلام أو النقص منه أو علمه على غير مقصدة بتبديل حرف من بحرف أو كلمة بكلمة أو في الشكل ليتحرف عن أصل معناه[4]، ويكمن الفرق بينهما في إن التزوير يقصد به التغيير قصد إلحاق الباطل إبطال الحق، أما التحريف فقد يقصد به الغش أو قد لا يقصده وإنما تم التحريف لجهله أو دون علمه، ويقتصر عادة في تغيير في الكلام[5].

الفرع الثاني
حكم التزوير وأدلته

أولا: حكم التزوير

جمع فقهاء المذاهب الأربعة بين شهادة الزور والتزوير وجعلوهم في معنى واحد، والتزوير محرم شرعا بكل صوره وأشكاله سواء أكان ذلك بالقول كشهادة الزور، أم بالفعل كتزوير الوثائق أو المستندات بل هو أكبر الكبائر وأشد المحرمات قال تعالى:﴿**إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء وَمَن يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا**﴾[6] ذلك لإقتران التزوير بالشرك في الله وعبادة الأوثان.

ثانيا: أدلته

لقد ثبت تحريم التزوير بالقران الكريم والسنة النبوية ذلك كما يلي :

1- **من القران:** الأدلة من كتاب الله التي تعرضت لتحريم الزور كثيرة وقد بين الله تعالى فيها تحريم الزور بشكل مباشر، قال تعالى: ﴿**فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ**﴾[7].

---

[1] - الحافظ بن حجر العسقلاني، **تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس**، (د.ط)، دار الكتب العلمية ، لبنان 1998، ص.8.

[2] - سامر برهان محمود حسن، مرجع سابق، ص.17.

[3] - أحمد عبد السلام علي، **التعليق على جرائم التزييف والتزوير في قانون العقوبات في ضوء الفقه والقانون**، (د.ط)، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص21.

[4] - فخر الدين محمد الرازي، **مفاتيح الغيب المسمى بالتفسير الكبير**، الطبعة الأولى،الجزء الثاني، دار الكتب العلمية 1421 ه، ص198.

[5] - سامر برهان محمود حسن، مرجع سابق، ص18.

[6] - سورة النساء، الآية 48.

[7] - سورة الحج، الآية 90.

قوله كذلك:﴿**فَقَدْ جَاؤُوا ظُلْمًا وَزُورًا**﴾[1] وقال تعالى كذلك: ﴿**يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا**﴾ [2].

2- **من السنة النبوية:** قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها إذا أوتمن خان وإذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر"[3]، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: "من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه" [4].

ثالثا: الحكمة من تحريم التزوير

من أخطر الأمور الخطيرة في شرعنا الحكيم الإشراك بالله تعالى وعبادة الأوثان، ولما قورن التزوير بالشرك بالله اتضح بما لا مجال للشك فيه أن هذا الفعل من الخطورة، وذلك لما له مضار تعود على أفراد المجتمع، فالتزوير هو قلب الحق باطلا والباطل حق، وإيصال الحقوق لغير أصحابها وحرمان أصحاب الحقوق من حقوقهم المشروعة، فقد أعتبر التزوير من أكبر الكبائر والتزوير هو الكذب المكتوب والكذب محرم في الإسلام والدوافع وراء ارتكاب التزوير كثيرة وكلها تدفع بالإنسان للقيام بهذا العمل للوصول لحق ليس له أو لحرمان الآخرين من حق قد شرع لهم، وذلك إما لسبب حب الذات أو بسبب عداوة بغضاء أو شجار، والتزوير هو ظلم للآخرين وقلب للحقائق والموازين ويقلب حياة من ضاع حقه إلى شقاء وتعاسة[5] قال تعالى: ﴿وَمَا اللهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَالَمِينَ﴾[6].

الفرع الرابع
أركان التزوير وأشكاله

يعد جرم التزوير من الجرائم العمدية البالغة الخطورة بالنظر لما يرتب عليها من أثار شرعية وقانونية، فلا يكفي في جريمة التزوير أن تكون الحقيقة قد تم تغيرها في محرر بأن يصبح معناها مخالفا لإرادة صاحب الشأن بل يجب أن يكون هذا التغير قد حدث بطريقة من الطرق التي بينها النظام وحددها ضمن دائرة العقوبات[7] .

أولا: أركان التزوير

لابد في كل الجرائم من أركان عامة لا تقوم الجريمة إلا إذا توافرت فيها هذه الأركان، وحتى يمكن لنا تطبيق مبدأ شرعية الجرائم لابد من وجود نص شرعي يحظر الفعل أو ينهي عنه، أكان النص يدل صراحة على التحريم أم دلالة عليه، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص شرعي لقوله تعالى: ﴿**وَمَا كُنَّا**

---

[1] - سورة الفرقان الآية 4.
[2] - سورة الفرقان الآية 72.
[3] - صحيح البخاري، البخاري: كتاب الإيمان باب الظلم دون ظلم، رقم 1534، ص21.
[4] - صحيح البخاري، كتاب الآداب، باب قوله تعالى: واجتنبوا قول الزور، رقم 5710 ص2251.
[5]- عبد الله بن جلوي عبد الله الابيرقي، **الضرر في جريمة تزوير المحررات**، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمينة، 2007، ص9 و ما بعدها.
[6]- سورة آل عمران الآية 108.
[7]- حسني محمد نجيب، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ص219.

مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾[1]، وغيرها من الآيات التي دلت على أنه لا يجرم الفاعل حتى بعد صدور النصوص وعلم الناس به[2].

1-الركن المادي

الركن المادي في جرائم التزوير هو تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق أو الوسائل المحددة في القانون[3]، وهو ذلك التزوير الذي يترك أثر ماديا يدل على العبث بالمحرر وقد يتبين هذا الأثر بالحواس أو بالاستعانة بالخبرة الفنية وهذا النوع من التزوير يتم حال إنشائه[4]، ويكون محل التزوير بكل نشاط من شأنه تغيير الواقع لتحقيق غرض في المزور يرتب عليه ضرر بالغير،[5] سواء كان في محرر مكتوب رسمي (كخاتم الدولة) أو عرفي (أختام ودامغات وأسماء مزورة) أو انتحال شخصية إلى غيرها من أنواع أخرى ويجب أن يتم التزوير بقصد تغيير الحقيقة[6]، ولا يعد التفكير أو التحضير لهذا الفعل جرم يعاقب عليه القانون والشرع، بل لابد أن يتعدى ذلك الفعل المادي إلى تغيير الحقيقة لقوله صلى الله عليه وسلم: "أن الله تجاوز لأمتي عما وسوست أو أحدثت به نفسها ما لم تعمل به أو تكلم"[7].

2-الركن المعنوي

ويقصد به أن يقوم الفاعل بتزوير عمدا أي عن علم وإرادة بما يفعل مع توافر سوء النية، حيث يكون إتجاه المزور إلى الإضرار بالغير أو الحصول على منفعة غير مشروعة أو الإفلات من واجب قانوني، أو بعبارة أخرى هو نية إستعمال المحرر المزور فيما زور من أجله مع العلم بذلك.

3-**الضرر**

هو من الأركان اللازمة لوجود التزوير فأي تغير للحقيقة لا يرتب عليه ضرر لا يعد تزويرا يعاقب عليه القانون، وعليه فقد جعل بعض الفقهاء الضرر كركن مستقلا من أركان جريمة التزوير، والضرر هو نقصان في قيمة الشيء والحرمان منه وهو إهدار حق أو إخلال بمصلحة مشروعة جسيما كان أم غير جسيم،[8] وليرتب العقاب على مرتكب جرم التزوير لابد من وقوع الضرر أي أن يتضرر الغير من هذا الفعل ولا يشترط وقوعه فعليا وإنما يكفي احتمال وقوعه فبمجرد تغير الحقيقة واستعمال المزور يتحقق احتمال وقوع الضرر لو كان التزوير غير متقن، وقد يقع الضرر مادي ويصيب الإنسان في ماله بخسارة تلحقه مثال اصطناع عقد بيع أو إجارة و نسبه إلى مالك العقار على خلاف الحقيقة، وإما يقع معنوي و يصيب الشخص في سمعته و شرفه أو أي مصلحة غير مالية تزوير عقد زواج بامرأة على أنها قبلت الزواج منه ووقع علي هذا العقد بإمضاء مزور باسمها.

---

[1] - سورة إسراء الآية 15.

[2] - عبد الله بن جلوي عبد الله الابيرقي؛ مرجع سابق، ص65.

[3] - علي عبد القادر القهوجي؛ **قانون العقوبات ،القسم الخاص (جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال)**، (د.ط)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001، ص98.

[4] - حسني محمد نجيب؛ مرجع سابق، ص228.

[5] - محمد عبد الحميد الألفي، **جرائم التزييف و التزوير و التقليد**، (د.ط)، دار المطبوعات الجامعية ،2002،ص76.

[6] - سامر برهان محمود حسن، مرجع سابق، ص137.

[7] - رواه الشيخان واللفظ للبخاري: صحيح البخاري، باب لا يؤاخذكم الله في إيمانكم، رقم 7826،ص2454 .

[8] - محمد المنجي، **دعوى التزوير الفرعية و الجنائية**، (د.ط)، ، دار المعارف، الإسكندرية، ،2000، ص209، 215.

ثانيا: صور التزوير

التزوير أنواع شاتة أكثر من أن تحصى لأن كل ما أمكن التغيير فيه و إخفاء حقيقته يعتبر تزويرا، و يقع التزوير على حسب أغلب كتب شراح القانون و كذا فقهاء الشريعة الإسلامية في ثلاثة صور وهي:

1- **التزوير الفعلي**: أي بالأفعال، يقع هذا التزوير في إخفاء عيب حقيقي فيما يراد تزويره، وإظهار صفات حسنة و تزينها لخداع الآخرين للترغيب فيه مثال: إخفاء عيب سلعة وإظهار محاسن غير أصلية كصبغ المبيع بلون مرغوب فيه، و إظهار صفات مرغوبة فيها كحجم الثمار أو في عقد النكاح ككتمان أحد الطرفان أو كلاهما عيبا موجودا فيه عن الطرف الآخر للترغيب في الزواج منه[1].

2- **التزوير في النقود**: ويكون بالتزوير في النقود الأصلية بصناعة نقود مشابهة لنقود الدولة، لكن لا قيمة لها، مما يؤدي إلى الانتقاص الحقيقي من القيمة الشرائية للنقود، مما يؤدي إلى خلل في اقتصاد الدولة و هذا وفق ما نصت عليه المادة.

3- **التزوير في المستندات و المحررات** : إما أن تكون رسمية، تستمد قوتها من خلال الدولة و هي المستندات الرسمية، إما أن تكون عرفية تستمد قوتها من خلال الشعب:

أ- **التزوير في المستندات الرسمية:** و هي الأوراق التي يثبت فيها موظف مكلف أثناء تأدية وظيفته و إعطائه تلك الأوراق الصفة الرسمية أيا كانت صفة هذا الموظف في حدود سلطته واختصاصاته، والتزوير في المحررات الرسمية قد يقع من موظف أثناء تأديته للوظيفة ، و قد يقع من أناس عاديين دون معرفة الموظفين[2].

- **التزوير بمعرفة موظفين عموميين:**" ولا يشترط في هذا التزوير أن يكون على نماذج خاصة و بأشكال ومراسم معينة المهم أن يقع التزوير، و حكم هذا الفعل حرام لخطورته الشديدة على الصالح العام و صعوبة اكتشافه لأنه صدر من جهة رسمية مما يجعل الفاعل يتعرض للعقاب و هذا وفق ما نصت عليه المادة 214 ق. ع. ج ومثاله أن يقوم ممن تصدر عنه الشهادات الجامعية بإصدار شهادات جامعية لشخص ما دون أن يلتحق بالجامعة .

- **دون معرفة موظفين عموميين** : و يشترط أيقع التزوير في محرر رسمي وأن يرد بإحدى الطرق المادية أو المعنوية، كأن يقوم هذا التزوير بإعطائه الشكل الرسمي لخداع الناس، وإمكانية إلحاق الضرر بالغير، وإيهام الناس على أنها ورقة رسمية، وتكمن خطورة هذا الفعل أنه يضيف فعله لغير فاعله من باب التمويه، مما يوقع غيره بالمسائلة والعقاب ومثاله أن يقوم شخص بتزوير تاريخ في شهادة وفاة حتى يحرم زوجة المتوفى من الميراث[3].

---

[1]- حسني محمد نجيب، مرجع سابق، ص275.

[2] - حسني محمد نجيب، مرجع نفسه، ص277.

[3] - احمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، (د.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص76.

ب- التزوير في المحررات العرفية: المحرر العرفي هو كل محرر لا يعد رسميا ولا تنعقد له صفة المحرر الرسمي، أو هي الأوراق التي يحررها الأفراد بأنفسهم دون تدخل موظف عام في تحريرها حيث تكون حجة بين المتعاقدين، وترتب أثار قانونية إذ لم تكن مخالفة للنظام العام الآداب العامة[1].

ويكون فعل التزوير في هذه المحررات في تغيير حقيقة هذا المحرر و كذلك وقوع الضرر في وقت تغيير الحقيقة أو احتمال وقوعه، و كذلك توفر نية الضرر (القصد الجنائي) ولا يرتب على الأوراق العرفية أي أثر إلا إذا كانت معدة كسند الإثبات[2].

لفرع الخامس
الوقاية من التزوير

التزوير من أخطر الجرائم التي تلقي بضلالها علي الأفراد والجماعات بل والمجتمع بأسره، لأنه يقوم علي قلب الحقائق وسلب الآخرين حقوقهم والاعتداء عليهم وظلمهم فتعم الفوضى وتضطرب الأحوال بعدما كان الناس ينعمون بالطمأنينة والاستقرار [3]، لذلك لابد من التدرج بالإفراد للوقاية من هذا الجرم الخطير بأن تكون خطوات الأفراد في هذه الحياة وقف مرضاة الله ومن أهم هذه الخطوات:

أولا: التربية

الجميع يعلم أن الإنسان بحاجة إلى التربية والتوجيه ليكون من اللبنات السوية الصالحة لإنشاء مجتمعا متماسكا مترابطا، دون الاعتداء على حقوق الآخرين بظلمهم وبغضهم، فالتنشئة الفاسدة تلحق بالمجتمع أضرار وعواقب وخيمة إذ لابد من التركيز على التربية الإيمانية منذ نعومة الأظافر من خلال تعليمه الحلال من الحرام ليعتاد على طاعة الله والابتعاد عن كل ما نهى عنه وحرمه.

فاعند تربية الأولاد على الصدق والابتعاد عن الكذب تغرس هذه القيم في نفوسهم وتكون جميع تصرفاته مبنية على الصدق، فيكون أمينا مؤدبا، ومسؤولية التربية لا تقع على عاتق الأبوين فاحسب بل وإنما على الدولة وضع خطة هادفة لتوعية وتثقيف الجيل الصاعد من مخاطر التزوير دنيويا وأخرويا ومن ثم إيجاد البديل[4].

ثانيا: تكوين الإنسان الصالح

بعد الانتهاء من ففترة التربية والتنشئة يتم الانتقال إلى طور المسائلة والمحاسبة ولابد من المتابعة من خلال التركيز على العقيدة، ليظل الفرد ذو سلوك صحيح سليم لإبقائه على صلة دائمة مع خالقه قال تعالى: ﴿**وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ حَلِيم**﴾[5].

---

[1] - حسني محمد نجيب، مرجع سابق، ص.79.
[2] - سامر برهان محمود حسن، مرجع سابق، ص.94.
[3] - سامر برهان محمود حسن، ، مرجع سابق ص137.
[4] - سامر برهان محمود حسن، المرجع نفسه ، ص137.
[5] - سورة البقرة، الآية 235.

وعليه يكون أفراد المجتمع صالحين عندما يشعرون بمراقبة الله لهم فإذا ما أذنبوا ووقعوا في محارم الله وعرفوا أن ما ارتكبوه جرم يعد من أكبر الكبائر فلابد للمسارعة للجوء إلى الله تعالى والاستغفار والتوبة وإعادة الحقوق لأصحابها[1].

ثالثا: نشر الأخلاق الحميدة ومحاربة الأخلاق الذميمة

يجب على المجتمع بكل أطيافه من أن يركز على الأخلاق الحسنة الحميدة، وهذا الجانب لا نستطيع الوصول إليه إلا بالتربية والتنشئة السوية بزرع بذور الخير لدى الإنسان منذ البداية بالحث على كل ما هو حسن وذم ومحاربة كل ما هو فاسد والابتعاد عنه، ذلك من خلال المدارس والمساجد والمعاملات الحكومية مستعينة بالوسائل الإعلامية بكافة أشكالها، ومن هذه الصفات الحميدة الصدق والأمانة فالصدق من أهم الروابط التي تربط الإنسان بمجتمعه وفي مقابل ذلك من اتصف بالكذب فقد قطع أواصر المحبة والمودة بينه وبين من حوله، والتزوير أشد أنواع الكذب لأنه لا يكتم الحق فقط وإنما يثبت مكانه الباطل قال تعالى: ﴿ **مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ**﴾[2]،وكذلك الأمانة من أبرز الصفات الحميدة التي تنعقد عليها ثقة الناس فيما بينهم متمثلة في تأدية الحقوق لأصحابها وحفظ حقوق الآخرين[3]، قال تعالى:﴿ **قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَآئِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ**﴾[4].

خلاصة الفصل الثاني

يظهر لنا من خلال هذه الدراسة أن هذه الجرائم المالية قد استحوذت على عالمنا الحالي إلا أنه نجد هناك بعض الحلول تقي من هذه الجرائم والتي كرسها المشرع الجزائري من بينها نجد دراسة بنك الجزائر للبيانات الدورية الخاضعة لرقابته، وكذلك وضع نظام خاص للتعرف على الزبائن، كما يمكن

[1] - يوسف القرضاوي، **الحل التوبة إلى الله**، الطبعة الرابعة، وهبة للنشر، مصر، 1426هن ص48،12.
[2] - سورة ق الآية 18.
[3] - محمد غزالي؛ **حلف مسلم**، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق، 1400ه، ص7.
[4] - سورة يوسف، الآية 55.

أن تلعب البنوك الإسلامية دورا هاما في ذلك كونها تعتمد على المعاملات المباحة من بيع وشراء وهي تتعامل بعقد المرابحة وليس بالفائدة، كما تلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشرائع السماوية وعلى أساس ذلك فما بني على باطل فهو باطل.

خاتمة

تعتبر المعاملات المالية ظاهرة اجتماعية بالغة الأهمية في حياة البشرية، لا يستغني عنها أي إنسان في حياته اليومية، لكن صورة هذه المعاملات قد تستخدم من أجل الوصول إلى مقاصد غير مشروعة يترتب عليها المساس بمبدأ التحريم والحظر أو مبدأ النظام العام والآداب العامة في المجتمع، وتطور أساليبها نظرا للتطور التكنولوجي الهائل والذي ساعد وبشكل كبير في زيادة تداول الأموال غير مشروعة لتمويه متحصلات هذه الأعمال إلى أصول أو أموال تبدو في صورة شرعية، بشكل أدى إلى عجز الدولة على التخفيف من حدتها، وهو ما يقتضي البحث في طبيعة هذه الأساليب التي تشهد انتشارا وتطورا سرطانيا خاصة في الآونة الأخيرة .

ومن خلال بحثنا هذا حاولنا إلقاء الضوء على المعاملات غير المشروعة في الفقه الإسلامي، وكذا تطبيقاتها في القانون الجزائري فوجدنا أن الفقه الإسلامي قد أحكم صياغة هذه المعاملات التي اتصفت بالدقة والشمول وتنوعت عنه أدلته من القران الكريم والسنة النبوية الشريفة، لكن الفقه القانوني لم يتطرق إليها بشكل دقيق وإنما ذكر بعض الشواهد التي تعد على رؤوس الأصابع.

كما رأينا أن المعاملات المالية المحرمة هي تلك الأعمال أو المبادلات التي تقع بين الناس وتنشأ عنها علاقات فيما بينهم، والتي تكون غير مضبوطة بضوابط شرعية وذلك لما يترتب من مضار ومساوئ تعود على الفرد والمجتمع.

وتنوعت تقسيمات هذه الأعمال التي بدأت تنتشر بشكل كبير في كل المجتمعات والتي أصبحت تهدف أساسا وبالدرجة الأولى إلى تنظيف الأموال ومحاولة إضفاء الشرعية للأموال المكتسبة بطرق غير مشروعة لكي تبدو وكأنها أموال مشروعة، كالربا والرشوة والقمار وتبييض الأموال ونحوها التي أصبحت تشكل سيلا جارفا يهدد استقرار وتقدم جميع دول العالم، حيث اتخذ مرتكبوها وسائل عديدة للتملص من القانون، وبالتالي التخلص من العقاب.

ومن أجل ذلك، ومن خلال هذه الدراسة الموجزة توصلنا للنتائج التالية:

1. إن مفهوم الربا قانونا يختلف عما هو موجود في الشريعة الإسلامية ذلك أن الربا في القانون مقصور على الزيادة على السقف الأعلى لسعر الفائدة، أي الفائدة التي يتجاوز سعرها الحد المقرر قانونا فحسب هي التي يطلق عليها اسم الربا، أما بالنسبة للفقه الإسلامي فهو تلك الأرباح والزيادة التي يحصل عليها المقرض لقاء إقراضه مبلغ معين من المال إذا ما لم يوفي المقترض عند اجل استحقاق الدين، غير أن المشرع الجزائري لم يفصل فيما يخص القروض الربوية وإنما أجاز بعضها لتشجيع الادخار .
2. الرشوة جريمة تختص في الاتجار بأعمال الوظيفة العامة وهي تستلزم وجود شخصين: موظف عام أو قاضي أو عامل أو مستخدم يطلب أو يقبل عطية أو وعدا أو يتلقى هبة أو هدية أو أية منافع أخرى مقابل قيامه بعمل أو امتناعه عن عمل من أعمال وظيفته، سواء كان مشروعا أو غير مشروع وإن كان خارجا عن اختصاصاته الوظيفية إلا أن من شأن وظيفته أن تسهل له أداءه، وقد اعتمد المشرع الجزائري نظام ثنائية الرشوة ووسع من نطاقها فلم تعد تقتصر على الموظف العام وحده بل امتدت إلى كل الأشخاص الذين يقدمون خدمة عامة أو خاصة.
3. إن المشرع قد منع قانونا جميع الأعمال المتعلقة بالقمار ويكون باطلا كل عقد يتضمن مقامرة أو رهان ذلك لمخالفة النظام العام والآداب العامة كقاعدة عامة، غير انه أورد استثناء وحصر أعمال الرهان في

يد جهاز الرهان الرياضي الجزائري، وأي طرف غير ذلك يبقى غير حائز على أهلية تنظيم مثل هذه الأعمال وجعل جميع أعمال القمار التي تتم بدون تصريح من السلطات الوصية، جريمة يعاقب عليها القانون.

4. يكون البيع باطل في القانون إذا ما اختلت احد أركانه أو كان محله غير مشروع أو غير قابل للتعين أو إذا كان العاقد ليس آهلا للعقد، والتي خصص لها المشرع مكانة خاصة من مواد 397 إلى 412 من القانون المدني الجزائري وهي بيع ملك الغير، بيع التركة، بيع في مرض الموت، بيع النائب لنفسه، أما في الشريعة الإسلامية يكون البيع باطلا إذا ما ألحق ضرر بالإنسان وهو أنواع عديدة: كبيع الخمر، بيع الميتة، بيع الخنزير، ونحو ذلك من البيوع التي حرمها الشارع باعتبارها من الخبائث.
5. جريمة تبييض الأموال ظاهرة اقتصادية خطيرة ذات آثار سلبية على مختلف اقتصاديات دول العالم يجب مكافحتها ومعاقبة مرتكبيها بكافة الطرق والآليات المتاحة، حيث يعتبر تبييض الأموال محاولة إضفاء الشرعية للأموال المكتسبة من مصادر غير مشروعة، وتعتبر هذه الظاهرة مدمرة للاقتصاد العالمي لما لها من آثار سلبية على كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، حيث تسعى الدول لمحاربتها بكافة القوانين والتشريعات، مما جعل المشرع الجزائري يعتبر مبيضي الأموال في مقام تمويل الإرهاب.
6. جريمة الاختلاس من الجرائم الخطيرة لما لها من دور سلبي على المجتمع والعلاقات بين الأفراد، إذ من شانها إخلال الثقة بين الأشخاص المتعاملة مع مؤسسات الدولة، ومن أسباب التي جعل المشرع يوقع عقوبات صارمة على الاختلاس كونها تمس بالسيادة الوطنية، ويهدف هذا الأخير من تجريم اختلاس المال العام إلى حماية الأموال الخاصة بالإدارة العامة التي توجد بين القائمين بأعباء الوظيفة العامة وإن لم يعرّف الاختلاس بدقة على غرار بعض التشريعات المقارنة، إلاّ أن المشرع ذكر بعض من صوره بالتفصيل والمتمثلة في: الاختلاس، الإتلاف، التبديد، الاحتجاز بدون وجه حق.
7. يعتبر الشيك في الوقت الحالي أسلوب حضاري في التعامل فهو أداة الوفاء التي حماها القانون والغرض الذي وضع من اجله هذا من جهة ، أما من جهة أخرى فيكون السبب المباشر للمتعامل به من استعمال الشيك هو الإنقاص من المتاعب التي قد تنتج عن استعمال النقود خاصة بأحجام كبيرة ونظرا لتطور الحياة الاقتصادية وتوسع المجال الإجرامي الواقع على الشيك الذي لم ينجح القانون بردعه أو توقيفه، فأصبح ضرورة على المشرع تعديل القانون بإنشاء آليات مكافحة لردع الجريمة، إلا أن التعديل لم يمس قانون العقوبات ذلك لان هذا الأخير كان تكييف العقوبة فيه تناسب مع الجريمة .
8. إذا وقع التزوير في محرر يكون المقصود منه هو تغيير حقيقة مضمون هذا المحرر وإظهاره بقصد الغش في محرر بإحدى الطرق المبينة في القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا للغير، ونظرا لخطورة التزوير على المصلحة الاجتماعية ومصالح الأفراد فقد نص القانون على تجريم التزوير في المحررات ورصد له عقوبات شديدة.

وتتفاوت خطورة التزوير في المحررات بين محرر رسمي ومحرر عرفي، حيث يعتبر التزوير في محرر رسمي جناية بينما يعتبر التزوير في المحررات العرفية جنحة بحسب الأصل، ومعيار التفرقة بين المحرر الرسمي والمحرر العرفي يعتمد على الجهة التي صدر عنها المحرر.

ومن خلال هذه النتائج، ارتأينا تقديم مجموعة من التوصيات:

- ❖ اعتبار ظاهرة المعاملات المالية غير المشروعة جريمة من الجرائم الخطيرة المضرة بالمجتمعات، وبناءا على ذلك يجب على جميع الدول أن تتخذ كل الإجراءات والسبل لإخراج قانون موحد خاص لهذه العمليات، خاصة وقد مازال الموقف القانوني في بعض الدول يعاني من الضعف بالنسبة لهذه العمليات.
- ❖ ضرورة تشديد نظام الرقابة والتدقيق على جميع أعمال الدولة وكذا الموظفين، بإثراء التشريعات بصفة معمقة وهادفة التي غالبا ما ستنعكس على سير التطبيق في الميدان.
- ❖ نوصي كذلك بضرورة تفعيل التعاون الدولي فيما يتعلق بمكافحة العمليات المالية غير المشروعة والاستفادة القصوى من تجارب بعض الدول المتقدمة التي حققت بعض النجاحات في مواجهة هذه العمليات.
- ❖ وضع آليات لمراقبة الأموال غير المشروعة، بما فيها تلك التي يمكن أن تمر من خلال أماكن المسموح بها قانوناً كالبنوك.
- ❖ تجريم هذه المعاملات بنص خاص وتقرير جزاءات جنائية أكثر تفرداً لها.
- ❖ على المشرع استحداث أحكام الوقاية من هذه الأعمال وكذلك مكافحة الفساد بكل أشكاله وإقرار عقوبات صارمة وردعية لمرتكبي مثل هذه الجرائم.
- ❖ على المشرع الجزائري تفعيل الجانب الشرعي بعين الاعتبار في منظومته لكون هذا الأخير قد أحكم صياغة هذه المعاملات والشريعة الإسلامية هي السبيل الأصلح لتنظيم مثل هذه المعاملات .
- ❖ إقامة دورات تكوينية تأهيلية بصفة دورية من أجل تحسيس المجتمع الجزائري بخطورة هذه المعاملات.

وأخيرا نأمل أن يلقى ندائنا صدى، وأن نكون قد وفقنا في محاولتنا للإحاطة بجوانب الموضوع، كما أننا نود يوما أن نرى هذه الاقتراحات مجسدة على أرض الواقع كونها تبدو ضرورية لتطور المجتمع.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

- **القران الكريم**
- **السنة النبوية**

-1 أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النسابوري، صحيح مسلم، الطبعة الأولى، دار أصالة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

-2 آبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، صحيح البخاري، الطبعة الأولى، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر، 2007.

-3 أبي عيسى محمد ابن عيسى، سنن الترميذي، (د,ط)، الجزء الثالث، دار الإعلام، الأردن، 2001.

-4 الإمام أبي داوود سليمان ابن الأشحت السجستاني، سنن ابي داوود، دار ابن حزم، لبنان 1998.

-5 الإمام الحافظ أبو عبد الله، سنن ابن ماجة، (د.ط)، دار الفجر للنشر، مصر،2010.

- **الكتب**

-6 ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، الطبعة الأولى، (د.ب.ن)، 1963.

-1 أبو أنس صلاح الدين محمود السعيد، فتاوى البيوع،(د.ط)، دار الإيمان، الإسكندرية،(د.س.ن).

-7 أبو سعيد بلعيد ابن أحمد، أحكام البيع وآدابه في الكتاب والسنة،الطبعة الثالثة، دار الإمام مالك للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

-8 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص(جرائم ضد الأشخاص وضد الأموال)، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2005.

-9 أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، (د.س.ن).

-2 أحمد سعيد حوّى، صور التحايل على الربا وحكمها في الشريعة الإسلامية،الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت، 2007.

-10 أحمد عبد السلام علي، التعليق على جرائم التزييف والتزوير في قانون العقوبات في ضوء الفقه والقانون، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

-11 أروى فاين الفاعوري وإيناس محمد قطيشات، جريمة تبييض الأموال المدلول العام(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، (د.س.ن).

-12 إلياس ناصيف، موسوعة العقود المدنية والتجارية(عقد البيع، البيوع الخاصة)، الجزء التاسع، (د.د.ن)، (د.ب.ن)، (د.س.ن).

-13 أمجد سعود الخريشيا، جريمة غسيل الأموال (دراسة مقارنة)، (د.ط)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

-14 أنور العمروسي وأمجد العمروسي، جرائم الأموال العامة، الطبعة الثانية، (د.د.ن)، (د.س.ن).

-15 بشير حميد عبد الأليمي، أثر الرشوة في المجتمع الإسلامي وكيفية علاجها، مجلة الأنبار، المجلد1، العدد4، كلية العلوم الإسلامية، (د.ب.ن)، 2009.

-16 جرجس عمر، المصطلحات الفقهية والقانونية، الطبعة الأولى، الشركة العالمية للنشر، بيروت، 1996.

17- الحافظ ابن حجر العسقلاني، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998.
18- حسني محمود عبد الدايم، مرض الموت وأثره على عقد البيع (دراسة معمقة ومقارنة في الفقه الإسلامي)، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.
19- حسني مصطفى، جريمة إصدار الشيك دون رصيد ،(د.ط)، منشآت المعارف، الإسكندرية، (د.س.ن).
20- رمضان جمال كمال، أحكام بيع ملك الغير، الطبعة الثالثة، توزيع مكتبة الألفى القانونية، (د.ب.ن)، 1997.
21- رمضان حافظ عبد الرحمان، البيوع الضارة، الطبعة الثانية، دار السلام، مصر، 2006.
3- سعيد بن علي بن وهف القحطاني، الربا أضراره وآثاره في ضوء الكتاب والسنة،(د.ط)، (د.ب.ن)،(د.د.ن)، 1431.
4- الصادق بن عبد الرحمان العرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، الجزء3، دار ابن حزم، بيروت، 2008.
22- عبد الحكيم فودة، جرائم تزوير المحررات الرسمية والعرفية في ضوء الفقه والقانون، (د.ط)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، (د.س.ن).
23- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون (عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة، وعقد التأمين، الجزء7، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.س.ن).
24- عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، (د.ط)، دار هومة، الجزائر، 2012.
25- عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، الطبعة الخامسة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
26- عبد الفتاح بيومي الحجازي،جريمة غسيل الأموال عبر شبكات الأنترنيت،(د.ط)، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2009.
27- عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، الطبعة السادسة، مؤسسة قرطبة للنشر والتوزيع، بغداد، 1976.
28- عبد الله ابن ابراهيم القرعاوي، التحذير من مهلكات الخمر والدخان وتعاطي المخدرات، (د.ط)، دار العاصمة، (د.س.ن).
29- عبد الله بن عبد الغني الخيام، الربا في ضوء الكتاب والسنة، الطبعة الأولى، دار الآثار، القاهرة، 2004.
30- عبد الله سليمان، دروس في شرح القانون والعقوبات،(د.ط)، ديوان المطبوعات الجديدة،الجزائر، (د.س.ن).
31- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988,
5- علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، دار الفضيلة،(د.ط)، مصر،2004.

-32 علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، (القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة على الأنسان والمال)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.

-33 محمد أبو شهبة، حلول لمشكلة الربا، الطبعة الأولى، دار السلفية للنشر، القاهرة، 1996.

-34 محمد أحمد حواش، التدابير الواقية من المال الحرام، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011.

-35 محمد أحمد غانم، الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية، (د.ط)، دار الجامعية الجديدة، (د.ب.ن)، 2008.

-36 محمد حسين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

-37 محمد زكي أبوعامر وسليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، (د.ط)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

-38 محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات،القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال، الطبعة الأولى|، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

-39 محمد شتى أبو سعد، عقد البيع، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر، 2000.

-40 محمد غزالي، حلف مسلم، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق، 1400 ه.

-41 نادية قاسمية بيصون، الرشوة وتبييض الأموال، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

-42 نبيل صقرو قمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، (د.ط)، دار الهدى، الجزائر، 2008.

-43 نبيه صالح، جريمة غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها،(د.ط)، منشئات المعارف، (د,ب.ن)، 2006.

-44 وسيم حسام الدين الأحمد وكنان الشيخ سعيد، جريمة الرشوة في التشريعات العربية، (د.ط)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.

-45 وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلة النظريات الفقهية والعقود، الطبعة الثانية، الجزء الرابع،دار الفكر،دمشق، 1985.

-46 يوسف القرضاوي، الحل والتوبة إلى الله، الطبعة الرابعة، وهبة للنشر، مصر، 1426ه.

الرسائل الجامعية

أ-رسائل الدكتوراه

-1 اسعد فطيمة، نظرية العقد الموقوف في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في القانون المدني الجزائري، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

-2 بدر الدين خلاف، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010.

ب- رسائل الماجستير

1- محمد نور الدين أردنيه، القرض الحسن وأحكامه في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010.
2- موسى مبارك أحلام، آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية(دراسة حالة بنك الجزائر)، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر،2005/2004.
3- ابن تفات عبد الحق، الآثار الاقتصادية وغير الاقتصادية لجريمة تبييض الأموال مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.
4- بوقطة فاطمة الزهراء، مسؤولية البنك عن الوفاء بالشيك المفتقر للمقابل، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص(تخصص قانون السوق)، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2008/2007.
5- بولحية محمد، أحكام التكسب، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2010-2011.
6- خوجة جمال، جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008/2007.
7- دحمان يوسف دايس محمد، بيع ملك الغير بين القانون الوضعي والفقة الإسلامي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بلقايد، تلمسان، 2012/2011.
8- زبير عياش، فعالية بنك الجزائر التجارية، مذكرة الماجستير في العلوم الاقتصادية، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية(قسم العلوم الاقتصادية)، المركز الجامعي، أم البواقي، 2007/2006.
9- سارة خضرة أرشيدت، البيوع في مرض الموت، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2014.
10- سامر برهان محمد حسن، أحكام جرائم التزوير في الفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010.
11- صالحي نجاة، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قاصدي، ورقلة، 2014.
12- عبد الله ابن جلوي عبد الله الأبيرقي، الضرر في جريمة تزوير المحررات ، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم ، 1428/1427 ه.
13- قدرر علي، المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2013.
14- محمد شريط، ظاهرة غسيل الأموال، مذكرة الماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2008/2007.

- **المذكرات الجامعية**

-مذكرات الماستر

1- بوسعيدة ماجدة، دور القطاع المعنوي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مذكرة مقدمة لإستكمال شهادة ماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2012.

2- سعيد سعد محمد حمد، الخبائث وحكمها في الفقه الإسلامي، أطروحة ماستر في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطبية، فلسطين، (د.س.ن).
3- لعرابي رابح، جريمة تبييض الأموال وآثارها السلبية على الإقتصاد الوطني، مذكرة ماستر للحقوق، جامعة خمسين، مليانة، 2014/2013.

المقالات العلمية

1- أسامة طه حمود، **مفاسد الخمر والميسر** جريدة الحياة الجديدة العدد ،5466 ،21جانفي2011.
2- أسامة منصور الدموي، سرقة المال الحرام (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق، كلية الشريعة، العدد الأول، المجلد 19، دمشق، 2003.
3- إياد محمد جاد الحق، أهمية المريض مرض الموت في مجلة الأحكام العدلية (دراسة مقارنة)، مجلة الجامعة الإسلامية، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، العدد الثاني، المجلد 19، فلسطين، 2011.
4- باسم محمد عبد فرحات، البيع وقت النداء لصلاة الجمعة، مجلة جامعة الأنبار الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، (د.س.ن).
5- بشير حميد عبد الدليمي، أثر الرشوة في المجتمع الإسلامي وكيفية علاجها، مجلة الأنبار الإسلامية، العدد الرابع، المجلد 1، كلية العلوم الإسلامية، (د.س.ن).
6- صالحة العمري، جريمة غسيل الأموال وطرق مكافحتها، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثالث، جامعة بسكرة، الجزائر، 2009.
7- عادل مشاري، جريمة الرشوة السلبية (الموظف العام) في ظل قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خضير، العدد الخامس، بسكرة، (د.س.ن).
8- عبد الغني حسونة، الأحكام القانونية والجزائية لجريمة اختلاس المال العام، مجلة الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، العدد الخامس، بسكرة، (د.س.ن).
9- هند الخولي، صنع التماثيل والاتجار فيها واقتناؤها في الفقه الإسلامي، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، العدد الأول، المجلد 26، سوريا، 2010.

- **النصوص القانونية**

أ-النصوص التشريعية

1. الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48، الصادر بتاريخ 10 يونيو 1966(معدل ومتمم).
2. الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، الصادر بتاريخ 11 يونيو 1966 (معدل ومتمم).
3. الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005، والقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 مايو 2007، ج رج ج العدد 78، مؤرخة في 30 سبتمبر 1975 .

4. الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975،المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005، ج ر عدد 11، مؤرخة في 29 فيفري 2005.
5. قانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/15، ج ر ج ج عدد 08 الصادر في 15 فبراير 2015.
6. الأمر رقم 02/12 المؤرخ في 13 فبراير 2012، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر ج ج عدد 08 الصادر في 15 فبراير 2012.
7. الأمر رقم 03/06، المؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1427، الموافق ل 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج ر ج ج عدد 46، الصادر بتاريخ 16 يوليو 2006.
8. قانون رقم 01/06، المؤرخ في 21 محرم 1427 ه، الموافق ل 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج عدد 14 الصادر في 08 مارس ، المعدل والمتمم2006.

ب-النصوص التنظيمية

1- نظام رقم 02/92، المؤرخ في 22 مارس 1992، المتضمن تنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة وعملها، ج ر عدد 08، المؤرخة في 07 فيفري1992.

2- نظام رقم 01/08، المؤرخ في 20 يناير، المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار شيكات دون رصيد ومكافحته، ج ر عدد 33، المؤرخة في 22 جويلية 2008.

3- نظار رقم 03/12، المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر ج ج عدد 12، الصادر في 27 فبراير 2013.

4- المرسوم التنفيذي رقم442/05 يتضمن الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع عن طريق القنوات البنكية والمالية المؤرخ في 14 نوفمبر 2005،ج.ر.ج.ج عدد75 الصادر في 20 نوفمبر2005.

- **القرارات**

قرار بتاريخ21 /2005/09،ملف رقم 388620،المجلة القضائية، المحكمة العليا،العدد 2 الجزائر 2005.

ثانيا: باللغة الفرنسية

1- Bonneau Thierry, droit bancaire, 5éme ed, paris, 2003
2- Francois Terre, Philippe Simler, Yves Lequette, droit civil, les obligatoin, 6éme ed,dalloz, paris, 1996 .
3- Mainguy Daniel, contrats speciaux, 6éme ed,dalloz, paris, 2008 .

- **المواقع الالكترونية**

1. www.iefpeddia.com/arab/wp.content/uplaod
2. www.maqalaty.com
3. WWW.UOBABYLON.EDU.IQ
4. http://PULPIT.ALWATAN VOICE .COM
5. WWW.SCIENCE JURIDIQUE.ALMONTADA.NET
6. WWW.AJURRY.COM
7. WWW.ISLAMIQUE .INFO/AR/4013.
8. WWW.LIMAZA.COM
9. WWW.DARAL MACHARO.COM
10. WWW.ALUKA.NET

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	2
الفصل الأول: المعاملات غير المشروعة المتصلة بالمسؤولية العقدية	
تمهيد	5
المبحث الأول: المعاملات المرتكزة على إعطاء قيمة محدودة نقدا	6
المطلب الأول: المعاملات الربوية	6
الفرع الأول: المقصود بالربا	6
أولا: التعريف اللغوي للربا	6
ثانيا: التعريف الشرعي للربا	7
ثالثا: التعريف الفقهي للربا	7
رابعا: التعريف القانوني للربا	8
الفرع الثاني: دوافع تحريم الربا	9
أولا: العلة من تحريم الربا	9
1: من القرآن	9
2: من السنة	10
ثانيا: الحكمة من تحريم الربا	11
1: الدعامة الأخلاقية	11
2: الدعامة الاجتماعية	11
3: الدعامة الاقتصادية	11
الفرع الثالث: أنواع الربا	12
أولا: ربا الفضل	12
ثانيا: ربا النسيئة	13
الفرع الرابع: التدابير الواقية من الربا	13
أولا: القرض الحسن	14
ثانيا:العمل	14
ثالثا: التكافل الاجتماعي	15
رابعا: إنشاء مصارف إسلامية	16
المطلب الثاني: جريمة الرشوة	16
الفرع الأول: المقصود بالرشوة	17
اولا: التعريف الاصطلاحي للرشوة	17
ثانيا: التعريف القانوني للرشوة	17
الفرع الثاني: أدلة تحريم الرشوة والحكمة منها	18
أولا: أدلة تحريم الرشوة	18
1:من القران	18
2:من السنة	18
ثانيا: الحكمة من تحريم الرشوة	19
الفرع الثالث: أركان جريمة الرشوة	20
أولا: الركن المادي	20

ثانيا: الركن المعنوي	**23**
ثالثا: الركن المفترض	**23**
الفرع الرابع: آليات مكافحة جريمة الرشوة	**24**
اولا: الجانب الإداري	**24**
ثانيا: الجانب القانوني	**25**
المبحث الثاني: العمليات المرتكزة على عقود الغرر	**25**
المطلب الأول: القمار	**25**
الفرع الأول: المقصود بالقمار	**26**
أولا: التعريف اللغوي	**26**
ثانيا: التعريف الاصطلاحي	**26**
ثالثا: التعريف القانوني	**27**
الفرع الثاني:حكم القمار	**28**
الفرع الثالث: الحكمة من تحريم القمار	**30**
الفرع الرابع: صور القمار	**31**
الفرع الخامس: التدابير الواقية من القمار	**33**
المطلب الثاني: البيوع الباطلة	**34**
الفرع الأول: البيوع الباطلة في ضوء القانون	**34**
أولا: بيع ملك الغير	**35**
ثانيا: البيع في مرض الموت	**37**
ثالثا: بيع التركة	**39**
رابعا: بيع النائب لنفسه	**40**
الفرع الثاني: البيوع المحرمة في ضوء الشريعة	**41**
أولا: البيوع المحرمة لذاتها	**41**
1: بيع الخمر	**42**
2: بيع الميتة	**42**
3: بيع الخنزير	**43**
4: بيع الأصنام	**44**
5: بيع آلات اللهو	**46**
ثانيا: البيوع المحرمة لغيرها	**47**
1: البيع عند آذان صلاة الجمعة	**47**
2: البيع في المسجدّ	**48**
3: بيع المصحف للكافر	**49**
4: بيع السلاح في الفتنة	**49**
5: بيع العصير ممن يتخذه خمرا	**49**
خلاصة الفصل الأول	**51**
الفصل الثاني: معاملات المصارف التقليدية المؤدية للكسب غير المشروع	
تمهيد	**53**
المبحث الأول: جريمة تبييض الأموال وجريمة الاختلاس	**54**
المطلب الأول: جريمة تبييض الأموال	**54**
الفرع الأول: تعريف تبييض الأموال	**54**

أولا: التعريف الضيق لتبييض الأموال	**55**
ثانيا: التعريف الواسع لتبييض الأموال	**55**
ثالثا: التعريف القانوني لتبييض الاموال	**56**
الفرع الثاني: خصائص جريمة تبييض الأموال	**57**
أولا: جريمة تبييض الأموال جريمة منظمة	**58**
ثانيا: جريمة تبييض الأموال ذات طابع دولي	**59**
ثالثا: جريمة تبييض الأموال ذات طابع اقتصادي	**59**
الفرع الثالث: مراحل جريمة تبييض الأموال	**60**
أولا: مرحلة الإيداع (التوظيف)	**60**
ثانيا: مرحلة التجميع (التغطية)	**60**
ثالثا: مرحلة الدمج (التكامل)	**60**
الفرع الرابع: أركان جريمة تبييض الأموال	**61**
أولا: الركن المادي	**61**
1: صور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي	**62**
2: محل السلوك الإجرامي	**62**
3: النتيجة الإجرامية	**63**
ثانيا: الركن المعنوي	**63**
1: العلم	**63**
2: الإرادة	**63**
الفرع الخامس: التدابير الرقابية لمكافحة جريمة تبييض الأموال	**64**
أولا: التزامات بنك الجزائر	**64**
1: تعزيز نشاطات الرقابة المصرفية ونظام الإنذار	**64**
2: تدعيم أجهزة الرقابة الداخلية بالبنوك والمؤسسات المالية	**66**
3: تدعيم إطار تبادلات المعلومات بين السلطات الرقابية المحلية والخارجية	**67**
ثانيا: التزام البنوك والمؤسسات المالية	**68**
1: إجراءات الرقابة على دفع مبالغ كبيرة	**68**
2: وضع نظام التعرف على هوية الزبائن	**69**
المطلب الثاني: جريمة الاختلاس	**70**
الفرع الأول: تعريف جريمة اختلاس الأموال العامة	**70**
أولا: التعريف اللغوي لجريمة الاختلاس	**71**
ثانيا: التعريف الاصطلاحي لجريمة الاختلاس	**71**
ثالثا: التعريف القانوني لجريمة الاختلاس	**71**
الفرع الثاني: جريمة الاختلاس وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها	**71**
أولا: تمييز جريمة الاختلاس عن السرقة	**72**
ثانيا: تمييز جريمة الاختلاس عن جريمة خيانة الأمانة	**72**
الفرع الثالث: الحكمة من تجريم جريمة الاختلاس	**73**
الفرع الرابع: أركان جريمة الاختلاس	**73**
أولا: الركن المفترض لجريمة الاختلاس	**74**
ثانيا: الركن المادي لجريمة الاختلاس	**74**
1: فعل الاختلاس	**74**

2: محل الاختلاس	**75**
3: حيازة المال المختلس	**76**
ثالثا: الركن المعنوي لجريمة الاختلاس	**77**
1: القصد الجنائي العام	**77**
2: القصد الجنائي الخاص	**77**
الفرع الخامس: إجراءات متابعة جريمة الاختلاس	**77**
أولا: المتابعة عن طريق تحريك الدعوى العمومية	**78**
1: مرحلة التحقيق	**78**
2: مرحلة تحريك الدعوى العمومية	**78**
3: انقضاء الدعوى العمومية	**78**
ثانيا: إجراءات المتابعة عن طريق الدعوى المدنية التبعية	**79**
المبحث الثاني: إصدار الشيك بدون رصي والتزوير	**80**
المطلب الأول: إصدار الشيك بدون رصيد	**80**
الفرع الأول: تعريف الشيك	**81**
الفرع الثاني: أركان جريمة إصدار الشيك بدون رصيد	**81**
أولا: الركن الشرعي	**82**
ثانيا: الركن المادي	**82**
1: إصدار الشيك	**82**
2: عدم وجود رصيد	**82**
ثالثا: الركن المعنوي	**84**
الفرع الثالث: التدابير الوقائية لمكافحة جريمة إصدار الشيك بدون رصيد	**84**
أولا: تبليغ مركزية المستحقات غير المدفوعة	**84**
ثانيا: إصدار أمر تسوية عارض الدفع	**85**
ثالثا: تسوية عارض الدفع ودفع غرامة التبرئة	**85**
رابعا: المنع الصرفي	**86**
خامسا: رفع المنع الصرفي	**86**
المطلب الثاني: التزوير	**87**
الفرع الأول: ماهية التزوير	**87**
أولا: تعريف التزوير	**87**
1: التعريف اللغوي للتزوير	**87**
2: التعريف الشرعي للتزوير	**88**
3: موقف المشرع الجزائري	**88**
ثانيا: تمييز التزوير عن بعض الألفاظ المشابهة له	**88**
1: تمييز التزوير عن التقليد	**88**
2: تمييز التزوير عن التدليس	**89**
3: تمييز التزوير عن التزييف	**89**
4: تمييز التحريف	**89**
الفرع الثاني: حكم التزوير وأدلته	**90**
أولا: حكم التزوير	**90**
ثانيا: أدلة التزوير	**90**

1: من القرآن	**90**
2: من السنة	**90**
ثالثا: الحكمة من تحريم التزوير	**91**
الفرع الرابع: أركان التزوير	**91**
أولا: الركن المادي	**92**
ثانيا: الركن المعنوي	**92**
ثالثا: الضرر	**93**
ثانيا: صور التزوير	**93**
الفرع الخامس: الوقاية من التزوير	**95**
أولا: التربية	**95**
ثانيا: تكوين الإنسان الصالح	**96**
ثالثا: نشر الأخلاق الحميدة ومحاربة الأخلاق الذميمة	**96**
خلاصة الفصل الثاني	**98**
خاتمة	**100**
المراجع	**105**